جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم

التجارية وعلوم التسيير

مطبوعة مقدمة من طرف:

الدكتور:

بن لكحل محمد أمين

محاضرات في:

تقنيات وأعمال البنوك.

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس في العلوم الاقتصادية (تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي)، في ميدان العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛

مطبوعة محكمة ومعتمدة بالمجلس العلمي للكلية بتاريخ: 2021/10/07

وسجلة تحت رقم: ... بتاريخ 2021/10/27

المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي للكلية

السنة الدراسية: 2021/2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	III
فهرس الأشكال	IV
مقدمة	06
المحور الأول: أساسيات حول الوساطة المالية والبنوك التجارية.	
أولا: ماهية الوساطة المالية.	09
ثانيا: ماهية البنوك التجارية.	15
المحور الثاني: موارد واستخدامات البنك التجاري.	
أولا: ميزانية البنك التجاري.	27
ثانيا: مصادر أموال البنوك التجارية.	36
ثالثا: استخدامات البنوك التجارية.	42
المحور الثالث: وسائل الدفع التقليدية.	
أولا: النقود.	49
ثانيا: الحسابات البنكية.	51
ثالثا: التحويل البنكي (النقل البنكي).	57
رابعا: الشيك.	58
خامسا: السند لأمر.	62
سادسا: الكمبيالة (السفتجة).	62
سابعا: سند الرهن.	63
ثامنا: الاقتطاع.	63

العنوان	الصفحة
تاسعا: المقاصة.	65
المحور الرابع: وسائل الدفع الحديثة.	
أولا: مفهوم وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية).	68
ثانيا: عوامل تطور وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع حديثة (الكترونية).	68
ثالثا: مميزات وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية).	70
رابعا: مزايا وعيوب وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية).	70
خامسا: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.	72
المحور الخامس: عمليات القروض.	
أولا: تعريف القروض البنكية.	82
ثانيا: خصائص القرض البنكية.	82
ثالثا: أهمية القروض البنكية.	85
رابعا: أنواع القروض البنكية.	86
خامسا: سياسات الإقراض.	98
سادسا: إجراءات ومعايير منح القروض.	101
المحور السادس: التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية.	
أولا: تقنيات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية.	107
ثانيا: تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية:	117
خاتمة	123
قائمة المراجع	125

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري (المرحلة 1)	21
02	ميزانية البنك التجاري (المرحلة 2)	21
03	ميزانية البنك التجاري (المرحلة 3)	22
04	ميزانية البنك التجاري (المرحلة 4)	22
05	العناصر المكونة لميزانية البنك التجاري	29
06	نموذج ميزانية بنك تجاري	29
07	تسجيل حسابات الالتزام خارج الميزانية	35
08	نموذج خارج الميزانية	36
09	حساب تكلفة الأموال من مصادر مختلفة	42
10	النسب المالية المستعملة لتقييم المركز المالي للمقترض ومدلولها	104

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تدفق رؤوس الأموال من خلال النظام المالي	10
02	دورة إنشاء نقود الودائع	20
03	أنواع البنوك التجارية	25
04	أهمية رأس المال في البنك التجاري	39

مقدمة

مقدمة:

يعود الشكل الحالي للبنوك إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، عندما اشتهرت التجارة في المدن الايطالية بحيث تكدست الثروات عند الإقطاعيين، وللحفاظ عليها من السرقة والضياع قام أصحاب هذه الثروات بإيداع أموالهم لدى الصاغة والصيارفة، مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية تعهدا من المودع لديه برد الوديعة إلى المودع عند طلبها، ليتم بعدها تحويل الودائع من طرف إلى آخر بحضور الطرفين لسداد المعاملات التجارية، ثم اكتفوا فيما بعد بمجرد التظهير، فظهرت شهادات الإيداع لحاملها والتي كانت النواة الأولى لكل من الشيك والبنكنوت، لنشهد بعدها في القرن السادس عاشر ميلادي ظهور أولى البنوك التجارية بشكلها الحديث.

مع مرور الوقت، أصبحت للبنوك التجارية أهمية بالغة في الاقتصاديات المعاصرة، لقد أصبحت تشكل البنوك أحد أهم المؤسسات المالية التي تساهم في جمع المدخرات وإعادة استثمارها لتساهم في تمويل العمليات الاقتصادية لمختلف القطاعات، حيث تعتبر البنوك التجارية من أهم مؤسسات الوساطة المالية، فهي مؤسسة متخصصة في تقديم التنوع في الخدمات البنكية والمالية، بحيث تعتمد في ذلك على مجموعة من الموارد الذاتية والخارجية بغرض توظيف جزء منها واستثماره وكذلك منح القروض للعملاء، ومختلف التسهيلات وغيرها.

لكي تقوم البنوك التجارية بجمع الأموال من أصحاب الفائض المالي، قصد القيام بتمويل العمليات الاقتصادية لأصحاب العجز المالي، تستخدم البنوك طرقا وتقنيات متنوعة تهدف إلى الاستخدام الأفضل لمواردها.

تهدف هذه المطبوعة إلى تعريف الطالب بالتقنيات البنكية المختلفة التي تستخدمها البنوك التجارية حاليا، وإلى توضيح العلاقة المالية بين البنك التجاري ومختلف عملاءه.

هذه المطبوعة موجهة خصيصا لطلبة التدرج جميع التخصصات الاقتصادية، تتناول هذا الموضوع بالتفصيل، بحيث يمكن للطالب وكذا الباحث في العلوم الاقتصادية بشكل عام أن يجد معظم المفاهيم التي ترتبط بموضوع تقنيات وأعمال البنوك.

جاءت هذه المطبوعة في ستة محاور، وبالتحديد في المحور الأول يتم إعطاء فكرة عامة عن عمليات الوساطة المالية والبنوك التجارية، من خلال التطرق إلى ماهية الوساطة المالية، وماهية البنوك التجارية وأهميتها والسمات الأساسية لها، بالإضافة إلى وظائفها المختلفة.

يتناول المحور الثاني موارد واستخدامات البنوك التجارية، حيث نتطرف فيه إلى ميزانية البنك التجاري ومختلف أصنافها وبنودها. كما نقوم فيه بتقديم مختلف مصادر أموال البنوك التجارية وأهم أشكال استخداماتها.

يختص المحور الثالث بإعطاء لمحة عن وسائل الدفع التقليدية، وتعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

يتطرق القسم الرابع إلى وسائل الدفع الحديثة أو الالكترونية، بالتعرض إلى مفهومها وعوامل بروزها، مميزاتها وأهم مزاياها وعيوبها، بالإضافة إلى التفصيل الوافي لأهم أنواعها.

ويتناول المحور الخامس عمليات القروض، من حيث مفهومها وأهميتها وأهم خصائصها، كما تم التطرق إلى أهم أنواع القروض بالتفصيل الكافي، وفي الأخير تضمن هذا المحور سياسة القروض من حيث مفهومها وأهميتها وأهدافها، بالإضافة إلى أهم مكوناتها.

أما المحور السادس والأخير فيتعلق بالتقنيات البنكية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية، تطرقنا من خلاله إلى أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية على المدى القصير، المتوسط والطويل.

المحور الأول: أساسيات حول الوساطة المالية والبنوك التجارية.

المحور الأول: أساسيات حول الوساطة المالية والبنوك التجارية.

مع تطور عالم الأعمال، أصبحت الدول والمجتمعات بحاجة ماسة إلى تداول الأموال ما بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي؛ ولعل العلاقة المباشرة بينهما أصبحت تتخللها العديد من المشاكل والصعوبات من حيث التعارف بين هذه الأطراف وتوافق الرغبات بينها... مما سمح لطرف ثالث يعمل على تذليل العراقيل والصعوبات بين الطرفين السابقين من خلال تقريبهما وامتلاك ثقتهما، وهو ما يعرف بالوسيط المالي. تعتبر البنوك التجارية من أهم مؤسسات الوساطة المالية فهي مؤسسة متخصصة في تقديم التنوع في الخدمات البنكية والمالية، بحيث تعتمد في ذلك على مجموعة من الموارد الذاتية والخارجية بغرض توظيف جزء منها واستثماره وكذلك منح القروض للعملاء، ومختلف التسهيلات وغيرها.

أولا: ماهية الوساطة المالية.

1. مفهوم الوساطة المالية:

حتى يمكن فهم معنى الوساطة المالية، وفهم أهمية الدور الذي تؤديه في الاقتصاد، يجب الحديث عن نوعين أو فئتين من الوحدات الاقتصادية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الوساطة المالية، النوع الأول هو وحدات الفائض – Surplus Units– وهذه تتكون من أصحاب الفوائض المالية، سواء كانوا من الأفراد أو من المؤسسات، الذين يبحثون عن فرص لتوظيف هذه الفوائض والحصول على عائد مقابل ذلك، أما النوع الثاني فهو وحدات العجز – Deficit Units– وتتكون من مجموعة من الأفراد أو المؤسسات ممن يوجد لديهم أفكار للقيام بمشاريع استثمارية جديدة أو التوسع في مشاريع قائمة ولكن لا تتوفر لديهم الأموال الكافية للقيام بذلك، لهذا فهم يبحثون عن موارد مالية لتمويل مشاريعهم[1].

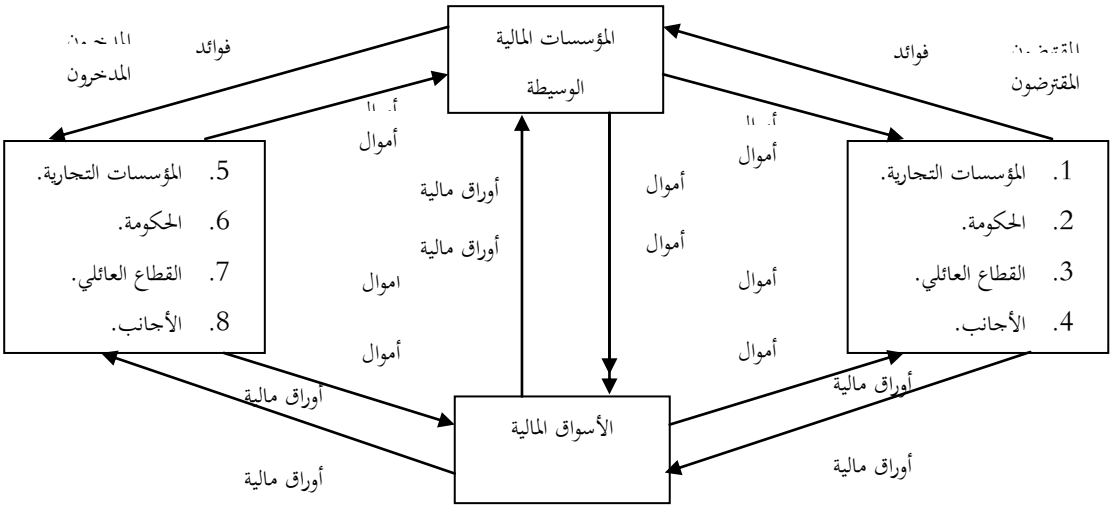
يمكن تعريف الوساطة المالية بأنها تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تنشئ قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي. فالوسيط المالي هو عبارة عن الهيئة التي تسمح بتعبئة الادخارات من أصحاب الفائض المالي الذين يسعون إلى أفضل توظيف لفوائضهم ومنحها في شكل قروض لأصحاب العجز المالي الذين يحتاجون إلى التمويل لتغطية عجزهم[2].

[1] محمد سعيد السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص ص 54 – 55.

[2] خالفي وهيبة ومفلاح حسيبة، **تحليل وتقييم لواقع نشاط الوساطة المالية في بورصة الجزائر خلال القترة (2008–2017)**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 123.

والشكل الآتي يوضح مكانة المؤسسات المالية الوسيطة لتدفقات رؤوس الأموال (الأرصدة المالية) من خلال النظام المالي:

شكل رقم (01): تدفق رؤوس الأموال من خلال النظام المالي



المصدر: عبد اللطيف مصيطفى ومحمد بن بوزيان، **أساسيات النظام المالي واقتصاديات الأسواق المالية**، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص13.

من خلال الشكل نلاحظ أن المؤسسات المالية الوسيطة تقبل رؤوس الأموال من أصحاب الفائض المالي (المدخرون)، بالمقابل تقوم هذه المؤسسات بإقراض هذه الأموال لأصحاب العجز المالي (المقترضون). حيث تحاول المؤسسات المالية الوسيطة التوفيق بين تفضيل المدخرون للحصول على أصول سائلة، بينما يبحث المفترضون على الاستثمار في الأصول غير السائلة (طويلة الأجل)[1].

2. خصائص الوساطة المالية:

يمكن إجمال أهم خصائص الوساطة المالية فيما يلي[2]:

- الوسطاء الماليين لديهم القدرة العالية في تعبئة الادخارات المتناثرة، وتوفير فرص الادخار لصغار المدخرين؛
- تستطيع مؤسسات الوساطة المالية تسويق الأصول المالية المباشرة لوحدات العجز المالي، بما أنها تطرح أدوات مالية تتمتع بالسيولة العالية؛
- تتمتع الوساطة المالية بوجود مؤسسات مختصة مما توفر تكلفة منخفضة للمعلومات وتحويل الادخارات إلى استثمارات بأقل تكلفة تبادلية؛

[1] Levine Ross, **Finance and Growth: Theory and Evidence**, Handbook of Economic growth, North-Holland, 2005, p 867.

[2] خالفي وهيبة ومفلاح حسيبة، مرجع سبق ذكره، ص ص 123- 124.

- مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك تتمتع بضمانات قانونية تساعد على حماية المدخرين من مخاطر عدم الدفع التي يتعرضون لها بتعاملهم مباشرة مع المقترضين؛

- مؤسسات الوساطة المالية تقدم خدمات أفضل للمقترضين حيث تغطي احتياجاتهم لمبالغ كبيرة وبتكلفة أقل مقارنة بتجميع هذه المبالغ من المدخرين وإقناعهم بشراء الأسهم والسندات المطروحة من قبل المستثمر أو المقترض.

3. وظائف الوساطة المالية:

يمكن تلخيص الدور الأساسي الذي تقوم به الوساطة المالية في الاقتصاد من خلال ما يلي[1]:

- الفصل بين قرارات الاستثمار وقرارات التمويل، والذي جعل من الممكن تحقيق استثمارات في لحظة زمنية معينة بشكل مستقل عن تدفقات الادخار المتاح، حيث أن الادخار القبلي لم يعد من الضروري أن يكون مساويا للاستثمار القبلي، حيث يقوم القرض بملء الفراغ الناشئ عن عدم كفاية الادخار؛

- تعمل الوساطة المالية على تشجيع الادخار عبر عدة عوامل محفزة مثل مختلف الأصول (السندات) التي تقترحها، والعائد الذي تمنحه وكذلك السيولة التي تجعلها متاحة لأصحابها في أي وقت؛

- تسمح الوساطة المالية أيضا بتقوية الثقة بين مختلف الأطراف وذلك عبر تسييرها المتطور للمخاطر الذي يزيد القدرة على التحكم فيها وبالتالي المحافظة على رأس المال؛

- تسمح الوساطة المالية بتوفير الموارد التمويلية بتكاليف (أسعار) مكيفة حسب آمال مختلف أطراف علاقة التمويل.

4. أهمية الوساطة المالية:

يمكن ذكر أهمية وجود الوساطة المالية بالنسبة لكل طرف من أطراف التمويل، بالإضافة إلى أهميتها للاقتصاد الوطني في ما يلي[2]:

4. 1. أهمية الوساطة المالية لأصحاب الفائض المالي:

للوساطة المالية عدة مزايا بالنسبة لأصحاب الفائض المالي، نذكرها في النقاط الآتية:

- مصداقية الوسيط المالي مضمونة عبر القوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين؛

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص ص 46 -47.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص ص 8- 10.

- يعفي وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي من بذل الجهد وإنفاق الوقت في البحث عن المقترضين المحتملين؛

- كما تمكن الوساطة المالية من إتاحة الحصول على السيولة في أي وقت، فالمؤسسات المالية الوسيطة مجبرة على الاحتفاظ من جزء من أموالها في شكل سائل لمواجهة هذه الاحتمالات؛

- يتجنب أصحاب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي يكون احتمال حدوثها كبيرا في حالة التمويل المباشر.

4. 2. أهمية الوساطة المالية لأصحاب العجز المالي:

بالإضافة إلى المزايا التي تقدمها الوساطة المالية لأصحاب الفائض المالي السالفة الذكر، فهي أيضا تقدم عدة مزايا لأصحاب العجز المالي، تذكر منها:

- توفر الوساطة المالية لأصحاب العجز المالي الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب؛

- يجنب وجود الوساطة المالية للمقترض مشقة البحث عن أصحاب الفائض المالي؛

- كما توفر الوساطة المالية قروضا بتكاليف اقل نسبيا وهذا أمر مهم جدا.

4. 3. أهمية الوساطة المالية للوسيط المالي:

في الواقع لا تقوم الوساطة المالية بكل هذه الخدمات لأصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي دون مقابل، حيث نجد عدة مكاسب يستفيد منها الوسيط المالي، ويمكن ذكر أهمها في ما يلي:

- يستفيد الوسيط المالي من فوائد القروض التي يقدمها والتي تعتبر أهم مداخيله؛

- استعمال موارد مالية غير مكلفة في الغالب، مثل الودائع الجارية التي تمثل جزءا مهما من موارد الوسيط المالي؛

- كلما حصل الوسيط المالي على ودائع كلما سمح له من تقديم قروض أكبر عبر إنشاء نقود الودائع.

4. 4. أهمية الوساطة المالية بالنسبة للاقتصاد ككل:

تنعكس كل المنافع التي يستفيد منها الأطراف السابقة الذكر إيجابا على الاقتصاد ككل، حيث يستفيد هذا الأخير من عدة جوانب نذكر منها:

- يسمح وجود عملية الوساطة المالية بتوفير الأموال اللازمة لتمويل الاقتصاد، من خلال تعبئة الادخارات بمختلف أحجامها، وتحويلها إلى قروض؛

- تفادي احتمال عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي؛

- تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد (ذو الطبيعة التضخمية) بتعبئة السيولة الموجودة، ولكن ترتبط القدرة على هذه التعبئة بمدى فعالية الوساطة المالية ذاتها في أداء دورها كجامعة للأموال، حيث تعد عملية تعبئة الادخارات العملية الرئيسية الثانية للجهاز البنكي، كما أن عدم نجاح البنوك في جذب الودائع سوف يؤدي إلى عدم نجاحها في منح الائتمان وتوفير السيولة للاقتصاد ككل، حيث تعمل البنوك على تحقيق التوازن على عرض الأموال في الاقتصاد والطلب عليها مما ينعكس إيجابا على النمو الاقتصادي ومستوى الدخل[1].

5. أنواع الوساطة المالية:

يمكن التمييز بين العديد من أنواع الوساطة المالية، حيث يوجد العديد من المؤسسات التي تلعب دور الوسيط المالي في حدود خصائصه التنظيمية وطبيعته الوظيفية، إلا أننا سوف نركز فقط على الوساطة المالية البنكية، حيث تضم هذه الأخيرة العديد من المؤسسات، يمكن حصرها في نوعين هما[2]:

- المؤسسات المالية النقدية؛
- المؤسسات المالية غير النقدية.

5. 1. المؤسسات المالية النقدية أو البنوك:

يمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى نوعين:

5. 1. 1. البنوك المركزية:

البنك المركزي هو المؤسسة التي تهيمن على النظام البنكي في الدولة، وتتكفل بإصدار الأوراق النقدية (البنكنوت)، وتضمن من خلال استخدام وسائلها المتعددة سلامة أسس البنيان البنكي في الدولة، كما يوكل إليه مهمة الإشراف على السياسة النقدية بما يترتب على ذلك من تأثيرات هامة على النظامين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدولة. فالبنك المركزي يعد القلب النابض بالنسبة للجهاز البنكي، حيث تعمل جميع البنوك الأخرى في ظل السياسات التي يقرها، كما أن الهدف الأساسي للبنك المركزي هو العمل على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة وبما يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، فالبنك المركزي يختلف عن البنوك الأخرى

[1] مرام تيسير مصطفى الفرا، **دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية (1995-2011)**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2012، ص 75.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 11- 13.

من حيث أهدافها حيث لا يسعى لتحقيق الربح أساسا كما تسعى البنوك الأخرى إليه. ويمكن ذكر أهم وظائف البنوك المركزية في النقاط الآتية[1]:

- إصدار الأوراق النقدية (البنكنوت)؛
- البنك المركزي بنك البنوك، من خلال منح الائتمان للبنوك الأخرى في الدولة الائتمان في شكل قروض مباشرة أو خصم الأوراق التجارية أو إعادة شراء الأوراق الحكومية التي في حوزة هذه البنوك؛
- تسهيل عملية الإقراض بين البنوك من خلال توجيه البنك المركزي للبنك الذي يعاني من عجز في الاحتياطي القانوني للاقتراض من البنك الذي يوجد لديه فائض في هذا الاحتياطي؛
- القيام بوظيفة بنك الدولة من خلال إدارة البنك المركزي للدين العام للدولة نيابة عن الحكومة، من خلال تقديم المشورة لها قبل عقد القروض المحلية والأجنبية، وتدبير لها الائتمان الخارجي، فضلا عن إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي؛
- إدارة الاحتياطي القانوني، والذي يمثل نسبة من قيمة الودائع لدى البنك يلتزم بالاحتفاظ بها لدى البنك المركزي دون القيام بدفع فوائد عنه، وذلك بغرض حماية أموال المودعين وضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية في الدولة؛
- تحصيل الشيكات، من خلال تسيير صرف الشيكات التي يتم سحبها على بنوك أخرى غير البنوك التي يتعامل معها العميل؛
- القيام بعمليات السوق المفتوحة، من خلال دخول البنك المركزي طرفا في بيع أو شراء الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة، بينما يتمثل الطرف الثاني عادة في هذه الحالة في البنوك التجارية أو عملائها؛
- التوجيه والرقابة على أعمال البنوك، وفي هذا الصدد يستخدم البنك المركزي العديد من الأساليب الكمية (نسبتي الاحتياطي القانوني والسيولة القانونية، سعر الخصم، معدلات الفائدة على الودائع وعلى القروض) والأساليب النوعية أو الميدانية (فحص التقارير والإحصاءات والتفتيش على أعمال البنوك...).

5. 1. 2. البنوك التجارية:

يتدخل البنك التجاري كوسيط مالي بين الوكلاء ذوي القدرات والاحتياجات التمويلية. يقترض هذا الوسيط المالي مدخراته من وكلاء يتمتعون بقدرة تمويلية من خلال عرض عقود من نوع "عقود الإيداع" عليهم،

[1] أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك: تقليدية الماضي والكترونية المستقل**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص ص 14- 17.

وبذلك يعمل كوسيط لزيادة رأس المال. بعد ذلك، يقوم بإقراض رأس المال الذي تم جمعه بهذه الطريقة للوكلاء الذين يحتاجون إلى التمويل من خلال منحهم عقود ائتمان[1].

فالبنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نقود الودائع، ويعتبر وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية أنها الوحيدة المؤهلة على إنشاء النقود. ومن بين أهم الاستخدامات المتاحة أمام البنوك التجارية هي القيام بمنح القروض، وتعتمد في ذلك بشكل أساسي على الأموال التي تتلقاها من الجمهور في شكل ودائع[2].

5. 2. المؤسسات المالية غير النقدية:

ثانيا: ماهية البنوك التجارية.

للبنوك التجارية أهمية بالغة في الاقتصاد باعتبارها تقوم بتزويد الجمهور العام (القطاع العائلي والقطاع الإنتاجي) بالتمويل اللازم لتجسيد المشاريع أو توسعتها أو تسييرها، أو لمواجهة الالتزامات المالية المختلفة.

1. نشأة البنوك التجارية:

تذكر المصادر العلمية بان كلمة بنك مشتقة من الكلية الايطالية – BANKO – وهي عبارة عن منضدة أو مصطبة خشبية كان يقف أو يجلس عليها الصرافون في مدن إيطاليا الشمالية في أواخر القرون الوسطى لبيع وشراء واستبدال العملات المختلفة خلال فترة ازدهار التجارة في تلك المنطقة[3].

ترجع فكرة نشأة البنوك التجارية إلى القرون الوسطى، حيث كان كبار الصيارفة في أوروبا يقومون بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات أو شهادات إيداع بقيمة الأموال المودعة مقابل تلقي فوائد من أصحاب تلك الأموال، ولقد لاقت تلك الإيصالات قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات، كما أن طلبات سحب تلك الأموال لم تكن دفعة واحدة بل بنسب معينة، حينها جاءت فكرة القيام بإقراضها، مقابل فوائد تقدم إلى أصحاب الودائع هذه المرة لتشجيعهم على الإيداع، ولم يعد الغرض من عملية الإيداع هو حفظ الوديعة فحسب، بل التطلع إلى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة، وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا[4].

[1] Sylvie de Coussergues, **Gestion De La Banque**, DUNOD, 5eme Edition. France, 2007, p 3.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 36.

[4] رشاد العصار ورياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 63.

تأسس أول بنك في مدينة البندقية الايطالية سنة 1517، ثم أعقبه في عام 1609 إنشاء بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام1814[1].

أصبح عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك. تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى إنشاء البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك يعود إلى انتشار أثار الثورة الصناعية في دول أوربا التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها، واتساع نشاطها، فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، واتسعت أعمالها وأصبحت لها فروعا في كل مكان[2].

2. تعريف البنوك التجارية:

البنك التجاري هو عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض، لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة لتحقيق عدة أهداف[3]. حيث أن البنوك التجارية هي مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف والسياسة الاقتصادية للدولة، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[4]. ويطلق على البنوك التجارية مصطلح بنوك الودائع، حيث أن نشاطها الأساسي هو التعامل بالائتمان (المباشر وغير المباشر) وأهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود[5].

3. أهمية البنوك التجارية:

تظهر أهمية البنوك التجارية في العصر الحديث كوسيط مالي فيما يلي[6]:

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس، بالشروط والمدة الملائمة للاثنين؛

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 24.

[2] رشاد العصار، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[3] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 13.

[4] محمد إبراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص128.

[5] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 39.

[6] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، ، 2007، ص ص 13 – 14.

- بدون البنوك تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛
- نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر، مما يجعل بالإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية؛
- يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛
- أن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

4. السمات الأساسية للبنوك التجارية:

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال الأخرى، يمكن اعتبارها أسس العمل البنكي، بحيث تتمثل هذه السمات في الربحية، السيولة والأمان.

4. 1. الربحية: تسعى إدارة البنوك دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب البنوك، إذ أن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها، فإذا حققت الإدارة أرباحا أكثر فان ذلك يعني أنها أكفأ من غيرها، كما أن الوظيفة الرئيسية لإدارة البنوك التجارية هي تحقيق الأرباح. وحتى يتمكن البنك تحقيق الأرباح ينبغي أن تكون إيراداته اكبر من تكاليفه، حيث أن الجانب الأكبر من مصروفات البنك يتكون من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، ووفقا لكرة الرفع المالية أو الرافعة المالية فإن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغير في إيراداتها، لذا يقال أن البنوك تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتل على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر[1].

وتتمثل إيرادات البنك البنود الآتية[2]:

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية؛
- العمولات التي تتقاضاها البنوك نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية؛

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، مصر، 2006، ص ص 10-11.

[2] أنظر:

- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 140.
- زياد سليم رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، 1997، ص 119.

- عوائد العملات الأجنبية المحققة من الفرق بين أسعار الشراء والبيع؛
- إيرادات أخرى كعوائد الاستثمار في الأوراق المالية، والعوائد المتحققة من خصم الكمبيالات؛

أما في ما يخص نفقات البنك التجاري فإنها تشتمل على قسمين هما[1]:

- نفقات إدارية تشغيلية؛
- الفوائد التي يدفعها البنك على الأموال المودعة لديه.

لهذا حتى يتمكن البنك من تحقيق مبدأ الربحية لا بد من تقليل نفقاته إلى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر إيراد ممكن[2].

4. 2. السيولة : يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي وقت، وهذه السمة تميز البنوك التجارية عن غيرها من منشآت الأعمال، فمجرد إشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك من شأنها أن تزعزع ثقة المودعين بالبنك ودفعهم لحسب كل ودائعهم مما يعرض البنك لخطر الإفلاس[3]. لهذا على البنك أن يؤمن نفسه من خطر السيولة وأن لا يغامر بتوظيف كل أمواله لتحقيق الربح فقط، وإنما عليه ترك جزء منها لمواجهة طلبات السحب المفاجئة[4].

4. 3. الأمان: يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر، حيث أن نسبته إلى صافي الأموال لا تزيد عن 10%، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، فالبنك التجاري لا يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، أي أن أي خسارة تزيد عن قيمة رأسمال البنك التجاري معناها التهام جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس البنك التجاري، لذلك تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين أثناء توظيف أموالهم في استثمارات لا تنطوي على درجة كبيرة من المخاطر[5].

5. وظائف البنوك التجارية:

تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية كلاسيكية وأخرى حديثة.

[1] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 58.

[2] مصطفى رشدي شيحة، **الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998، ص 139.

[3] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[4] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[5] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

5. 1. الوظائف التقليدية للبنوك التجارية: تتمثل الوظائف التقليدية التي تقدمها البنوك التجارية فيما يلي[1]:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها وتشجيع الادخار، حيث تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات المختلفة، كما أن وظيفتها لا تقتصر على مجرد قبول الودائع بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة ايجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري وحث الأفراد والهيئات على الادخار؛

- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات مختلفة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها؛

5. 2. الوظائف الحديثة للبنوك التجارية: حيث تتمثل في تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ائتمان وأبرز هذه الخدمات ما يلي[2]:

- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء، وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية؛
- تمويل الإسكان الشخصي (ينطوي على ائتمان)؛
- سداد المدفوعات نيابة عن الغير؛
- خدمات البطاقة الائتمانية (تنطوي على ائتمان)؛
- تحصيل فواتير الكهرباء والغاز والماء والهاتف من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية ويقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها؛
- تحصيل وخصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات وأجور وتقديم التسهيلات الائتمانية بضمان الأوراق التجارية؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية؛
- شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل ودفع كوبوناتها وحفظها لحساب المتعاملين معه، وتقديم التسهيلات الائتمانية بضمان الأوراق المالية ؛
- اصدرا خطابات الضمان للعملاء والقيام بأعمال الاعتمادات المستندية نيابة عنهم؛

[1] أنظر:

– زياد رمضان ومحفوظ جوده، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006، ص 12.

– محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] أنظر:

– زياد رمضان ومحفوظ جوده، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، مرجع سبق ذكره، ص ص 13 – 15.

– محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 19 – 20.

- تحويل العملة للخارج.

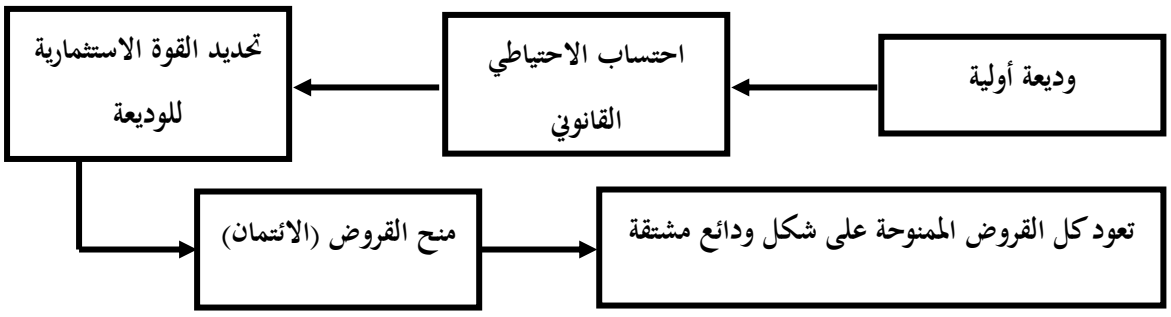
5. 3. وظيفة إنشاء نقود الودائع:

من أهم الوظائف التي تتميز البنوك التجارية بالقيام بها دون غيرها هي إنشاء نقود الودائع، وهي في الحقيقة ليس بها وجود مادي، وإنما هي عبارة عن نقود ائتمانية، تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولا حقيقيا.

والقاعدة التي يستعملها البنك التجاري في إنشاء نقود الودائع لا تختلف كثيرا عن تلك التي يستعملها البنك المركزي في إنشاء النقود القانونية، فإذا كان هذا الأخير لا يقوم بالإصدار إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول (الذهب، العملات الأجنبية، سندات الخزينة والسندات التجارية)، فإن البنك التجاري أيضا لا يستطيع إنشاء نقود الودائع إلا إذا تحصل على نوع من الأصول وهي النقود القانونية في حد ذاتها، والتي يحصل عليها في شكل ودائع[1].

حيث يتم إنشاء نقود الودائع من خلال اشتقاق أو توليد ودائع جديدة من الودائع الأولية يطلع عليها مصطلح الودائع المشتقة، وتعتمد هذه العملية على إجراءات متسلسلة يطلق عليها دورة إنشاء نقود الودائع، ويمكن تمثيل دورة إنشاء نقود الودائع من خلال الشكل الآتي[2]:

شكل رقم (02): دورة إنشاء نقود الودائع



المصدر: فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2008، ص 109.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2008، ص ص 108 – 109.

ولفهم كيفية إنشاء نقود الودائع، نفترض في مرحلة أولية وجود بنك تجاري واحد وأن كل النقود القانونية يتم إيداعها في هذا البنك، أي لا وجود للتسرب النقدي، ثم بعدها ننتقل إلى حالة وجود التسرب النقدي[1]:

5. 3. 1. كيفية إنشاء نقود الودائع في حالة عدم وجود تسرب نقدي:

يعتمد البنك التجاري في إنشاء نقود الودائع على عنصرين اثنين هما:

- مبلغ الوديعة؛
- نسبة الاحتياطي الإجباري، وهي نسبة من مبلغ الوديعة التي يحتفظ بها البنك التجاري في شكل سائل لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين.

لنفترض أن البنك التجاري تحصل على وديعة قيمتها 1000 وحدة نقدية، وكانت نسبة الاحتياطي الإجباري هي 10%. فتكون وضعية البنك في البداية كما يلي:

جدول رقم (01): ميزانية البنك التجاري (المرحلة 01)

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
نقود سائلة بالصندوق	1000	وديعة	1000
المجموع	**1000**	**المجموع**	**1000**

المصدر: الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 46.

وبما أن البنك يمكنه الاحتفاظ فقط بنسبة 10% من قيمة الوديعة أما فالباقي فيمكنه اقراضه للغير، فتكون وضعية البنك كما يلي:

جدول رقم (02): ميزانية البنك التجاري (المرحلة 2)

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
نقود سائلة بالصندوق قروض نقدية	100 900	وديعة	1000
المجموع	**1000**	**المجموع**	**1000**

المصدر: الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 47.

لو افترضنا أن البنك احتفظ بقيمة 200 دينار في الصندوق، فتصبح ميزانية البنك كما يلي:

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 46 – 51.

جدول رقم (03): ميزانية البنك التجاري (المرحلة 3)

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
نقود سائلة بالصندوق	200	وديعة نقدية	1000
قروض نقدية	800	وديعة ائتمانية	1000
قروض ائتمانية	1000		
المجموع	**2000**	**المجموع**	**2000**

المصدر: الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 47.

حيث نلاحظ أن نسبة النقود السائلة المحتفظ بها في الصندوق لا تقل عن 10% القانونية، أي:

$$(2000/200)*100 = 10\%$$

طيب لو نفترض الآن أن البنك قرر الاحتفاظ بكل الوديعة النقدية في شكل نقود سائلة بالصندوق، واعتبارها تمثل 10% القانونية، فتكون قدرة البنك الائتمانية كما يلي:

جدول رقم (04): ميزانية البنك التجاري (المرحلة 4)

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
نقود سائلة بالصندوق	1000	وديعة نقدية	1000
قروض ائتمانية	9000	وديعة ائتمانية	9000
المجموع	**10000**	**المجموع**	**10000**

المصدر: الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 48.

نلاحظ أن البنك مازال يحتفظ بنسبة نقود سائلة لا تقل عن 10% القانونية، بالإضافة إلى أنه أصبح بحوزته ودائع إضافية مقدراها 9000 وحدة نقدية، وهي في الحقيقة ليست ودائع حقيقية وإنما هي عبارة عن ودائع كتابية أو ائتمانية فقط، وهذا يعني أن قدرة البنك على إنشاء نقود الودائع هي تسعة مرات الوديعة النقدية (الأصلية).

يمكن أن نستنتج العلاقة العامة لحساب النقود التي ينشأها البنك التجاري كما يلي:

المبلغ الإجمالي للسيولة (M) = مبلغ الوديعة الأولية (D) * [1/ نسبة الاحتياطي الإجباري (r)]

$$\mathbf{M = D * (1/ r)}$$

وإذا رمزنا إلى نقود الودائع التي استطاع البنك التجاري أن ينشأها بالرمز **Ms** فإن هذه الأخيرة يمكن حسابها كما يلي:

$$\mathbf{Ms = M * D}$$

حيث أن الحد (**r / 1**) في العلاقة الأولى يسمى مضاعف القرض، وهو عدد المرات التي يستطيع البنك التجاري أن يستمل فيها الوديعة الأولية لمنح القروض.

5. 3. 2. كيفية إنشاء نقود الودائع في حالة وجود تسرب نقدي:

بالإضافة إلى ما سبق هناك ظاهرة التسرب النقدي أيضا تقوم بتحديد قدرة البنك على إنشاء نقود الودائع، حيث أن خروج النقود القانونية إلى خارج النظام البنكي والتي تحدث في حالة منح البنك قرضا لشخص معين ويقوم هذا الأخير بسحب نقوده واستعمالها خارج إطار الدائرة البنكية، فيكون لتسرب النقود الى خارج النظام البنكي نفس اثر الاحتياطي الإجباري، وإذا رمزنا إلى نسبة التسرب النقدي بالرمز **f** تصبح علاقة المضاعف النقدي كما يلي: (**1 / r+f – rf**).

وعليه تصبح علاقة مجموع سيولة النظام البنكي (التجاري) كما يلي:

$$M = D * (1/ r+f - rf)$$

وعلاقة نقود الودائع التي يستطيع البنك إنشاءها هي:

$$Ms = M * D$$

فإذا أخذنا المعطيات التي افترضناها سابقا. واعتبرنا أن نسبة التسرب النقدي هي 20%، فإن سيولة النظام البنكي هي:

$$M = D * (1/ r+f - rf)$$
$$M= 1000 * (1 / 0.1 + 0.2 – 0.1 . 0.2)$$
$$M = 3570$$

ونحسب قيمة نقود الودائع المنشأة كما يلي:

$$Ms = M * D$$
$$Ms= 3570 – 1000$$
$$Ms = 2570$$

وهذا يعني أن البنوك التجاري بإمكانها منح قروض في حدود 2570 وحدة نقدية.

6. أنواع البنوك التجارية:

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي[1]:

6. 1. من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

6. 1. 1. البنوك التجارية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها. وتقوم هذه البنوك

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 28 – 31.

بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

6. 1. 2. البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل محافظة (ولاية) معينة أو مدينة أو إقليم محدد .ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

6. 2. من حيث حجم النشاط:

6. 2. 1. بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشات الكبرى.

6. 2. 2. بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى، لكنها تسعى لجذب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية ومنفعة التملك والتعامل مع الأفراد، وبذلك فإن هذه البنوك تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

6. 3. من حيث عدد الفروع:

6. 3. 1. البنوك ذات الفروع: وهي بنوك تتخذ في الأغلب شكل شركات المساهمة كشكلا قانونيا، لها، فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي البنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنوك، وبطبيعة الأمر فإن المركز الرئيسي يصنع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.

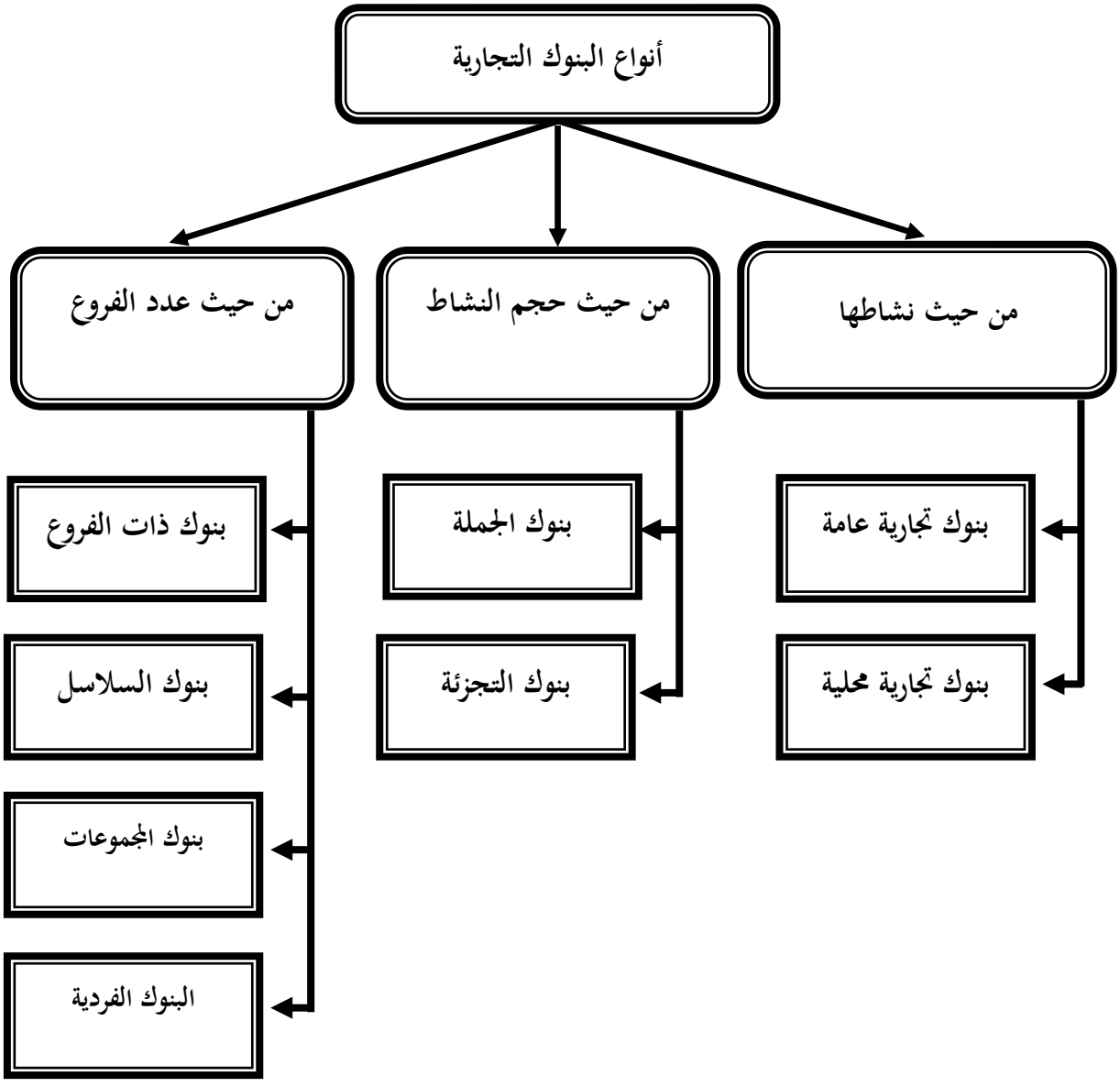
6. 3. 2. بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها، وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

6. 3. 3. بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط البنكي حيث تقوم الشركات القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ هذه البنوك طابع احتكاري، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

6. 3. 4. البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع به أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال وبذلك فهي تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق

المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر. ومن أمثلتها مؤسسة الراجحي المصرفية بالمملكة العربية السعودية، فهي عبارة عن بنك فردي. والشكل التالي يوضح أنواع البنوك التجارية:

شكل رقم (03): أنواع البنوك التجارية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعلومات السابقة الذكر.

المحور الثاني: موارد واستخدامات البنك التجاري.

المحور الثاني: موارد واستخدامات البنك التجاري.

بمجرد الاطلاع على ميزانية أي بنك تجاري نستطيع معرفة العمليات والأنشطة التي يقوم بها، حيث نجد في جانب الخصوم بيانات العمليات التي قام بأدائها وأصبح بمقتضاها مدينا، وفي الجانب الآخر للميزانية وهو جانب الأصول نجد فيه العمليات التي قام بأدائها وأصبح بمقتضاها دائنا.

أولا: ميزانية البنك التجاري.

1. تعريف ميزانية البنك التجاري:

تعبر ميزانية البنك التجاري عن المركز المالي للبنك في لحظة زمنية معينة، ويكون هذا المركز المالي محصلة ونتيجة ما أجزه البنك حتى تاريخه من أنشطة مختلفة، وما التزم به من مبادئ في قيامه بهذه الأنشطة، وما ترتب على ذلك من تحرك في قيم عناصر المركز المالي التي تعبر عن مصادر أمواله ومجالات استخدامها[1]. فميزانية البنك التجاري من الناحية المحاسبية هي كشف يبين أرصدة عناصر الأصول وعناصر الخصوم في تاريخ معين (لحظة زمنية محددة تتزامن في العادة مع نهاية العام المالي للبنك)، ومن الناحية الاقتصادية تظهر الميزانية مصادر الأموال (الخصوم) وكيفية استخدامها (الأصول)، ومن الناحية القانونية تبين الميزانية الالتزامات والمطلوبات (الخصوم أو حقوق الآخرين عند البنك) التي على البنك باعتباره وحدة مستقلة عن أصحابه، وما يقابلها من موجودات تتمثل في (الأصول أو حقوق البنك عند الغير) التي يملكها البنك. ويلاحظ أن البنك التجاري كأي مؤسسة تجارية يتبع في حساباته أسلوب القيد المزدوج، حيث أن جملة الأصول يجب أن تتساوى مع جملة الخصوم. وتوجد طريقتان لعرض ميزانية البنك هما:

- **الميزانية على شكل حساب (جدول)**: وهو الشكل التقليدي للميزانية، يكون فيه الجانب الأيمن للأصول والجانب الأيسر للخصوم؛

- **الميزانية على شكل قائمة (تقرير)**: وهو الشكل الحديث للميزانية، يكون فيه الجزء الأعلى للأصول، والجزء الأسفل للخصوم.

2. أصناف ميزانية البنك التجاري:

تشمل ميزانية البنك على خمسة أصناف هي[2]:

[1] حسن عبد العزيز حسن، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر، 1992، ص 116.

[2] نظام رقم 09 – 04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن، **مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر بتاريخ 29ديسمبر 2009، ص ص 15 – 16.

2. 1. الصنف 1: عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك.

تسجل حسابات هذا الصنف النقود والقيم بالصندوق، وعمليات الخزينة والتي تشمل على الخصوص السلفيات والاقتراض والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية. وتسجل فيها أيضا العلميات ما بين البنوك التي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

2. 2. الصنف 2: عمليات مع الزبائن.

يسجل فيه كل العمليات التي تجري بين البنك وزبائنه وهي عمليات عديدة ولها عدة طرق، لكنها ذات هامش كبير عكس المجموعة 1 التي يعتبر عائدها قليل. حيث تسجل فيه كل القروض الممنوحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبلهم. تنتمي أيضا إلى هذا الصنف، القروض والاقتراضات مع الزبائن الماليين وشركات الاستثمار وشركات التأمين والتقاعد وكذا المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخلة في سوق منظم. بينما تستثنى من هذا الصنف الاستخدامات والموارد المجسدة بسندات.

2. 3. الصنف 3: حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية.

يتضمن العمليات المتعلقة بمحفظة الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم والسندات التي يتم شراؤها بغية الحصول على عوائد، بالإضافة إلى الديون المجسدة بأوراق مالية. كما يضمن هذا الصنف عمليات التحصيل والعمليات مع الغير والاستعمالات الأخرى وكذا الحسابات الانتقالية والتسوية المتعلقة بمجموع عمليات البنك.

2. 4. الصنف 4: القيم الثابتة.

يسجل في هذا الصنف القيم الثابتة والاستثمارات الموجهة للاستعمال الدائم في نشاط البنك. كما يضم هذا الصنف القروض التابعة والأصول الثابتة سواء كانت مالية أو مادية أو غير مادية، بما في ذلك تلك المقدمة في شكل إيجار بسيط.

2. 5. الصنف 5: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة.

يتضمن جميع مصادر التمويل المقدمة في شكل حصص أو الموضوعة تحت تصرف البنك بصفة دائمة أو مستمرة. كما تظهر في هذا الصنف أيضا، النواتج والأعباء المؤجلة – خارج دورة الاستغلال (كالإعانات والأموال العمومية المحملة والضرائب المؤجلة على الأصول والضرائب المؤجلة على الخصوم والنواتج والأعباء الأخرى) نتيجة السنة المالية.

جدول رقم (05): العناصر المكونة لميزانية البنك التجاري

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
الصنف 1: عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك.	
الصنف 2: عمليات مع الزبائن.	
الصنف 3: حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية.	
الصنف 4: القيم الثابتة.	**الصنف 5**: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعلومات السابقة الذكر.

3. العناصر التي تتكون منها ميزانية البنك التجاري:

يمكن عرض أهم العناصر التي تتكون منها ميزانية بنك تجاري من خلال ما يلي:

جدول رقم (06): نموذج ميزانية بنك تجاري

	الأصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن–1
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية			
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية			
5	سلفيات وحقوق على الزبائن			
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية – أصول			
8	الضرائب المؤجلة – أصول			
9	أصول أخرى			
10	حسابات التسوية			
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة			
12	العقارات الموظفة			
13	الأصول الثابتة المادية			
14	الأصول الثابتة غير المادية			
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول			

	الخصوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن–1
1	البنك المركزي			
2	ديون اتجاه الهيئات المالية			
3	ديون اتجاه الزبائن			
4	ديون ممثلة بورقة مالية			
5	الضرائب الجارية – خصوم			
6	الضرائب المؤجلة – خصوم			
7	خصوم أخرى			
8	حسابات التسوية			
9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء			
10	إعانات التجهيز – إعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر البنكية العامة			
12	ديون تابعة			
13	رأس المال			
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات			
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+/–)			
19	نتيجة السنة المالية (+/–)			
	مجموع الخصوم			

المصدر: نظام رقم 09 – 05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن، **إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر بتاريخ 29ديسمبر 2009، ص ص 18 – 19.

3. 1. محتوى عناصر الأصول: يمكن عرض محتوى عناصر الأصول لميزانية البنك التجاري من خلال البنود التالية[1]:

البند 1: الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية: يشمل هذا البند ما يأتي:

- الصندوق الذي يحتوي على الأوراق والقطع النقدية المحلية والأجنبية، وكذا الشيكات السياحية؛
- الموجودات لدى البنك المركزي؛

[1] نظام رقم 09 – 05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن، **إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر بتاريخ 29ديسمبر 2009، ص ص 20 – 21.

- الموجودات لدى الخزينة العمومية؛
- الموجودات لدى مراكز الصكوك البريدية.

البند 2: أصول مالية مملوكة لغرض التعامل: يشمل هذا البند الأصول المالية المكتسبة من طرف البنك، ويتعلق الأمر بالأصول لغرض إعادة بيعها في الأجل القصير في إطار أنشطة السوق بهدف تحقيق الربح.

البند 3: أصول مالية جاهزة للبيع: يشمل هذا البند الأصول التي لا تدرج ضمن البنود 2، 4، 5، 6 و11.

البند 4: سلفيات وحقوق على الهيئات المالية: هي القروض والحسابات الدائنة بما فيها المستحقات التابعة على المؤسسات المالية المحازة بموجب العمليات البنكية أو عمليات الإيجار التمويلي.

البند 5: سلفيات وحقوق على الزبائن: يشتمل على البند على مجموع السلفيات والحقوق المحازة بموجب العمليات البنكية أو عمليات الإيجار التمويلي على الزبائن من غير المؤسسات المالية.

البند 6: أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق: يشتمل هذا البند أصول مالية ذات استحقاق محدد التي تستطيع الاحتفاظ بها حتى آجال استحقاقها.

البند 7: الضرائب الجارية – أصول: يسجل في هذا البند فائض الدفع على المبلغ المستحق بموجب الفترة أو الفترات السابقة بموجب الضريبة على النتائج والرسوم على رقم الأعمال.

البند 8: الضرائب المؤجلة – أصول: يسجل في هذا البند الضرائب على النتائج القابلة للتحصيل خلال السنوات القادمة (حالة عبء مدرج في حسابات السنة المالية على أن تتم قابلية حسمه الجبائي خلال السنوات المالية المقبلة).

البند 9: أصول أخرى: يشتمل هذا البند خاصة على المخزونات والحقوق على الغير التي لا تظهر في بنود الأصول الأخرى باستثناء حسابات التسوية.

البند 10: حسابات التسوية: يشمل هذا البند على مقابل الأرباح الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية، لا سيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة، والأعباء المسجلة مسبقا والإيرادات للتحصيل.

البند 11: المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة: يشمل هذا البند الأسهم في فروع أو المؤسسات أو الكيانات التي لم تتم حيازتها بقرض التنازل عنها في المستقبل القريب. أي أن امتلاكها لمدة طويلة يفيد نشاط البنك ويمكنه من ممارسة نفوذ معين على المؤسسة المصدرة للأسهم أو لممارسة الرقابة عليها.

البند 12: العقارات الموظفة: يشمل هذا البند الأملاك العقارية (أراضي، مباني أو جزء منها) المملوكة من قبل البنك لتقاضي إيجار أو لتثمين رأس المال (وليس بغرض إنتاج سلع أو تقديم خدمات أو أغراض إدارية أو البيع في إطار النشاط العادي)

البند 13: الأصول الثابتة المادية: يشمل هذا البند على الأصول المادية المملوكة من قبل البنك لغرض إنتاج سلع أو تقديم خدمات أو أغراض إدارية والتي من المفروض تتعدى مدة استعمالها ما بعد السنة المالية، بالإضافة إلى الأملاك المنقولة المؤجرة بعقد إيجار تمويلي. كما يشمل على كل الأراضي والمباني والمنشات والأصول الثابتة المادية الأخرى والأصول الثابتة قيد الانجاز ما عدا العناصر المسجلة في البند 12.

البند 14: الأصول الثابتة غير المادية: يقصد بها أصول قابلة للتحديد، غير نقدية وغير مادية، مراقبة أو مستعملة من طرف البنك، حيث يشمل هذا البند على المحلات التجارية المكتسبة، والعلامات، والبرامج المعلوماتية أو رخص الاستغلال الأخرى، الإعفاءات ومصاريف التطوير.

البند 15: فارق الحيازة: يسجل في هذا البند النتائج عن تجميع مؤسسات في إطار عملية اقتناء أو انصهار سواء كان هذا الفرق ايجابيا أو سلبيا.

3. 2. محتوى عناصر الخصوم: يمكن عرض محتوى عناصر الخصوم لميزانية البنك التجاري من خلال البنود التالية[1]:

البند 1: البنك المركزي: يشمل على الديون اتجاه البنك المركزي المستحقة تحت الطلب أو تستلزم إشعارا مسبقا مدته 24 ساعة أو يوم عمل واحد. أما بقية الديون الأخرى فتسجل في البند 2 من الخصوم.

البند 2: ديون اتجاه الهيئات المالية: يشمل على الديون الخاصة بالعمليات البنكية اتجاه الهيئات المالية باستثناء الاقتراضات المدرجة في البند 12 من الخصوم، والديون المجسدة بأوراق مالية والمسجلة في البند 4 من الخصوم.

البند 3: ديون اتجاه الزبائن: يشمل الديون اتجاه الأعوان الاقتصاديين غير الهيئات المالية باستثناء الاقتراضات المدرجة في البند 12 من الخصوم، والديون المجسدة بأوراق مالية والمسجلة في البند 4 من الخصوم.

البند 4: ديون ممثلة بورقة مالية: يشمل الديون الممثلة بأوراق مالية أصدر البنك باستثناء الأوراق المالية المشروطة المسجلة في البند 12 من الخصوم. تدرج في هذا البند أيضا سندات الصندوق والأوراق المالية للسوق

[1] نظام رقم 09 – 05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن، **إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، مرجع سبق ذكره، ص ص 21 – 22.

ما بين البنوك، بالإضافة إلى الأوراق المالية للمستحقات القابلة للتداول والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت.

البند 5: الضرائب الجارية – خصوم: تسجل فيه الضرائب الواجب دفعها للسنة أو السنوات المالية السابقة في حال عدم تسديدها.

البند 6: الضرائب المؤجلة – خصوم: تسجل فيه مبلغ الضرائب المستحقة الواجبة الدفع أثناء السنوات المالية القادمة (حالة منتوج سجل محابيا لكن يخضع للضريبة خلال السنوات القادمة).

البند 7: خصوم أخرى: تسجل فيه كل الديون اتجاه الغير التي لم تسجل في البنود الأخرى من الخصوم.

البند 8: حسابات التسوية: تسجل فيه الخسائر الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية لا سيما عمليات على الأوراق المالية أو العملات الصعبة.

البند 9: مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء: يشمل هذا البند على المؤونات المخصصة لتغطية الخسائر المحتمل وقوعها بسبب نشوء حوادث يكون تقييمها وتحقيقها غير مؤكد، بالإضافة إلى المؤونات على المعاشات والتزامات التقاعد.

البند 10: إعانات التجهيز – إعانات أخرى للاستثمارات: يشمل هذا البند على الإعانات لفائدة البنك لغرض حيازة ممتلكات معينة أو إنشائها، أو لتمويل أنشطة طويلة الأجل كإقامة كيانات بالخارج والبحث عن سوق جديدة.

البند 11: أموال لتغطية المخاطر البنكية العامة: يشمل على المبالغ المخصصة لتغطية المخاطر العامة.

البند 12: ديون تابعة: يشمل على الأموال المتأتية من اقتراضات تابعة لا يمكن تسديدها في حالة التصفية، إلا بعد إبداء الدائنين الآخرين عدم رغبتهم في ذلك.

البند 13: رأس المال: يشمل على القيمة الاسمية للأسهم والأوراق المالية الأخرى التي تكون رأس المال الاجتماعي.

البند 14: علاوات مرتبطة برأس المال: يشمل علاوات مرتبطة برأس المال المكتتب، كعلاوة الإصدار والمساهمة والاندماج والانفصال أو تحويل السندات إلى أسهم

البند 15: احتياطات: يشمل على الاحتياطات المخصصة عن كريق الاقتطاع من الأرباح السنوية للسنوات المالية السابقة.

البند 16: فارق التقييم: يسجل فيه الأرباح والخسائر غير المقيدة في النتيجة، والناتج عن تقييم بعض عناصر الميزانية بقيمتها الحقيقية وفقا للتنظيم.

البند 17: فارق إعادة التقييم: يسجل فيه فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم على الأصول الثابتة.

البند 18: مبالغ مرحلة: تسجل فيه المبالغ المتراكمة من نتائج السنوات المالية السابقة والتي لم يقرر تخصيصها بعد.

البند 19: نتيجة السنة المالية: يسجل في هذا البند ربح أو خسارة السنة المالية.

4. العمليات خارج الميزانية:

يشمل خارج الميزانية كل العمليات التي تحقيقها مؤجل في المستقبل، وبذلك العمليات خارج الميزانية هي التزامات يقدمها البنك أو يستلمها لا تمس في الحال ميزانيته، أي أنها لا تؤثر في عناصر الميزانية بمجرد تقديمها، لكن يمكن أن تؤثر فيها مستقبلا في حالة تنفيذ هذا الالتزام. وكبقية الحسابات في ميزانية البنك التجاري، فإن الحسابات خارج الميزانية تسير وفقا لأسلوب القيد المزدوج، وهي تلتزم سواء بالعملة المحلية أو العملة الصعبة[1].

4. 1. أنواع العمليات خارج الميزانية: تتمثل أنواع العمليات خارج الميزانية فيما يلي[2]:

4. 1. 1. التزامات التمويل: تتوافق التزامات التمويل مع وعود بالمساهمة مقدمة لصالح المستفيد. كفتح قروض مؤكدة وهي وعد البنوك بمنح قروض للزبون بشروط معينة بضم القرض إلى ميزانية البنك عندما يريد الزبون استعماله، وسهولة إصدار السندات وهي تقنيات جديدة ترافق إصدار السندات القصيرة الأجل للزبون مثل شهادة الإيداع، ورقة الصندوق حيث يلتزم البنك بشراء هذه السندات إذا لم يوجد من يشتريها أو يقوم بفتح قرض لزبونه.

4. 1. 2. التزامات الضمان: والتي تتعهد فيها بتحمل التزامات الغير. هذه الضمانات هي خطابات الضمان أو الكفالة، السندات المكفولة والتزامانا بالقبول، التي يكفل البنك بموجبها المتعاملين معه على أداء عمل معين (قبول مناقصة أو الالتزام بتنفيذها) أو كأن تتعهد البنوك بتسديد عند تاريخ استحقاق سفتجة عن طريق القبول والتظهير إذا لم يفي الزبون بذلك. وأيضا نجد من الالتزامات المحتملة الاعتماد المستندي.

[1] Sylvie de Coussergues, **Gestion De La Banque: du Diagnostic à la Stratégie**, DUNOD, 3eme Edition. France, 2002, P 43.

[2] نظام رقم 09 – 04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن، **مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

4. 1. 3. التزامات على الأوراق المالية: وتتضمن عمليات الشراء والبيع للحساب الخاص بالبنك، كما تظهر أيضا التزامات التنفيذ في عمليات الوساطة المالية.

4. 1. 4. التزامات على عمليات بالعملات الأجنبية: وتتضمن الالتزامات على عمليات بالعملات الأجنبية عمليات الصرف نقدا طالما أن آجال الإجراء لا تزال نافذة. وعمليات الصرف الآجل والمتمثلة في عملية بيع وشراء العملات الأجنبية التي تقرر الأطراف تأجيل انجازها لدوافع أخرى غير آجال الإجراء. بالإضافة إلى عمليات الإقراض والاقتراض بالعملات الأجنبية طالما أن آجال وضع الأموال تحت التصرف لم تنقض بعد.

4. 2. الصنف التاسع: الحسابات الخاصة بالالتزامات خارج الميزانية.

تسمى الحسابات النظامية، وحسابات هذا الصنف تسجل فيه الالتزامات المستلمة أو الممنوحة للبنوك أو لمؤسسات مالية أو للزبائن، ومثل بقية الحسابات في المخطط المحاسبي فإن حسابات الالتزام تسير بشكل مضاعف (قيد مزدوج ، مدين و دائن) وهي تلتزم سواء بالعملة المحلية أو العملة الصعبة.

جدول رقم (07): تسجيل حسابات الالتزام خارج الميزانية

الأصول	الخصوم
يحتوي على جميع التعهدات التي قدمها المتعاملون للبنك لتغطي التعهدات التي قدمها البنك إلى الجهات الأخرى بخصوصهم	يحتوي على جميع التعهدات التي قدمها البنك لجهات مختلفة ذات العلاقة مع المتعاملين معه

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعلومات السابقة الذكر.

يمكن عرض أهم العناصر التي تتكون منها خارج الميزانية من خلال ما يلي:

جدول رقم (08): نموذج خارج الميزانية

	الالتزامات	الملاحظة	السنة ن	السنة ن–1
أ	**التزامات ممنوحة**			
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن			
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن			
5	التزامات أخرى ممنوحة			
ب	**التزامات متحصل عليها**			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية			
8	التزامات أخرى محصل عليها			

المصدر: نظام رقم 09 – 05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن، **إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر بتاريخ 29ديسمبر 2009، ص 23.

ثانيا: مصادر أموال البنوك التجارية.

مثلما ذكرنا سابقا، فإن جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري يتضمن العناصر التي تمثل مديونية البنك، فرأس المال الذي يكون البنك والاحتياطي والودائع التي تلقاها، والقروض التي حصل عليها والشيكات التي يلتزم البنك بدفعها وغير ذلك من الالتزامات التي يواجهها البنك، كل ذلك يعتبر من عناصر الخصوم في ميزانية البنك التجاري، وتشمل مصادر أموال البنوك المجموعات التالية:

1. مجموعة مصادر الأموال الخارجية:

تستمد البنوك التجارية مواردها الخارجية من إيداعات الأفراد والهيئات المختلفة ويظهر هذا تحت بند – الودائع – حيث تمثل نسبة كبيرة من الخصوم، والى جانب الودائع هناك مصادر أخرى تتمثل في إيداعات البنوك الأخرى والاقتراض منها تحت بندين مستقلين هما: – المستحق للبنوك والمراسلين – والثاني – المستحقات للبنك المركزي –.

1. 1. الودائع: حيث تستمد البنوك التجارية نشاطها الرئيس من تعاملها مع جمهور المودعين، وتعرف الوديعة على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع، ويلتزم بمقتضاها البنك برد هذا المبلغ المودع عند الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها. كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة،

وتتميز الوديعة بخاصية جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص، على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إلى المودع[1].

يمكن أن تكون الودائع بأشكال مختلفة حسب الهدف منها، نذكر أهمها في ما يلي:

1. 1. 1. الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية): من أهم الودائع التي تحتفظ بها البنوك التجارية، هي حقوق تعود ملكيتها إلى الغير تودع لدى البنك التجاري ويحق لهم المطالبة بها بشكل فوري، أي سحبها في أي وقت يشاء ودون إخطار سابق. وتكون على شكل نقد من قبل المودعين تسحب بشيكات خاصة يزودهم بها البنك لهذا الغرض ، وتشكل هذه الودائع نسبة 95% من إجمالي مصادر الأموال في البنوك التجارية[2].

1. 1. 2. الودائع لأجل: تمثل الودائع لأجل اتفاق بين البنك والعميل، يودع بموجبه هذا الأخير مبلغا من النقود لدى البنك، على ألا يسحبه كليا أو جزئيا قبل تاريخ متفق عليه، وفي المقابل يحصل على فائدة بصفة دورية أو في نهاية مدة الإيداع، وعادة ما يشترط في الودائع لأجل ألا يقل المبلغ عن قدر معين، وبالتالي يكون البنك على علم مسبق بالتاريخ الذي يمكن أن تطلب فيه من ثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي و هذا من شأنه أن يتيح للبنك قدرا أكبر من الموارد السائلة الحرة لتوظيفها وجني قدر أكبر من العائد بالمقارنة مع الوضع بالنسبة للودائع الجارية[3].

1. 1. 3. الودائع بإخطار: ويشترط لحسب هذه الودائع أن يقوم أصحابها بتوجيه إخطارات سابقة للبنوك قبل السحب بمدة معينة متفق عليها مسبقا، وتتيح هذه الودائع للبنوك فرصة استثمارها هلال فترة الإيداع، ومن هنا يتقرر لها سعر فائدة مناسب[4].

1. 1. 4. ودائع التوفير (أو الادخار): تمثل الودائع الادخارية (وداع التوفير) اتفاق بين البنك والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغا من النقود لدى البنك مقابل الحصول على فائدة، على أن يكون للعميل الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون إخطار مسبق منه. وتضع معظم التشريعات حد أقصى للمبلغ

[1] مصطفى كمال طه، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 61.

[2] أنظر:

- دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 97 – 98.

- سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 58.

[3] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**، مرجع سبق ذكره، ص ص 150 – 151.

[4] عزت قناوي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

الذي يمكن للمودع سحبه في الشهر وذلك حماية للبنك من التعرض لخطر العسر المالي، إلا أن معظم البنوك عادة ما تتجاوز عن هذا المبدأ تشجيعا للادخار. هذا ويحمل صاحب وديعة التوفير دفتر التوفير تسجل فيه جميع عمليات الإيداع والسحب والفائدة المستحقة والرصيد[1].

1. 2. الاقتراض من البنك المركزي: يلجأ البنك التجاري إلى البنك المركزي للاقتراض لأجل قصير، ويتم الاقتراض بضمان أذونات الخزينة أو أوراق مالية أو غير ذلك. حيث يمثل البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض لتدعيم مركز سيولة البنوك التجارية والمحافظة عليها[2]، ويتمثل المستحق في القروض التالية[3]:

- اقتراض لسد عجز نسبة احتياطي السيولة الإجباري، في هذه الحالة يضطر البنك إلى الاقتراض من البنك المركزي لرفع النسبة إلى الحد القانوني؛
- مواجهة الطوارئ.

1. 2. المستحق للبنوك والمراسلين: تتمثل في الحسابات المفتوحة لدى البنك لصالح بنوك أو شركات أو مؤسسات أخرى، والتي يكون فيها البنك التجاري مدينا للغير. ويمكن تقسيم هذه الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق إلى حسابات جارية ولأجل وبإخطار وتنشأ الحسابات الجارية لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية، في حين تمثل الحسابات الآجلة وبإخطار قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك لمقابلة بعض نواحي التوظيف المتاحة له. وهناك أيضا الحوالات أو الأوراق التجارية والشيكات التي تستحق الدفع باعتبارها ديونا على البنك لم يقم بتسديدها أو تسويتها حتى تاريخ وضع الميزانية[4].

2. مجموعة المصادر الداخلية (الذاتية):

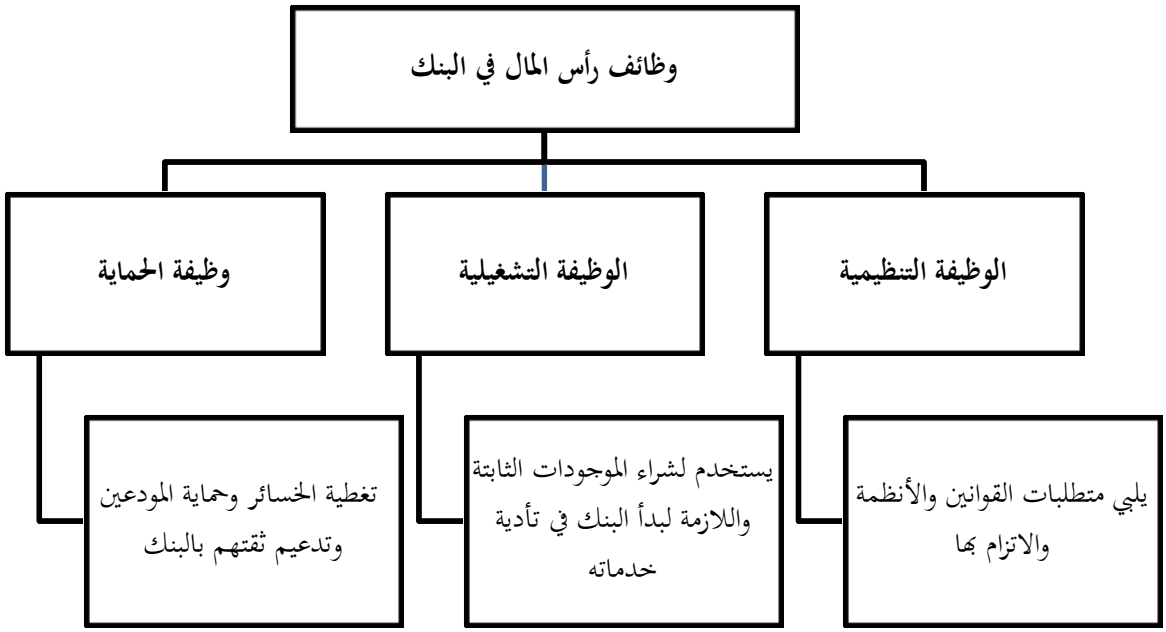
تتمثل فيما يقدمه أصحاب البنك من أموال لمباشرة العمل، إما بمساهمات مباشرة أو بما يقررون إعادة استثماره من أرباح داخل البنك سواء اختياريا أو بموجب التزام قانوني، وبذلك فهي تشمل: رأس المال، الاحتياطات (خاصة، قانونية ...) والأرباح المحتجزة أو غير الموزعة (حقوق المساهمين أو حقوق الملكية)، كما تشمل أيضا المخصصات لأهميتها الخاصة في البنوك.

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**، مرجع سبق ذكره، ص 149.
[2] حسن عبد العزيز حسن، مرجع سبق ذكره، ص 127.
[3] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 99.
[4] عزت قناوي، مرجع سبق ذكره، ص 191.

2. 1. رأس المال المدفوع: يقصد برأس المال قيمة ما ساهم به أصحاب البنك من نقود في سبيل تكوينه أو تأسيسه. وهناك ثلاث أنواع لرأس المال، فهناك رأس المال المصرح به وهو ما تم طرحه من قبل البنك للاكتتاب. أما رأس المال المكتتب به فهو قيمة ما تم الاكتتاب به، ولكن رأس المال المدفوع بالفعل فهو ما تم دفعه فعلا بواسطة المكتتبين من القيمة المكتتبة. ويمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه، ورأس المال يعتبر دينا أو التزاما على البنك التجاري كوحدة قائمة بذاتها لصالح أصحابه باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين، وغالبا ما يستخدم رأس مال البنك في تكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات هذا النشاط وما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله، فالبنك التجاري هو مشروع خدمات وليس مشروع صناعي أي لا يعتمد أساسا في مزاولة نشاطه على رأس ماله، هذا الأخير تتمثل أهميته في كونه مصدرا لثقة المودعين وتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج، و عادة ما تضع البنوك المركزية حدا ادني لرأس المال المدفوع للبنك التجاري[1].

ويمكن ذكر أهمية رأس المال للبنك التجاري من خلال الشكل الآتي:

شكل رقم (04): أهمية رأس المال في البنك التجاري



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2008، ص 82.

[1] عزت قناوي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

2. 2. الاحتياطات: تحتفظ البنوك التجارية بمجموعة من الاحتياطات يمكن توضيحها فيما يلي[1]:

2. 2. 1. الاحتياطي القانوني: يمثل نسبة من الودائع يلتزم به البنك ويقتطعه سنويا، ويتم إيداعه لدى البنك المركزي، ويأخذ هذا الاحتياطي حماية للمودعين.

2. 2. 2. الاحتياطي الاختياري (الاحتياطي العام): وهو يمثل نسبة من صافي ربح البنك، يتم إقراره من قبل مجلس إدارة البنك لغرض توسيع أعماله وأنشطته أو لحماية البنك وتوفير سيولة كافية لمواجهة الأزمات والطوارئ المتوقع حدوثها مستقبلا.

2. 3. الأرباح المحتجزة (غير الموزعة): هي عبارة الأموال النقدية التي تم احتجازها وترحيلها من السنوات السابقة إلى الميزانية وقد تكون أرباح أو خسائر. فهي موارد مؤقتة مرتبطة بنتائج نشاط البنك وتلجأ إليها البنوك عندما تقوم بتقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف[2]. تشكل الأرباح المحتجزة احتياطيا لموازنة توزيعات الأرباح، أو أنها تدعم حقوق المساهمين الأخرى من احتياطات رأس المال، غير أنه قد يتم الاتفاق على تخصيصها لإعادة الاستثمار.

2. 4. المخصصات: هي جميع المخصصات التي يعتمدها البنك لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها المتوقعة، وتستخدم في حالة إعدام الديون التي لا يمكن تحصيل قيمتها من المقترضين وعادة تحدد كنسبة من القروض التي يمنحها البنك أو من القروض التي يشك في إمكانية تحصيلها[3]. وتقوم البنوك التجارية بتكوين هذه المخصصات من إجمالي الربح في نهاية كل سنة، لمقابلة أغراض معينة أهمها:

- لمقابلة ما تتوقع فقدانه في قيمة أصولها كتلك التي تكونها لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها؛
- لمقابلة الهبوط المحتمل في أسعار الأوراق المالية التي تحتفظ بها وفي أسعار العملات الأجنبية التي بحوزتها؛
- لمقابلة إهلاك الأصول الثابتة للبنك؛
- لمقابلة الأحداث الطارئة والمخاطر التي تصاحب عمليات البنوك عموما والتي يترتب عليها خسائر؛
- لمواجهة احتمالات تضطر معها الوفاء بما سبق أن التزمت به تجاه الغير، أي لمواجهة التزامات تنشأ عن الائتمان التعهدي وهو خطابات الضمان التي تصدرها وبعض أنواع الاعتمادات المستندية؛
- لتغطية مصروف مؤكد يستحق الدفع في المستقبل ومن أمثلتها مخصص الضرائب.

[1] أحمد محمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[2] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[3] نفس المرجع ونفس الصفحة.

3. قياس تكلفة الأموال التي يحصل عليها البنك التجاري:

تتمثل الإدارة الرشيدة لتخفيض نفقات البنك في العمل على تقليل تكلفة الأموال التي يحصل عليها البنك سواء من الودائع أو الاقتراض، والتي تعتبر على قدر كبير من الأهمية، للأسباب التالية[1]:

- أن البنك يحقق عائدا أعلى عندما تكون تكلفة أمواله أقل وذلك دون زيادة كبيرة في المخاطر،
- الدقة في تحديد تكلفة الأموال تعتبر عاملا هاما في تحديد العائد على الأصول الذي يجب على البنك تحقيقه؛
- أنواع الأموال التي يحصل عليها البنك وطريقة استخدام هذه الأموال لها تأثيرا هاما على درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك سواء مخاطر السيولة، أو مخاطر سعر الفائدة أو مخاطر رأس المال.

ويمكن قياس تكلفة الأموال في البنوك التجارية باستخدام التكلفة الحدية للأموال، والتي يمكن توضيحها كما يلي[2]:

تركز طريقة التكلفة الحدية للأموال على التكلفة الحدية فقط، وهي ما أضافه مصدر التمويل الجديد إلى تكلفة الأموال؛ فمثلا إذا افترضنا أن البنك تحصل على قرض من البنك المركزي قيمته 60 مليون وحدة نقدية بمعدل فائدة 10%، وأن المصاريف الأخرى غير الفائدة تساوي 30 % تكلفة الفائدة، فما هي التكلفة الحدية لهذا القرض؟

تكلفة الأموال التي يتطلبها القرض = إجمالي الفائدة والمصاريف الأخرى / قيمة القرض

تكلفة الأموال = (60 * 10%) + (60 * 10% * 30%) / 60

تكلفة الأموال = 13%

وبالتالي يجب على أدارة البنك ألا تستثمر هذا الفرض في استثمارات يقل عائدها عن 13% لأنها التكلفة الحدية للقرض.

أما أذا افترضنا أن مصادر الأموال عديدة، وأنه يجب الاحتفاظ باحتياطي نقدي لمواجهة المسحوبات من الودائع بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي، فإنه لكي يتم الحصول على مبلغ 60 مليون للاستثمار، لابد أن نحصل على مبلغ أكبر من ذلك بمقدار قيمة الاحتياطات، وبافتراض الجدول التالي، يمكن حساب تكلفة هذه الأموال كالآتي:

[1] محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص 207.

[2] نفس المرجع، ص ص 208 – 210.

جدول رقم (09): حساب تكلفة الأموال من مصادر مختلفة

(الوحدة: مليون وحدة نقدية)

مصادر الأموال	إجمالي الأموال المطلوب زيادتها	النسبة الممكن استثمارها	قيمة الأموال التي يمكن استثمارها	الفائدة والمصاريف الأخرى	إجمالي التكلفة
ودائع ادخارية	12.30	%65	8	%8	0.98
ودائع لأجل	15	%80	12	%10	1.50
شهادات إيداع	12	%83	10	%12	1.44
اقتراض	35.70	%70	25	%15	5.54
أموال ملكية	5.56	%90	5	%14	0.78
الإجمالي	**80.56**	**-**	**60**	**-**	**10.24**

المصدر: محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص 209.

التكلفة الحدية للأموال = إجمالي تكاليف التمويل / الأموال الجديدة التي يحتاجها القرض

التكلفة الحدية للأموال = 10.24 / 80.56 = 12.71%

ولكن هل معدل 12.71% هو المعدل الذي يجب ألا يقبل البنك أقل منه في استثماره للأموال التي اقترضها؟

الإجابة: لا، لأن الأموال التي سوف يستثمرها البنك هي 60 مليون وليس 80.56 مليون، والتي معدل تكلفتها هو 12.71%.

حيث أن التكلفة التي مقدراها 10.24 مليون هي نظير استثمار مبلغ 60 مليون، وبالتالي يكون الحد الأدنى للعائد المطلوب:

الحد الأدنى لمعدل العائد المطلوب لتغطية التكاليف = إجمالي التكاليف والفائدة والمصاريف الأخرى / إجمالي الأصول التي يمكن استثمارها

الحد الأدنى لمعدل العائد المطلوب = 10.24 / 60 = 17.07%

وبذلك يعتبر المعدل 17.07% هو المعدل الذي لا يجب على البنك القبول أقل منه كمعدل فائدة على القروض التي يمنحها لعملاءه أو على استثماراته الأخرى، كما أن هذا المعدل يعتبر مؤشرا مهما يستخدمه البنك في تحديد أسعار الخدمات التي يقدمها.

ثالثا: استخدامات البنوك التجارية.

1. العوامل التي تحكم هيكل استخدام الأموال:

قبل أن نتطرق إلى أوجه استخدام أموال البنك التجاري، لابد أن نشير إلى المبادئ التي يتعين أن يراعيها البنك في توزيع أمواله على أوجه الاستخدام المختلفة، وتتلخص هذه المبادئ في السيولة، الأمان والربحية. وسوف نذكرها كالآتي[1]:

1. 1. السيولة: يقصد بالسيولة إمكانية البنك أو مقدرته على تحويل الأصل إلى تقود سائلة بسرعة كافية لمواجهة طلبات العملاء بالدفع دون تعرض القيمة الأصلية للأصل لأي خسارة.

ذكرنا سابقا أن البنك التجاري يعتمد بشكل أساسي في مصادر أمواله على الودائع، ومن المعروف أن الودائع معرضة للسحب سواء عند الطلب أو بإخطار أو لأجل محدد، لذا ينبغي على البنك أن يوفر النقدية الكافية لمواجهة هذه السحوبات يوميا؛ كما يجب على البنك عدم تعطيل كل أمواله في صورة نقود سائلة. فيجب أن يراعي المسئولون في البنك في توزيع أصوله توفر القدرة على مواجهة طلبات السحب في أي وقت، حيث تتفاوت الأصول في درجة سيولتها (سرعة تحويلها إلى نقود سائلة دون خسائر).

تراعي البنوك التجارية في توزيع استثماراتها على مختلف الأصول عدة مقاييس للسيولة، ومن هذه المقاييس نجد:

معدل النقدية أو معدل الاحتياطي النقدي

= (الأرصدة النقدية بخزينة البنك ولدى البنوك الأخرى والبنك المركزي / الودائع) * 100

معدل السيولة

= (الأرصدة النقدية بخزينة البنك ولدى البنوك الأخرى والبنك المركزي + النقدية تحت الطلب + الأصول الأكثر سيولة (مثل أذون الخزينة والأوراق التجارية المخصومة) / الودائع * 100

1. 2. الأمان (الضمان): أو الملاءة المالية للبنك التجاري، و يقصد به القدرة على سداد الدين، ويعني هذا بالنسبة البنك أن قيمة أصوله تكافئ قيمة خصومه، فالأصول هي ممتلكات البنك وقيمتها هي الضمان الأخير لسداد الخصوم، فإذا قلت هذه القيمة عن قيمة المصادر غير الذاتية لأموال البنك، اعتبر البنك في حالة عدم ملاءة مالية.

ويرجع مصدر تعرض البنك لمشكلة عدم الأمان إلى عدم مراعاة الأمان الكافي في أوجه استثمار البنك، فقد تنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية التي يمتلكها البنك، أو إذا وجدت لديه حالات قروض متعثرة وتعذر عليه استردادها بسبب عدم وجود الضمان أو عدم كفايته، أو إذا تعذر عليه استرداد قيمة أوراق تجارية

[1] حسن عبد العزيز حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 129 – 136.

مخصومة لديه. إذن على البنك توزيع أمواله للاستثمار بشكل يجعله يوفر عنصر الضمان، والتقليل من احتمالات الخسارة في قيمة استثماراته بأكبر قدر ممكن.

1. 3. الربحية: يقصد بالربحية مقدرة البنك على تحقيق فائض سنوي نتيجة مزالة نشاطه، ويساوي الفائض إلى مقدار الزيادة في جانب الأصول عن جانب الخصوم. كما أنه كلما زادت الربحية نتج عنها زيادة في الاحتياطات والأرباح المحتجزة، وزيادة القدرة التنافسية للبنك مما يقلل المخاطر التي يتعرض البنك.

يجب على البنك أن يراعي التوازن بين المبادئ الثلاث المشار إليها في عملية تخصيص أمواله بين مختلف الأصول، حيث يتحدد حجم كل أصل ونسبته إلى إجمالي الأصول من ناحية،ونسبته إلى أجمالي الودائع من ناحية أخرى، بما يعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع توفير مستوى سيولة وأمان مناسبين لحسن سير نشاط البنك وكسب ثقة المتعاملين والحفاظ عليها.

وعلى هذا الأساس يكن تقسيم استخدامات البنوك التجارية على ثلاث مجموعات حسب درجة سيولتها أولا ثم ربحيتها[1]:

المجموعة (01) مجموعة الأصول تامة السيولة وعديمة الربح: الهدف منها تحقيق السيولة فقط، وهي تمثل خط الدفاع الأول للسيولة، وتتكون من:

- نقود جاهزة لدى البنك (الصندوق)، وتتكون من النقود القانونية والنقود المساعدة والعملات الأجنبية؛
- نقود مودعة لدى حسابات البنك المركزي (على شكل حساب جاري لدى البنك المركزي) وتتمثل في الاحتياطي القانوني الذي يقابل الودائع البنكية لدى البنك التجاري، بحيث يسمح البنك المركزي للبنك التجاري بالسحب النقدي من الاحتياطي القانوني لديه إذا دعت الضرورة لذلك؛
- المستحق على البنوك المحلية والمراسلين في الخارج؛

المجموعة (02) مجموعة الأصول القريبة من السيولة والمدرة للربح: تكون سيولتها منخفضة بالنسبة للمجموعة (01) ويمكن أن تدر عائدا مقبولا للبنك، ويستطيع البنك أن يحولها إلى الحالة السائلة في وقت سريع مع تحمل خسارة بسيطة، وهي تمثل خط الدفاع الثاني للسيولة، وتتكون من:

- **الأصول شبه النقدية:** ويدخل فيها الأرصدة النقدية لدى البنوك الأخرى المحلية والأجنبية والقروض القابلة للاستدعاء وهي قروض يمنحها البنك لأحد بيوت الخصم ويستطيع أن يطلبها بدون إخطار مسبق ولكن لمدة قصيرة من يوم إلى سبعة أيام. بالإضافة إلى أدوات الائتمان التي يقوم البنك بشرائها من العملاء قبل ميعاد استحقاقها؛

[1] محمد حافظ الرهوان، **النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، مصر، 2006، ص ص 274 – 279.

- **الكمبيالات والسندات الأذنية المخصومة:** من مميزات الكمبيالات أنها تعتبر أصول سائلة تماما، مع أنها تدر ربحا، فهي تمد البنك بوسيلة قابلة للتداول، كما يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي الحصول على قيمتها نقدا في الحال. أما بالنسبة إلى السندات الأذنية فإنها تماثل الكمبيالات تماما، عدا عدم جواز خصمها لدى البنك المركزي؛

- **الأوراق المالية الحكومية:** هي تتمتع بدرجة عالية من السيولة لأنها قبيل الأصول قصيرة الأجل مثل السندات الحكومية وأذونات الخزينة، ولأنه يمكن خصمها بسهولة لدى البنك المركزي؛

- **القروض والسلفيات قصيرة الأجل:** وهي تعتبر من قبيل الائتمان قصير الأجل، وتشبه في ذلك الأوراق التجارية المخصومة، والقروض هي تلك التي يحصل العميل على قيمتها بالكامل ومن أمثلتها الاعتمادات المستندية، أما السلف فلا يسمح للعميل بالسحب منها إلا في حدود المبالغ المصرح بها؛

- **الودائع الخاصة:** في سنة 1960 استحدث بنك انجلترا لأول مرة أداة رقابية جديدة على البنوك التجارية، حيث طلب منهم إيداع مبالغ لديه في شكل ودائع خاصة، ويقوم بنك انجلترا بإعادتها للبنوك التجارية في حال ما أراد زيادة درجة السيولة لديهم (التوسع في الائتمان) وهذا حسب حالة الاقتصاد السائدة.

المجموعة (03) أصول من الدرجة الثالثة وهي البعيدة عن السيولة والقريبة من الربح: تكون سيولتها منخفضة جدا بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة لأن هدفها الأساسي هي الربح، ولا يلجأ إليها البنك إلا في حالات السحب غير العادية مثل:

- القروض بضمان أوراق مالية أو سلع؛
- كل أنواع الائتمان طويل الأجل؛
- الاستثمارات طويلة الأجل.

2. أوجه استخدام أموال البنك:

تتوزع أموال البنك التجاري على استخداماته (موجوداته) الواردة في الميزانية، ومن الملاحظ أن جانب الأصول يحتوي على الكثير من البنوك ولكن يمكن تلخيصها في أربعة بنود فقط وهي:

2. 1. النقد وشبه النقد والأرصدة لدى البنوك الأحرى: هذا البند يحتوي على النقود الحاضرة والموجودة في خزينة (صندوق) البنك التجاري وأهمها، الأوراق النقدية التي أصدرها البنك المركزي، والاحتياطات النقدية الحاضرة، ويتم الاحتفاظ بالنقود والاحتياطات النقدية الحاضرة إما في خزينة البنك التجاري، أو لدى البنك

المركزي، أو لدى البنوك الأخرى (المحلية أو الأجنبية)، وعادة ما يتم الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي بدون فائدة[1].

تشكل شبه النقود خط الدفاع الثاني ولذلك تسمى بالاحتياطي الثانوي ضد مخاطر عدم السيولة، إذ يوظف البنك جزءا من أمواله في أوراق تجارية تستحق في المدى القصير جدا شريطة أن تكون سيولتها عالية جدا وأهم هذه الأوراق نجد أذونات الخزينة. ويعتمد مقدار ما تحتفظ به البنوك التجارية من نقد وشبه النقد على عدة عوامل أهمها[2]:

- **معدل الاحتياطي النقدي الإجباري**: والذي يتطلبه قانون البنوك، ويتمثل في الحد الأدنى لما يحتفظ به البنك من موجوداته على شكل أرصدة لدى البنك المركزي؛
- **نمط حركة الودائع**: حيث يزيد البنك من مقدار النقود في خزائنه عندما يتوقع سحبا كثيفا للودائع، مثلما يحدث في مناسبات الأعياد والمواسم؛
- **وضع البلد الاقتصادي والسياسي**: فكلما ساد الأمن وازدهر الاقتصاد، كلما قلت حاجة البنك إلى الاحتياط بنسبة كبيرة من موجوداته على شكل نقود والعكس؛
- مدى سهولة حصول البنك على سيولة جاهزة من مصادر أخرى؛
- **الثقة العامة في البنك**: كلما ازدادت ثقة جمهور المودعين في قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته كلما قلت حاجته إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد في خزائنه؛
- توفر سوق مالية نشطة: كلما كانت السوق المالية نشيطة وبيع الأوراق التجارية والمالية فيها سهلا، كلما قلت حاجة البنك إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد في خزائنه.

2. 2. القروض والسلف: يعتبر هذا البند أكبر بنود الأصول، حيث تتراوح قيمته ما بين 40 و50% من قيمة مجموع أصول البنك التجاري. وعن طريق هذا البنك يستطيع البنك إنشاء نقود الودائع[3].

2. 3. محفظة الأوراق المالية: تعتمد البنوك التجارية على تشغيل جزء من الموارد المتاحة لديها في تكوين محفظة الأوراق المالية (الوظائف الحديثة للبنوك التجارية)، تتشكل أساسا من أسهم وسندات الشركات

[1] عزت قناوي، **أساسيات في النقود والبنوك**، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص ص 190 – 191.

[2] زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، 1996، ص ص 125، 128.

[3] عزت قناوي، مرجع سبق ذكره، ص 191.

التجارية، والتي يهدف البنك من خلال الاستثمار فيها على تحقيق أرباح كبيرة – باعتبارها أدوات طويلة الأجل – كما أنها تحتوي على أوراق مالية حكومية تعرف باسم السندات العامة[1].

2. 4. الحوالات المخصومة: هي عبارة عن ورقة يمكن خصمها لدى البنك التجاري، فيدفع البنك قيمة الورقة بعد اقتطاع أو خصم جزء من قيمتها كعمولة له، وتنقسم إلى نوعين[2]:

2. 4. 1. خصم أذونات الخزينة: تعتبر درجة سيولة أذونات الخزينة مرتفعة جدا وتقوم البنوك بشرائها عادة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية أي بخصم، ولكن ربحيتها اقر من غيرها فهي تمثل قروضا قصيرة الأجل فضلا عن إمكانية تحويلها للبنك المركزي والاقتراض مقابلها.

2. 4. 2. الأوراق التجارية: تعتبر أحسن الاستثمارات قصيرة الأجل طالما أنها تحمل أكثر من توقيع، ويعلل ذلك بأن قيمتها لا تتعرض لتقلبات عنيفة كالأوراق المالية، كما أن لها ضمانات كافية يكفلها القانون. ونظرا لتفاوت قيمتها ومواعيد استحقاقها فإنها تعطي مرونة كافية للبنوك التجارية لاختيار المجموعة المناسبة وحاجتها إلى النقود في المستقبل القريب، فضلا عن أنه يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

[1] عزت قناوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 193 – 194.

2 زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 133.

المحور الثالث: وسائل الدفع التقليدية.

المحور الثالث: وسائل الدفع التقليدية.

تبرز أهمية دراسة هذا المحور من خلال أهمية وسائل الدفع في حد ذاتها باعتبارها أداة ضرورية لإجراء المبادلات وتسوية مختلف المعاملات في المجتمع. وتعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل[1]. وسوف نقوم من خلال هذا المحور ذكر الأنواع المختلفة لوسائل الدفع البنكي التقليدية.

أولا: النقود.

1. مفهوم النقود:

يمكن تعريف النقود على أنها الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول، وتستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة واحتياطي لقروض البنك. وبالتالي يمكن تعريف النقود على أنها أي شيء تتوفر فيه الثلاث عناصر التالية[2]:

- أن يحظى بالقبول العام؛
- أن يكون وسيلة لتسديد الديون ودفع قيمة الالتزامات في كل مكان وفي كل زمان؛
- أن تكون قوتها الشرائية تؤدي إلى السداد الفوري التام والنهائي للدين.

2. خصائص النقود:

تتمثل الخصائص التي يلزم توافرها في النقود حتى يمكن تأدية وظائفها فيما يلي[3]:

- أن تنال ثقة جميع أفراد المجتمع وهيئاته ومؤسساته، أي القبول العام من الجميع وذلك باعتبارها مقياسا للقيم ومستودع لها ووسيط للتبادل وأداة للمدفوعات الآجلة؛
- أن تكون النقود قابلة للتجزئة، أي قابلة تجزئة وحدة النقد الأساسية إلى وحدات صغيرة القيمة؛

[1] المادة 69 من الأمر رقم 03 / 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، ص 11.

[2] أنظر:

- حسن عبد العزيز حسن، مرجع سبق ذكره، ص 31.
- عزت عبد الحميد البرعي، **محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الولاء، مصر، 1994، ص ص 42 – 52.

[3] نفس المرجع، ص ص 52 – 54.

- تماثل وحدات النقود، بحيث يكون لكل وحدة نقس القوة الشرائية في الحصول على القدر المحدد من السلع والخدمات؛
- عدم قابلية النقود للتلف وسهولة الحمل؛
- الثبات النسبي في قوتها الشرائية.

3. أنواع النقود:

يمكن تقسيم النقود السائدة في الاقتصاديات المعاصرة من خلال التطور التاريخي حسب ظهورها إلى[1]:

3. 1. النقود السلعية: أظهرت المقايضة كأول أشكال التبادل (سلعة مقابل سلعة) وكنتيجة للتطور الاقتصادي ظهور مجموعة من السلع اكتسبت أهمية لدى أفراد المجتمعات، وأصبح لها دور في التبادل حيث كانت تتمتع بتفضيل عدد كبير منهم، وأصبحت تتمتع بقول عام أو قريب من ذلك، وكانت هذه السلع هي أول نقود عرفتها البشرية وهي التي نسميها النقود السلعية، ومن أمثلتها: الأسلحة، الأصداف، الملح، الحرير، الماشية، وكان أفراد المجتمع يقبلون هذه السلع قبولا عاما، وكانوا يثقون بها ليس بالضرورة للانتفاع بها مباشرة ولكن لكونها مقبولة لدى الآخرين، حيث كانت تتماثل قيمتها الذاتية كسلعة مع قيمتها التبادلية كنقود. رغم ذلك ظهر للنقود السلعية عدة عيوب منها عدم قبول السلعة في مناطق أو تجمعات أخرى، عدم قابليتها للتجزئة، عدم قابليتها للتخزين وعدم تجانس وحداتها.

3. 2. النقود المعدنية: نتيجة للتطور الاقتصادي وزيادة التبادل والرغبة في تيسيره، أصبحت المجتمعات تستخدم النقود المعدنية مثل الحديد، النحاس، الزنك، القصدير والرصاص، ثم الذهب والفضة. وكانت أهم صفات هذه النقود أنها غير قابلة للتلف ولديها قابلية للتجزئة لأجزاء صغيرة، وأيضا الثبات النسبي لقيمتها، والتماثل التام بين الوحدات، والندرة النسبية مما يحافظ على استقرار قيمتها. وتمتاز النقود المعدنية بالقبول العام محليا ودوليا، الندرة النسبية وبالتالي ارتفاع قيمتها نسبيا، القابلية للتجزئة، سهولة حملها ونقلها وتخزينها وعدم قابليتها للتلف.

[1] أنظر:

- عزت عبد الحميد البرعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 55 – 68.

- إبراهيم المصري، **الاقتصاد النقدي: النقود – البنوك – البازل**، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص ص 7–12.

3. 3. النقود الورقية: مع اتساع حجم التبادل وزيادة معدلاته والسرعة في التعامل والتطور الذي صاحب نشأة النظام الرأسمالي في مراحله الأولى (الرأسمالية التجارية)، أدى هذا إلى نشأة النقود الورقية واستخدامها لتسهيل وتشجيع عملية التبادل دون التقيد بالكميات الموجودة بالمعادن النفيسة، وكانت أول نقود ورقية عرفت هي أوراق البنكنوت في النصف الثاني من القرن السابع عشر عند تأسيس بنك استوكهلم سنة 1656 ميلادي وبنك انجلترا سنة 1694 ميلادي. و قد ظهرت قبل ذلك نقود مشابهة أصدرها الصيارفة في ايطاليا وهولندا، وأهل الصاغة في لندن، بعدها مرت النقود الورقية بعدة مراحل بدءا من مرحلة الشهادات أو السندات البديلة التي تدل على ملكية التجار لثروات معينة، إلى مرحلة النقود الورقية الإلزامية بقوة القانون.

3. 4. النقود الكتابية (نقود الودائع): مع التطور الذي شهدته المراحل المختلفة للنقود الورقية، تزايد دور البنوك التجارية وأصبحت تقوم بإنشاء نقود الودائع أو النقود الكتابية أو النقود البنكية، عن طريق منح الائتمان، وهي مجموعة من ودائع الأفراد ورجال الأعمال والمشروعات والحكومات والقطاع العام والمؤسسات المالية لدى البنوك التجارية، وهي بدورها تستعمل في المبادلات كالنقود الأخرى، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر بواسطة الشيكات والحوالات. وهكذا نجد أن الشيكات في العصر الحاضر تنوب عن نقود حقيقية موجودة في البنك وهي نقود الودائع.

ثانيا: الحسابات البنكية.

يمكن أن تتم عمليات البنوك دون الحاجة إلى فتح حساب للعميل، كعمليات دفع الشيكات أو دفع كوبونات الأوراق المالية المستحقة التي تتم عن طريق خزينة البنك، إلا أنه إذا أراد العميل بالقيام بعمليات متعددة ومتتابعة أو أراد إيداع نقوده لدى البنك أو الحصول منه على اعتماد، يجب على البنك حينئذ فتح حساب بنكي للعميل تقيد فيه مختلف العمليات التي تتم عن طريق هذا الحساب.

1. تعريف الحساب البنكي:

الحساب البنكي هو عبارة عن رقم أو رمز تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك. ويعرف الحساب من الناحية القانونية العملية على أنه عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والزبون الذي فتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أو سحب أو أي عملية أخرى. والحساب رمز شخصي، لا يمكن لأي شخص أخر التصرف فيه إلا صاحبه، أو بأمر منه. يعطي فتح

الحساب الحق لصاحبه الاستفادة من دفتر شيكات يستعمله في عملية السحب أو من دفتر خاص تسجل فيه كل عمليات الإيداع والسحب حسب طبيعة الحساب. ويلعب الحساب ثلاث أدوار[1]:

- هو عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص العمليات المترتبة عن هذه الحركات؛

- أداة تسوية بين البنك والزبون فالمسحوبات تدفع من هذا الحساب والودائع تسجل فيه؛

- وسيلة ضمان بالنسبة للبنك، وهذه الوظيفة تنبع من آلية هم الحساب ذاتها، وذلك فيما يتعلق على وجه التحديد بالحساب الجاري.

2. أنواع الحسابات البنكية:

تتعدد الأنواع التي يتخذها الحساب، وذلك تبعا لعدة معايير، وفيما يلي الأنواع التي يتخذها الحساب وهي[2]:

2. 1. تصنيف الحساب على أساس الزمن: وفقا لهذا المعيار، يمكن تمييز ثلاثة أنواع من الحسابات هي:

2. 1. 1. الحساب تحت الطلب: وينقسم بدوره الى قسمين:

أ. الحساب للاطلاع: أو الحساب تحت الطلب للأفراد، تتم فيه عمليات الدفع والسحب دوت قيود أو شروط، فهو حساب دون أجل، صاحبه يسحب متى يشاء، ومن خصائصه أنه يكون دون فوائد في الغالب، باستثناء الحسابات بالعملة الصعبة، في حين يتحمل صاحب الحساب تكلفة بسيطة يقتطعها البنك من رصيده. ويكون هذا الحساب بصورة دائمة دائنا، بحيث تجرى فيه عمليات السحب في حدود الرصيد الموجود فيه.

ب. الحساب الجاري: وهو حساب تجاري لا يخص الأفراد العاديين، بل يخص المؤسسات والتجار، بحيث يتصلب فتحه شرط اكتساب صفة التاجر (أي تقديم السجل التجاري)، وعقد تأسيس الشركة، تفويض أكثر من إمضاء وأيضا ما يثبت المهنة التي يمارسها التاجر. هذا الحساب يمكن أن يكون على حالتين هما:

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 – 16.

[2] أنظر:

- فارس فضيل، **التقنيات البنكية: محاضرات وتطبيقات**، الجزء الأول، مطبعة ألموساك رشيد، الطبعة الأولى، الجزائر. 2013، ص ص 161 – 170.

- صلاح حسن، **البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص ص 18 – 24.

– **الحساب الجاري الدائن:** حيث يكون رصيد هذا الحساب دائنا، أي أن صاحب الحساب يسحب أمواله في حدود رصيده، وهو حقه على البنك وهو حساب ذو رصيد موجب.

– **الحساب الجاري المدين:** حيث يكون الرصيد مدينا، بمعنى يمكن لصاحب الحساب أن يسحب مبالغ منه تفوق قيمة الرصيد الموجود، وهو حق البنك على البنك ويكون ذو رصيد سالب.

2. 1. 2. الحساب لأجل: هو عكس النوع الأول، حيث لا يحق لصاحب هذا الحساب أن يسحب متى يشاء، نظرا لأنه حساب تودع فيه أموال لفترة محددة مسبقا (حساب مجمد)، وهو بدوره يتخذ نوعين:

أ.الحساب لأجل المقيد بأجل الاستحقاق: حيث يقوم صاحب هذا الحساب بإيداع أمواله لمدة زمنية معينة ومحددة حسب الاتفاق مع البنك (تسمى مدة التجميد)، لا يمكن لصاحبه أن يسحب منه إلا بوصول تاريخ الاستحقاق أي بعد انقضاء مدة التجميد، ويكون له مقابل ذلك فائدة محددة مسبقا.

أما في حالة طلب الزبون سحب أمواله قبل انقضاء مدة التجميد فيحق للبنك أن يخير الزبون بين خيارين:

– أن يسحب الوديعة ويخسر الفائدة؛

– أن يقترض من البنك بضمان وديعته وبسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة التي يتقاضاها من البنك على وديعته.

ب. الحساب لأجل بإشعار مسبق (بإخطار مسبق): هي حسابات لا يمكن السحب منها إلا بإشعار مسبق إلى البنك وانقضاء مدة معينة بعد هذا الإشعار (مثلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار البنك). مع العلم أن الفائدة التي يتقاضاها صاحب هذا الحساب تكون أقل من تلك المتعلقة بالحساب لأجل المقيد بأجل الاستحقاق.

2. 1. 3. حساب التوفير: هو حساب خاص فقط بالأفراد، ويخص صغار المدخرين، يحق لهم فتحه لدى مؤسسات الادخار أو البنوك التجارية (في الجزائر مثلا لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)، من أجل ادخار أموالهم مقابل معدل فائدة معين أو مقابل حصولهم على سكن أو اقتناء سيارة كما كان يحدث في الجزائر. ليس له دفتر شيكات، ولكن يمنح لصاحبه دفتر ويدر فوائد، ومن ثم تقيد عمليات السحب والدفع على الدفتر بعد ملئ استمارات السحب والدفع، وهذا الحساب شخصي جدا حيث لا يمكن لصاحبه أن يعطي أمرا لفائدة شخص آخر وهو مثل حساب الشيك لا يمكن لصاحبه أن يسحب أكثر من الرصيد الموجود فيه. هذا الحساب يمكن أن يتضمن نوعين:

أ. **حساب التوفير تحت الطلب:** حيث يمكن لصاحبه السحب منه متى يشاء دون قيد أو شرط ويكون مقابل فائدة.

ب. **حساب التوفير لأجل:** حيث لا يمكن لصاحبه السحب منه متى يشاء، باعتبار هذا الحساب مجمد ويكون مقابل فائدة يمكن أن تكون تصاعدية تبعا لامتداد فترة التجميد.

2. 2. تصنيف الحساب على الصفة: وفقا لهذا المعيار، نجد نوعين من الحسابات هما:

2. 2. 1. الحساب الفردي: وهو حساب يفتح لشخص واحد فقط، ولا يحق لأي شخص التصرف في الحساب إلا صاحبه أو من لديه وكالة، في حالة وفاة صاحب الحساب يتم تجميد رصيده حتى تنتهي عملية توزيع الإرث.

2. 2. 2. الحساب المشترك أو الجماعي: يشترك في ملكية الحساب أكثر من شخص، وبإمكان جميع الشركاء التصرف فيه بحسب ما يتفقون عليه (إما بموافقة الجميع أو موافقة أحد الأطراف تكفي). كذلك بإمكان أي من المالكين إعطاء شخص ما وكالة عنه. هذا الحساب في العادة يفتح للأشخاص المعنويين كالمؤسسات أو الجمعيات أو الأحزاب. ما يعيب هذا الحساب أنه يجمد كامل الرصيد في حالة وفاة أحد المالكين حتى تنتهي عملية تقسيم الإرث.

2. 3. تصنيف الحساب على أساس العملية: وهنا نجد نوعين من الحسابات، الحسابات بالعملة المحلية والحسابات بالعملة الأجنبية.

2. 4. الحساب العادي والحساب السري: قبل الحديث عن كل من الحساب العادي و الحساب السري، لا بد من التفرقة بين سرية الحساب و الحساب السري. فسرية الحسابات هو العرف السائد في العمل المصرفي، وتعد سرية الحسابات من سمات أعمال البنوك، وهي متوافرة منذ نشأتها، إذ جرى العرف البنكي على ذلك، أما الحسابات السرية، فهي الحساب الذي يختفي فيه اسم الزبون وراء رقم أو رمز.

وعليه **الحساب العادي** هو ذلك الحساب الذي يتضمن كل المعلومات التي تخص صاحبه، من اسم صاحبه، و توقيعه النموذجي. وهو الذي يمكن أن يتبلور في مختلف الأنواع التي يتخذها على أساس معايير مختلفة لتصنيفه. مع الإشارة إلى أن البنك مطالب تأسيسا على ما تقدم ذكره عند الحديث على شرط ومبدأ السرية بتكريس كامل الحرص على أن لا يبوح بأسرار زبائنه، حيث لا بد من عدم تقديمه للمعلومات المتعلقة بحسابات زبائنه، كرقم الحساب، و رصيده و الرقم السري الخاص بكل صاحب الحساب و معاملاته و غيرها إلا عند الضرورة القصوى حينما تتدخل السلطات القضائية والأمنية المحلية والدولية التي تفرض رفع السرية

بزعمها وجود حالات مشبوهة كالاختلاس، أو تبييض الأموال القدرة وغيرها التي تسبب فيها صاحب الحساب، حينها وجب على البنك الإذعان لقوة القانون.

أما **الحساب السري** هو اتفاق ثنائي يبرم بين البنك والزبون (فرد أو مؤسسة، هيئة الخ)، بحيث بموجبه يتعهد البنك بفتح الحساب كدليل على قبوله واحتفاظه بوديعة الزبون، دون ذكر اسمه أو معلومات ظاهرة عنه، بحيث يختفي الزبون من وراء رقم سري مما يؤدي ذلك إلى عدم ظهور اسم صاحب الحساب في دفتر حسابات الودائع لدى البنك في حين يحق للزبون سحب الوديعة واستخدامها لتسوية معاملاته بطريقة سرية متفق عليها بينه وبين بنكه. وعليه فجميع لوائح ونظم العاملين بالبنوك تفرض عليهم عدم إفشاء أسرار العملاء وإلا تعرضوا للجزاءات التأديبية المنصوص عليها في تلك اللوائح.

3. الحالات التي يكون عليها الحساب:

يعتبر الاتصال الأول مع العميل المحتمل الذي يرغب البنك في إقامة علاقة معه أمرا ضروريا. في هذه المرحلة، يجب على مدير الحساب دراسة فتح الحساب بدقة من أجل تقدير مستوى المخاطر المحتملة بشكل أفضل. في الواقع، يعد فتح حساب مع توفير وسائل الدفع عملا محفوفا بالمخاطر إلى حد ما، ففي حالة تكون عملية فتح حساب بنكي لعميل ما تنطوي على مستوى من المخاطرة يعتبر مرتفعا جدا، فيجوز لمدير الحساب رفض فتح الحساب لهذا العميل[1]. ويمكن للحساب البنكي أن يأخذ الحالات التالية:

3. 1. فتح الحساب وشروطه: تعبر عملية فتح الحساب عن علاقة مالية بين البنك والعميل، لذلك وجب أن تتوفر بعض الشروط القانونية والتنظيمية لهذه العملية، وهي حسب النصوص والتنظيمات الجزائرية مثلا كما يلي[2]:

- إذا كان الشخص طبيعيا، فيجب أن يتمتع بالأهلية القانونية وهي 19 سنة كاملة، أما الذين لم يبلغوا هذا السن فيمكنهم فتح حساب برخصة من الولي أو الوصي؛
- إذا كان الشخص معنويا، يجب على البنوك أن يتأكد من الشخصية القانونية للشركة، ومن الأشخاص المفوضين قانونا لتمثيل هذه الشركة والإمضاء باسمها، مع طلب تقديم نسخة من السجل التجاري.

[1] Philippe Monnier Et Sandrine Mahier-Lefrançois , **Les Techniques Bancaires**, DUNOD, France , 2008, p 45.

[2] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 15 – 16.

في بعض الدول يمكن فتح حساب مشترك لشخصين أو أكثر كالحساب الذي يفتح للورثة بعد وفاة الموروث وقبل إجراء القسمة، في هذه الحالة لا يجوز للبنك القيام بأي عملية على هذا الحساب إلا بتوقيع جميع أصحاب الحق فيه، ما لم يكن هؤلاء قد فوضوا وكيلا عنهم.

3. 2. وقف الحساب: يوقف الحساب من أجل المعرفة الدورية لرصيد الحساب ولحساب الفوائد والعملات. ويجب التمييز بين وقف أو قطع الحساب و بين قفل الحساب، فالوقف يقطع أو يوقف الحساب لحظة تمسح بعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنية والمديونية واستخلاص الرصيد المؤقت (يتم عادة في المواعيد المتفق عليها أو كل شهر أو كل ثلاثة أشهر وفقا للعادات). وإذا كان الحساب الجاري مفتوحا بين البنك وطرف آخر اعتبر موقوفا (مقطوعا) في نهاية السنة المالية للبنك، ثم يستأنف حركته في اليوم الموالي لوقفه[1].

3. 3. قفل الحساب: إقفال الحساب يعني شطبه من جدول الحسابات بحيث لا يمكن استعماله مرة أخرى لإجراء عمليات مالية من طرف صاحبه، ويتم إغلاق الحساب في الحالات التالية[2]:

- يغلق الحساب عند الانتهاء من العملية التي فتح من أجلها، كما هو الحال بالنسبة لاعتماد الذي يضع فيه البنك أموالا تحت تصرف العميل لفترة محدودة؛
- يغلق الحساب بطلب من أحد الطرفين، صاحب الحساب أو البنك؛
- يقفل الحساب عند توقف صاحبه عن العمل التجاري (إذا كان تاجرا) بسبب الإفلاس أو لأسباب أخرى؛
- يقفل الحساب كإجراء عقابي من البنك ضد العميل الذي لم يحترم الشروط المتفق عليها في العقد، وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك؛
- يقفل الحساب في حالة إفلاس البنك أو سحب اعتماده من طرف البنك المركزي وشطبه من قائمة البنوك.

3. 4. تجميد الحساب (الحجز على الحساب): يمكن للبنك أن يقوم بتجميد الحساب دون أقفاله، ويمكن ذكر أهم الحالات التي يقوم فيها البنك بتجميد الحساب فيما يلي[3]:

- يجمد الحساب في حالة وفاة صاحبه، إلى غاية تسوية ما يتعلق بالوراثة، وتعيين من يخلف صاحب الحساب؛

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص 19.
[2] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 16.
[3] نفس المرجع، ص 17.

- يجمد الحساب بسبب نزاع قضائي، حيث يثبت المدعي بأن له حقوقا على صاحب الحساب المدعى عليه، فتأمر الجهات القضائية المختصة بتجميد حسابات هذا الأخير.

4. العمليات على الحساب:

يمكن إجمال العمليات التي تقع على الحساب في ثلاثة عمليات أساسية هي[1]:

4. 1. الإيداع: هي تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنك وتزيد عملية الإيداع من رصيد الحساب كما تزيد من موارد البنك، فكل عملية إيداع هي عملية دائنة.

4. 2. السحب: هي عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الحساب من حسابه. عملية السحب تنقص من رصيد الحساب ومن موارد البنك فكل عملية سحب هي عملية مدينة.

4. 3. التحويل: تتمثل عملية التحويل في انتقال الأموال من حساب إلى حساب آخر، سواء كان ذلك على مستوى البنك الواحد أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين.

ثالثا: التحويل البنكي (النقل البنكي).

1. تعريف التحويل:

هو عملية بنكية بمقتضاها يقيد البنك مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب عميل، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر (أو حاسب آخر لنفس العميل). وهو عملية نقل الأموال من حساب لحساب آخر، أي هو عبارة عن تقنية مالية ومحاسبية لتسجيل كل عملية مدينة ودائنة وفق قاعدة القيد المزدوج. وهو عبارة عن أمر يعطى من قبل صاحب الحساب البنكي يجعل حسابه مدينا لفائدة مستفيد يصبح حسابه دائنا (قد يكون نفس الشخص). وتتم عملية التحويل إما باستعمال أمر التحويل أو باستعمال الشيك المسطر كما سوف نرى ذلك لاحقا[2].

2. أنواع التحويل:

هناك عدة أنواع يتخذها التحويل وذلك تبعا لمجموعة من الأسس وهي[3]:

[1] نفس المرجع ونفس الصفحة.

[2] أنظر:

- فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 209.
- مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص 21.
- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 212 – 215.

2. 1. التحويل الداخلي: هو التحويل الذي ينفذ داخل البنك نفسه، أي بين حسابين في نفس البنك (بين وكالات البنك)، بحيث لا يتأثر المركز المالي للبنك.

2. 2. التحويل الخارجي: هو التحويل الذي ينفذ عادة عندما يتعلق الأمر بحسابين يتبعان بنكين مختلفين، بحيث يتأثر المركز المالي للبنك، وجدير بالذكر أن هذا النوع من التحويل هو الذي يمر بعملية المقاصة.

2. 3. التحويل المحلي: وهو التحويل الذي يجري بين حسابين تابعين لبنك أو بنكين مختلفين يزاولان نشاطهما داخل الدولة الواحدة، بغض النظر إن كانت هذه البنوك وطنية أم أجنبية.

2. 4. التحويل الدولي: وهو التحويل الذي يكون بين بنكين مختلفين في دولتين مختلفتين أيضا، حيث يتأثر المركز المالي للبنكين ويتأثر المركز المالي لاقتصاد كلا البلدين.

3. آليات التحويل: يمكن شرح آليات التحويل من خلال ثلاث خطوات هي[1]:

3. 1. إصدار الأمر بالتحويل: يعطيه صاحب الحساب حيث يجعل حسابه مدينا، ويجب أن يكون الأمر كتابيا، وللعلم ليس لهذا الأمر شكل خاص، فقد يكون بخطاب من الآمر إلى البنك، وقد يكون على ورقة مما تضعه البنوك تحت تصرف عملائها. ويكون أمر النقل اسميا يصدر باسم شخص معين، ولا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.

3. 2. التحقق من صحة الأمر: حيث يقوم البنك من التأكد من صحة الأمر الذي أصدره له عميله، والتأكد من وجود الرصيد الكافي لأمر التحويل، حيث يجوز للبنك رفض أمر التحويل إذا لم يجد الرصيد الكاف لذلك.

3. 3. تنفيذ أمر التحويل: ويكون من صلاحيات البنك، على أن يتحمل هذا الأخير مسؤولية الأخطاء الواردة، والتأخر غير المبرر.

رابعا: الشيك.

1. تعريف الشيك: وهو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود القانونية وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد المبلغ المحرر عليه وقد يكون المستفيد شخصا معروفا أو مكتوب اسمه في الشيك، ويتم تداوله من يد إلى يد إذا كان الشيك محررا باسم معين لا يقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع

[1] أنظر:
- مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص ص 24 – 25.
- فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 209.

واحد في الشيك بل يعرف هذا المجال أنواع أخرى من الشيكات، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، الشيك السياحي ... [1] وسوف نتطرق إلى عرض هذه الأنواع. ويتضمن الشيك ثلاث أطراف هي[2]:

– **الساحب:** وهو محرر الشيك.

– **المسحوب عليه** وهو البنك الموجه إليه الأمر بالدفع.

– **المستفيد:** وهو الذي حرر الشيك لأجله.

2. شروط الشيك:

2. 1. شروط موضوعية: الرضا، الأهلية، المحل، السبب.

2. 2. شروط شكلية: وضع المشرع الجزائري في القانون التجاري شكل الشيك ومحتوياته.

حسب المادة 472 من القانون التجاري الجزائري يحتوي الشيك على البيانات التالية[3]:

1- ذكر كلمة شيك في نص السند باللغة التي كتب بها الشيك.

2- أمر غير معلق بشرط بدفع مبلغ معين، أي يجب أن يتضمن الشيك أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود و يجب أن يكون هذا الأمر غير معلق على شرط أو مقترن بقيد، و يجب أن يكون الأمر بالدفع الذي يتضمنه الشيك مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه ذلك لأنه أداة وفاء.

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (البنك = المسحوب عليه).

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

ملاحظات:

- مدة صلاحية الشيك هي سنة و8 أيام بين الأفراد و3 سنوات و8 أيام بين التجار ابتداء من تاريخ إصداره، مع العلم لو تنتهي صلاحية الشيك فإنه يبقى صالح كاعتراف بالدين.

- المسحوب عليه دائما يكون مؤسسة مالية.

- يمكن تداول الشيك عن طريق التظهير.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[3] المادة 472 من القانون التجاري الجزائري.

– يكون تقديم الشيك في آجال محددة قانونا من تاريخ تحرير الشيك حيث أن الشيك المحرر في يوم X يجب أن يقدم خلال 20 يوما.

3. أنواع الشيكات:

توجد عدة أنواع للشيك يمكن ذكر أهمها في ما يلي[1]:

3. 1. شيك على بياض: وهو ذلك الشيك الذي لا يتضمن قيمة المبلغ لا بالأرقام ولا حتى بالحروف الذي يراد سحبها باستخدام الشيك.

3. 2. شيك دون رصيد: رصيد الحساب غير كافي جزئيا أو كليا. يسمى أيضا الشيك بدون مؤونة، هو ذلك الشيك الذي يتضمن قيمة المبلغ بالأرقام و بالحروف الذي يراد سحبها باستخدام الشيك نفسه، غير أن رصيد حساب المسحوب عليه. وتجدر الإشارة إلى أن استعمال مثل هذا الشيك ، يعرض صاحب الحساب البنكي إلى متابعة قضائية.

3. 3. الشيك المسطر: تسطير الشيك يعني وضع بشكل منحرف خطين متوازيين على وجه الشيك الوجه الأول)، في أعلى الشيك على اليسار يبرر على أن الشيك لا يمكن تحصيله مباشرة، إذ تحصيله يتم عبر التحويل من حساب الأخر – بنك أخر يتولى تصريفه – أو التظهير.

إن التسطير، هو تقنية استخدمت في إنجلترا أولا ثم انتشرت من حيث الاستعمال في باقي دول العالم، و الغرض من ذلك ضمان عدم صرف الشيك عند سرقته و ضياعه، و عند استعماله يسهل عملية التسوية بين البنوك عن طريق المقاصة، و هو نوعان:

– التسطير العام: إذا ترك فراغ بين الخطين المتوازيين. و هذا النوع من التسطير يمكن حامل الشيك من صرفه في أي بنك من البنوك.

– التسطير الخاص: إذ ذكر بين السطرين بنك معين، فالواجب على حامله صرفه لدى البنك المعني.

3. 4. الشيك المؤشر: معناه قيام البنك بوضع التأشيرة على الشيك كدليل على وجود الرصيد المقابل لقيمة

[1] أنظر:

– فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 193 – 199.

– سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 19.

– وليد العايب ولحلو بوخاري، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص ص 215 – 216.

الشيك عند تحريره و ذلك بناء على طلب حامله.

3. 5. الشيك المحقق أو المؤكد أو المعتمد: من أجل معاملات في غاية الأهمية (شراء عقارات على سبيل المثال) يقوم البنك المصدر للشيك بالتأكيد على وجود الرصيد لكن مع التزامه بتجميد الرصيد الصالح الحامل أو المستفيد خلال مدة صرفه، (إلى غاية حضور حامله).

يجب الفهم من أن الشيك المحقق يشبه الشيك المؤشر فيما يخص ضرورة تأشير البنك على الشيك، ففي الحالتين يجب التأشير كدليل على وجود الرصيد المقابل عند إصداره، و لكن تجميد تحصيل قيمته في حال الشيك المحقق هي سمته التي تميزه عن الشيك المؤشر.

ويدل الاعتماد على أن مقابل الوفاء مجمد لفائدة حامل الشيك طوال مدة التقديم (21يوما) وعلى مسؤولية المسحوب عليه.

3. 6. الشيك السياحي: هو شيك بمبلغ معين، و بعملة قابلة للتحويل، يصدره بنك أو مؤسسة مالية، حيث يصرف خارج البلد الذي ينتمي إليه حامله، و يمكن تداوله بالتظهير. حيث يحول دون اضطرار السائح إلى حمل النقود بالعملة الأجنبية مخافة الضياع أو السرقة. كما يمكن تحويله من طرف حامله إلى نقود لاستعمالها في تسديد فواتير المطاعم و الفنادق السياحية.

فالشيك السياحي هو شيك مسحوب من طرف بنك أو مصرف على أحد فروعه في الخارج لفائدة زبون البنك للحصول على مقابل وبعملة أخرى.

3. 7. الشيك البريدي: هو شيك بخصوصيات لا يمر على المقاصة ولا يظهر.

3. 8. شيك الشباك (النجدة): هو شيك معياري يضعه البنك لفائدة صاحب الحساب في حالة غياب دفتر الشيكات أو ضياعه أو سرقته.

4. تظهير الشيك:

يحق للمستفيد من الشيك أن يقوم بتظهير الشبك لشخص آخر، وتعتبر هذه العملية تنازلا عن حق المستفيد في قيمة الشيك، وتتم هذه العملية عبر التوقيع بما يفيد التنازل لطرف آخر، وتوجد ثلاث صور لتظهير الشيك هي[1]:

4. 1. التظهير التوكيلي: يكون الغرض منه توكيل طرف أخر لتحصيل قيمة الشيك لصالح المستفيد.

[1] علي محمد شلهوب، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، دار شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، سورية، 2007، ص 324.

4. 2. التظهير التام: وهي عبارة عن التنازل التام عن ملكية الشيك لطرف آخر.

4. 3. التظهير التأميني: وهو التظهير الذي يشترط من المستفيد استيفاء أمر ما قبل التمكن من الصرف.

5. الفرق بين الشيك والتحويل:

بعدما تم تقديم كل من أداة التحويل وأداة الشيك، يمكننا لإبراز أهم نقاط الفرق بين الأداتين في النقاط الآتية:

5. 1. من حيث الاستعمال: يمكن تحصيل الشيك دون المرور إلى التحويل (ما عدا إذا كان الشيك مسطرا) ويمكن استعمال التحويل دون شيك.

5. 2. من حيث الشكل: الشيك له شكل معين عكس التحويل.

5. 3. من حيث الملكية: ملكية الشيك تنتقل بمجرد الاطلاع أما التحويل لا تتحقق ملكيته إلا بعد التنفيذ.

5. 4. من حيث المؤونة: الشيك يمكن تحصيله كالسحب على المكشوف حتى وإن لم تكن هناك مؤونة، أما التحويل فلا يتحقق إلا بوجود مؤونة.

5. 5. من حيث التظهير: الشيك يمكن تظهيره (ما عدا الشيك البريدي)، أما التحويل فلا يمكن تظهيره.

خامسا: السند لأمر.

هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، وهو عبارة عن وثيقة يتعهد فيها شخص معين بدفع مبلغ معين لشخص آخر في تاريخ لاحق يسمى تاريخ الاستحقاق. وعليه فالسند لأمر هو ورقة تجارية تتحول إلى سند لأمر تحول إلى وسيلة دفع بواسطة التظهير أو الخصم وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق[1].

سادسا: الكمبيالة (السفتجة).

الكمبيالة هي ورقة تجارية يطلق عليها اسم السفتجة أيضا، كما يطلق عليها سند السحب وهي ورقة تجارية تظهر ثلاث أطراف وذمتين ماليتين وهي عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره. حيث

[1] أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 76.

تكون عبارة عن أمر يوجهه المدين (الساحب إلى مدينة (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا ماليا معينا إلى الدائن (المستفيد) بتاريخ معين هي ورقة تجارية[1]. وتفترض السفتجة وجود ثلاثة أشخاص هم:

–الساحب: وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه.

–المسحوب عليه: وهو من يصدر إليه الأمر.

–المستفيد: وهو من يصدر الأمر لصالحه.

سابعا: سند الرهن.

هو سند يتحقق من خلال مرحلتين[2]:

المرحلة الأولى: وجود إيصالات التخزين (دليل قانوني محاسبي) على امتلاك التاجر للبضائع مستودعة في مخازن عمومية أو المخازن الخاصة.

المرحلة الثانية: في حالة كان أصحاب هذه البضاعة في حاجة ماسة للسيولة، يمكنهم استخدام هذه الإيصالات كضمان لدى البنوك (أو أي جهة أخرى) التي ستمدهم بالسيولة، ومن ثم رهن البضاعة المخزنة.

ثامنا: الاقتطاع.

يختلف الاقتطاع عن التحويل تماما، فمن الخطأ الاعتقاد على أنهما مرادفان المعنى واحد على الرغم من أن كل منهما يشكل أداة دفع بنكية. وللتأكيد على ذلك لابد من تقديم تعريف الاقتطاع وأهميته وأساسياته القانونية.

1. تعريف الاقتطاع:

هو وسيلة دفع أيضا، حيث بموجبها يتم الاتفاق بين ثلاث أطراف: الطرف الأول يمثله زبون البنك، والطرف الثاني هو البنك، والطرف الثالث يتمثل في مؤسسة التي يستفيد الزبون من خدماتها المتنوعة. حيث يتضمن العقد قيام البنك باقتطاع دوري من الحساب البنكي للزبون مع موافقة هذا الأخير بموجبه، مبلغ معين من أجل تسديد مستحقات المؤسسة ومن ثم تحويله لحسابها البنكي. ومن منطلق التعريف أعلاه، يمكن استخلاص النقاط التالية[3]:

- يتضمن ثلاث أطراف: الطرف المدين (الزبون)، البنك المنفذ – هيئات أخرى – قد تكون مؤسسات

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 207.

[3] نفس المرجع، ص ص 217- 218.

البريد مثلا، الطرف الدائن (المؤسسة). .

- يشترط وجود دين على عاتق الزبون اتجاه مؤسسة ما.

- يتعهد الزبون للبنك بالحفاظ على المؤونة الكافية – الرصيد الكافي – في حسابه الضمان تنفيذ أمر الاقتطاع.

- لاقتطاع أمر يعطى من الزبون لبنكه بموجب الاتفاق (عقد) من أجل تسديد دينه لصالح مؤسسة ما. ويمكن للزبون في حالات معينة استثنائية أن يشعر البنك بخلاف ذلك.

- الاتفاق يتحقق من خلال إقدام الزبون على إمضاء وثيقة تكليف البنك بالاقتطاع، وأن يخطر الزبون المؤسسة التي تمده بمنفعة معينة – بخدمة معينة – بذلك، وأن يكون هناك اتفاق بين البنك والمؤسسة ذاتها.

ومن أمثلة على ذلك، في الجزائر هناك اتفاق بين مؤسسات: سونلغاز، سيال التسيير المياه الجزائرية، وشركات الهاتف النقال للدفع البعدي وغيرها من جهة، و بريد الجزائر، وحتى البنوك الجزائرية من جهة أخرى كوسيط لتنفيذ أمر الاقتطاع الذي يصدر من طرف زبائن هذه الأخيرة الذي يمضي على وثيقة السماح لها بالاقتطاع من حسابه .

2. سير أمر الاقتطاع: يتجسد أمر الاقتطاع و ينفذ من خلال خطوتين أساسيتين[1]:

الخطوة الأولى: بموجبها يتقدم الزبون لدى المصالح التجارية لمؤسسة خدمية (قد تكون مؤسسة توزيع الكهرباء، المياه، الهاتف النقال وغيرها) بطلب قيام هذه الأخيرة بسحب مبلغ فاتورة استفادته من خدمة معينة التي تحررها باسمه من حسابه البنكي أو البريدي، مع ضرورة موافقة المؤسسة على ذلك صراحة من خلال ختمها على ذلك الطلب الذي يتبلور عبر نموذج إداري، ثم يجب أن ترفق موافقة المؤسسة الخدمية بموافقة البنك أو مؤسسة البريد والتي تكون هي أيضا صريحة من خلال الختم على الطلب نفسه.

الخطوة الثانية: بناءا على الموافقة التي تبديها المؤسسة الخدمية من خلال الختم على طلب الاقتطاع الذي تقدم به الزبون (المشترك) وبناءا على قبول البنك – أو مؤسسة البريد –، يتم التصريح بالاقتطاع لدى هذا الأخير أو لدى مؤسسة البريد، وبعدها يتم تنفيذ أمر الاقتطاع بعد إجراء و ضبط الأمور الإدارية المتعلقة به.

[1] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 219 – 221.

تاسعا: المقاصة.

تعتبر المقاصة أداة دفع تستخدم من طرف البنوك تحت إشراف البنك المركزي، حيث تكتسي أهمية كبرى بالنسبة للبنوك ككل و بالنسبة لعملاء البنوك دون نسيان لأهميتها اتجاه البنك المركزي الذي يشرف عليها بطريقة مباشرة، سوف نتطرق إلى المقاصة التقليدية (اليدوية) من خلال مفهومها وكيفية سريانها.

1. مفهوم المقاصة: هي تلك العمليات التي تسمح بتبادل الشيكات المسحوبة على البنوك والمسحوبة لصالحها من أجل تمكن كل بنك من معرفة وضعيته هل هي دائنة أم مدينة ونتيجتها النهائية تكون معدومة لتساوي مجموع الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة[1].

2. سريان عملية المقاصة: يمكن توضيح كيفية سريان عملية المقاصة من خلال ما يلي[2]:

2. 1. إجراءات التحضير على مستوى البنك: هناك إجراءات يلتزم بها البنك داخليا عبر أقسامه (قسم الحسابات الجارية وقسم المقاصة) قبل اللجوء لعملية المقاصة على مستوى غرفة المقاصة بالبنك المركزي، نذكرها فيما يلي:

- تجميع كل الشيكات المقدمة من زبائنه، والتي تعتبر مسحوبة على البنوك الأخرى؛
- تصنيف الشيكات بحسب البنوك المسحوبة عليها؛
- إعداد نسختين من إرساليات للشيكات المسحوبة على البنوك بما يتضمن رقم الشيك ومبلغه مع تحديد المبلغ الإجمالي لكل الشيكات المسحوبة على كل بنك؛
- يحتفظ البنك بنسخة واحدة من الإرساليات، قيما يقوم مندوب البنك بتسلم وحمل نسخة من الإرساليات بما فيها الشيكات والتوجه نحو غرفة المقاصة.

2. 2. إجراءات على مستوى غرفة المقاصة: غرفة المقاصة هي التي يعقد فيها جلسات التقاص بشكل دوري (مرة واحدة كل يوم)، يشرف عليها مدير ومساعديه من موظفي البنك المركزي، وتضم مندوبي البنوك المعنية بالمقاصة. وتجري المقاصة على هذا النحو:

- ضرورة حضور جميع مندوبي البنوك مع مدير غرفة المقاصة؛
- يقوم مندوبو البنوك كل حسب ترتيبه بتبادل المغلفات التي تحتوي على الشيكات المسحوبة عليها بما فيها الإرساليات؛

[1] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 223.
[2] نفس المرجع، ص ص 225 – 227.

- يقوم بعدها كل مندوب بمطابقة الشيكات من حيث الأرقام والعدد مع الإرسالية الخاصة بها؛
- تجري عملية حساب الأرصدة النهائية، ومن ثم تقييدها في نماذج تقييمية؛
- في الأخير تتم عملية تسلم مدير الغرفة للنماذج، وإعداد التقاص النهائي من خلال كشف بتضمن النتيجة النهائية لكل بنك: مدين أو دائن، ويوقع عليه مدير غرفة المقاصة.

المحور الرابع: وسائل الدفع الحديثة.

المحور الرابع: وسائل الدفع الحديثة.

أولا: مفهوم وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية).

تعتبر وسائل الدفع الالكترونية هي من أهم وسائل الدفع، تنفذ من خلالها المعاملات المالية والتجارية بواسطة وسائط لإلكترونية، تستخدم تقنيات كهربائية ومغناطيسية أو ضوئية أو الكهرومغناطيسية في تبادل المعلومات وتخزينها[1]. فوسائل الدفع الالكترونية هي عملية دفع صادرة ومعالجة بطريقة الكترونية على مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها البنوك ومؤسسات الائتمان. كما تتضمن عملية الدفع الإلكتروني أربعة أطراف[2]:

- المتعامل (الدافع أو المشتري)؛
- البنك الذي أصدر وسيلة الدفع؛
- البنك الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع (البائع)؛
- شبكة البطاقات.

عموما يمكن تعريف وسائل الدفع الالكترونية على أنها كل وسيلة تتم من خلالها عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، و إرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة الكترونية لإرسال البيانات.

ثانيا: عوامل تطور وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع حديثة (الكترونية).

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدفع و تحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا، و لعل أهم هذه العوامل ما سنتطرق إليه فيما يلي[3]:

1. تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية: ويرجع ذلك لعدة أسباب، نذكر أهمها:

[1] رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص150.

[2] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية: عمليات بين البنوك**، المجلد الرابع، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2008، ص 44.

[3] أنظر:

- أحمد سفر، **أنظمة الدفع الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 36.

- محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية: العادية – غير العادية – الالكترونية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص ص 214 – 215.

- عبد الرحيم وهيبة، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2005، ص 47.

1. 1. نقص في الملائمة، فالحاجة إلى الوجود الشخصي بالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج أو الخدمة مما ينتج عنه تكلفة أعلى، و بالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.

1. 2. عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي.

1. 3. نقص الأمن، فالتوقيعات يمكن أن تزور و الشيكات و الكمبيالات و السندات لأمر يمكن أن تسرق أو تضيع، ومشكل الشيكات بدون رصيد...

1. 4. ارتفاع تكلفة المدفوعات.

2.استخدام شبكة الانترنيت في المجال المصرفي: حيث أدت ثورة الاتصالات والمعلومات إلى ظهور تغيرات جوهرية في عمل القطاع البنكي والمالي ومنه التطلع إلى تقديم خدمات بنكية ومالية متطورة ومتنوعة اعتمادا على ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات.

3. **التوجه نحو التجارة الالكترونية:** التي تتم باستخدام وسائل الكترونية وخاصة الانترنت والتي أصبحت تتميز بخصائص عديدة تميزها عن التجارة التقليدية.

4. وجود منافسة شديدة بين البنوك بعضها البعض ومع المؤسسات المالية الأخرى، والتي اكتسبت أبعادا دولية في ظل تحرير التجارة الخارجية.

5. تزايد دخول العديد من المؤسسات المالية غير البنكية مثل شركات التأمين وشركات الأوراق المالية ومنافستها للبنوك، حيث أصبحت تقدم خدمات وثيقة الصلة بعمل البنوك.

ومن ثم برز مصطلح **البنوك الالكترونية**، والبنوك الالكترونية تعني قيام البنوك باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتقوم بتقديم خدمات بنكية كلاسيكية ومستحدثة من خلال وسائط الكترونية عديدة مثل الهاتف البنكي والانترنت البنكي، لزبائن البنك 24/24 ساعة يوميا. أما فيما يتعلق بمستويات ممارسة العمل البنكي الالكتروني، فهناك مستويين (درجة الكترونية) هما[1]:

المستوى الأول: وفيه تقوم البنوك بتقديم خدمات بنكية والاتصال بزبائنها لشكل الكتروني محض، ولذلك تسمى هذه البنوك بالبنوك الافتراضية؛

المستوى الثاني: ويتمثل في البنوك التي مازالت تحافظ على ممارسة العمل البنكي التقليدي بالإضافة إلى قيامها بالصيرفة الالكترونية.

[1] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 253.

ثالثا: مميزات وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية).

يمكن ذكر أهم مميزات وسائل الدفع الالكترونية فيما يلي[1]:

- يتسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية؛
- يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية؛
- يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد؛
- يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:

- **الأول:** من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، ومن ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، و يشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوع مقدما؛
- **الثاني:** من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.

- يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك؛
- يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

- **الأولى: شبكة خاصة،** يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم؛
- **الثانية: شبكة عامة،** حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

رابعا: مزايا وعيوب وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية).

1. مزايا وسائل الدفع الإلكتروني:

سوف تقوم بذكر أهم مزايا وسائل الدفع الحديثة فيمل يلي:[2]

[1] أنظر:

– وسيم محمد الحداد وآخرون، **الخدمات المصرفية الالكترونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 178.

- Awais A and Aziz A and Muhammad M, **Electronic payment system: A complete guide**, journal of Multidisciplinary Scienses, 2019, p 2.

[2] ضياء نصر الله الدرمالي، **التحرير المصرفي في ظل التطورات الاقتصادية والمالية**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص103.

1. 1. بالنسبة لحاملها: تحقق وسائل الدفع الحديثة لحاملها مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترة محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.

1. 2. بالنسبة للتاجر: تعد وسائل الدفع الحديثة أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها تخفف من عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة.

1. 3. بالنسبة لمصدرها: تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها البنوك والمؤسسات المالية وهي في تزايد مع ارتفاع عدد المتعاملين بوسائل الدفع الحديثة.

بالإضافة إلى المزايا السابقة، هناك مزايا أخرى تتمتع بها بشكل عام تجسد الهدف من استحداثها واستعمالها وهي:

- بسيطة وسهلة الاستخدام في تغني عن ملأ الاستمارات والوثائق؛
- تسرع عمليات الدفع الآمنة والمزودة بأنظمة حماية؛
- لا تخضع للحدود أو ساعات العمل المحددة يوميا.

2. عيوب وسائل الدفع الحديثة (الإلكترونية):

هناك عدة عيوب تشوب وسائل الدفع الحديثة (الإلكترونية)، جعلت من نجاحها ناقصا، نذكر أهمها فيما يلي:[1]

1. بالنسبة لحاملها: من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.

2. بالنسبة للتاجر: أن مجرد حدوث بعض المخالفات من طرف التاجر الذي يتعامل بهذه الوسائل أو عدم التزامه بالشروط المتفق عليها يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء، وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري، وانخفاض مستوى ما كان يحققه من عوائد التي كانت تنتج عن استعمال وسائل الدفع الحديثة.

3. بالنسبة لمصدرها: أهم خطر يواجه مصدر وسائل الدفع الحديثة (الالكترونية) هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

[1] ضياء نصر الله الدرمالي، مرجع سبق ذكره، ص104.

خامسا: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.

1. البطاقات البنكية:

1. 1. تعريف البطاقة البنكية: البطاقة البنكية هي كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالبنوك، الخزينة العامة ومصالح البريد. والبطاقة البنكية هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود[1]، تكون مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، يذكر عليها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، حيث يتم صرف هذه الأموال من البنوك من خلال ماكينات الصرف الآلي المنتشرة[2]. وللبطاقة البنكية عدة مسميات، فهناك من يطلق عليها اسم البطاقة البلاستيكية، وهناك من يسميها النقود البلاستيكية نسبة إلى المادة المصنوعة منها.

1. 2. أنواع البطاقات البنكية: هناك عدة أنواع من هذه البطاقات نذكر أهمها ما يلي:

1. 2. 1. بطاقة السحب: هي تلك البطاقة التي يقتصر استخدامها على سحب النقود فقط من الموزعات الآلية للأوراق النقدية، حيث يمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه، ويتم إصدارها من جانب البنك رغبة في عدم وجود زحام على شباك الصرف، وكذلك لتمكين العميل من صرف المبلغ الذي يحتاجه خلال الفترة التي يكون فيها البنك مغلقا. مع الإشارة إلى انه في الجزائر كانت الأسبقية للقرض الشعبي الجزائري سنة 1989 في طرح بطاقة السحب من الموزعات الآلية للنقود. وبطاقة السحب تتخذ ثلاث أنواع[3]:

– **بطاقة السحب أحادية البنك:** تستعمل فقط في الموزعات الآلية التابعة للبنك المصدر لها؛

– **بطاقة السحب البنكية المحلية:** تستعمل في مختلف الموزعات الآلية التي تحوز عليها مختلف البنوك المحلية؛

– **بطاقة السحب البنكية الدولية:** تستخدم في مختلف الموزعات الآلية للبنوك على مستوى دولي بموجب اتفاق مبرم بينها.

1. 2. 2. بطاقة الدفع: وتخول حاملها الاستفادة من الخدمات التالية[4]:

[1] فؤاد قاسم الشعيبي، **المقاصة في المعاملات المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص362.

[2] محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار الأمين للنشر والطباعة، مصر، 2001، ص 260.

[3] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 264.

[4] نفس المرجع، ص 265.

- سحب النقود من الموزعات الآلية والشبابيك الآلية للبنوك؛
- تسديد فواتير الخدمات كالكهرباء والغاز والهاتف...؛
- سداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، أو بقوم البنك بوضع سقف معين من النقود الذي يمكن استخدامه من خلال حامل البطاقة.

هناك بطاقات دفع محلية وأخرى دولية، كما نجد أيضا بطاقات الخصم الفوري، وبطاقات الخصم المؤجل (بطاقات الحساب) حيث يمكن استخدامها مع تأجيل الخصم بسبب عدم كفاية رصيد الحساب البنكي لحاملها، حيث يمهل البنك صاحباها مدة زمنية أقصاها شهر لدفع قيمة الاستخدامات، وفي حال تأخر عن التسديد تفرض عليه فوائد التأخير.

1. 2. 3. بطاقة ضمان الشيكات: يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه و رقم حسابه و الحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، يقوم العميل بتقديم البطاقة للمستفيد بتدوين رقمها على ظهر الشيك الذي يسحبه العميل والتوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، كما يقوم بمطابقة توقيعه على الشيك مع توقيعه على البطاقة، وإذا تحققت هذه الشروط، وبخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه. وبهذه العملية يكون البنك ضامنا دفع قيمة الشيك للمستفيد في حدود المبلغ المحدد في البطاقة [1].

1. 2. 4. البطاقة الائتمانية: هي بطاقات تستعمل لتسديد قيمة المشتريات الفورية، ومن أمثلتها بطاقات ماستركارد وفيزاكارد وأمريكان اكسبريس، تصدر بالعملة المحلية والأجنبية، وتستخدم عادة في التسوق عبر الانترنت، لذلك يمكن تسميتها أيضا بطاقات الانترنت. ولبطاقة الائتمان عدة مصطلحات، تدور في معنى واحد منها بطاقات الدفع البلاستكية أو بطاقة الاعتماد أو بطاقة الائتمان وهو الاسم الأكثر استخداما فهى تعطي المدين أحلام على الوفاء بالدين وبذلك نجد أن بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية تصلح لأن تكون أداة وفاء، وذلك بخلاف البطاقات الصادرة محالات السلسة التي تسمح للعميل بالشراء من أي فرع من فروعها باستخدام بطاقتها التي تصدرها، ومع ذلك فإننا لا نستطيع وصف بطاقة الائتمان بالنقود

[1] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية: عمليات بين البنوك**، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص464.

وذلك لأن النقود غير قابلة للرفض، أما بطاقات الائتمان فربما تقبلها جهة وترفضها أخرى وفي نفس الإقليم حيت أن أمر قبولها اختياري، كما أن لها وقت ومدة تكون سارية المفعول خلالها تم تتلهى فعاليتها بانتهاء مدة سريانها بل إنه يمكن إيقافها عن العمل السبب من الأسباب ولها سقف محدود لا يمكن تجاوزه[1].

2. البطاقات الذكية:

2. 1. تعريف البطاقة الذكية: تعتبر البطاقة الذكية من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، هو تطوير البطاقات الذكية (Smart Card). وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مواصفات ومقاييس معينة، تحتوي في داخلها على رقاقة الكترونية للذاكرة تعمل كشبه حاسب آلي يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة[2]. وتقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات، نذكر أهمها:

- تعتبر أداة لتنفيذ المدفوعات، إذ تنجز بواسطتها المعاملات الدائنة والمدينة؛
- يمكن استعمالها في مجال الخدمات، حيث **يمكن** استعمالها في التنقل في وسائل النقل العمومي، أو القطارات وسيارات الأجرة، كذلك تستعمل كجواز سفر للتعريف بالهوية؛
- يمكن استعمالها كمحفظة الكترونية وهي أحدث تطور في وسائل الدفع الإلكترونية، حيث يمكن لحاملها استبدال قيمة من النقود الورقية بأخرى الكترونية أو العكس، والتي يتم على أساسها شحن البطاقة الذكية.

2. 2. مميزات البطاقة الذكية: لدى البطاقة الذكية عدة مميزات نذكرها فيما يلي[3]:

- تحتوي على شريحة للذاكرة؛
- تتيح لحاملها استخدامها كبطاقة سحب وبطاقة دفع وبطاقة ائتمان...
- تخزن بيانات الزبون، منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل التاريخ الطبي للشخص ومعلومات عن حساباته الشخصية المصرفية؛
- باستخدام البطاقة الذكية في أجهزة الصراف الآلي يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، وتخزن عليها كافة البيانات وعليه لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل، و تمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام.

[1] جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الالكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 23.
[2] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 290 – 291.
[3] نفس المرجع، ص ص 292 – 293.

- إمكانية تحويل النقود من بطاقته إلى بطاقة أخرى، أو تحويل النقود من حسابه البنكي إلى بطاقته الذكية أو العكس؛

- كما تتميز هذه البطاقات بقدرتها على تخزين المدخل البيولوجي BIOMETRICS، ويعني هذا المصطلح الوسائل التي يمكن عن طريقها التعرف على السمات الشخصية للفرد مثل مسح شبكية العين وهندسة اليد أو بصمة الإصبع وبصمة الشفاه وبصمة الصوت وأنسجة الأوردة.

وبعبارة أخرى تعد البطاقة الذكية مثل بطاقة الهوية التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية، و يمكن اعتبارها مثل جواز السفر الذي تصدره مصلحة الجوازات، وذلك يحدث بالفعل في سنغافورة، حيث يمكن للفرد أن يستغني عن إصدار جواز السفر ويستخرج البطاقة الذكية، ويسجل عليها بياناته الشخصية وكذلك بيانات تذكرة الطيران، بحيث تعد البطاقة الذكية بديل لجواز السفر وتذكرة الطيران.

وتجدر الإشارة بأن أعوان البنوك يستخدمون البطاقة الذكية مع الرمز السري لإمضاء أوامر الدفع العالمية التي تمر عبر أكبر شبكة عالمية (SWIFT)، لنقل الأموال و التي تربط أكثر من 90% من بنوك العالم. وكمثال على البطاقات الذكية، بطاقة موندكس (Mondex Smart Card) وهي منتج لمؤسسة ماستركارد العالمية وتكتسب القبول على الانترنت، وقد ظهرت سنة 1990، ليظهر برنامج هونج كونج "موندكس" الرائدة سنة 1996.

3. النقود الالكترونية:

3. 1. تعريف النقود الالكترونية: بعد ظهور البطاقات البنكية ظهرت النقود الالكترونية وتسمى أيضا النقود الرقمية، حيث جلبت التطورات في مجال التشفير نوعا جديدا من المال: العملة الرقمية (مثل نظام DigiCash ، مشروع CAFE.) والنقود الرقمية هي عبارة عن سلسلة من الأرقام المشفرة، يمكن حملها على بطاقة ذكية أو تخزينها على قرص كمبيوتر، وهي غير مرتبطة بأي حساب بنكي معين. حيث وضح أول نموذج من طرف شركة DigiCash، ويتضمن نظام DigiCash إنشاء "عملات إلكترونية" في شكل أرقام موقعة رقميا مقابل أموال حقيقية من الحساب المصرفي للمستخدم. بالاضافة الى نظام NetCash وهو خدمة عملة إلكترونية تدعم المدفوعات الإلكترونية في الوقت الفعلي مع إخفاء الهوية عبر مجالات إدارية متعددة على شبكة غير آمنة. يوجد أيضا نظام CAFE وهو يوفر درجة أمان عالية لجميع الأطراف المعنية دون إجبارهم على الوثوق بأطراف أخرى (ما يسمى بالأمن متعدد الأطراف). في حين يعتمد نظام Mondex على بطاقة ذكية غير قابلة للتلاعب تحتوي على النقود (بعملات متعددة) وبرنامج لإجراء المدفوعات واستلامها. تجدر

الاشاراة هنا الى وجود أنظمة أخرى في هذه الفئة قيد الاختبار حاليا أو قيد الاستخدام بالفعل (مثل Chipknip و Chipper في هولندا)[1].

عرفت المفوضية الأوروبية النقود الالكترونية بأنها قيمة نقدية مخزنة على دعامة الكترونية مثل البطاقة ذات الذاكرة أو ذاكرة كمبيوتر، وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها لكي تكون في متناول المستهلكين وتحل الكترونيا محل العملات النقدية الورقية التقليدية وذلك بهدف القيام بمدفوعات ذات قيمة محدودة[2].

يمكن تعريف النقود الالكترونية أيضا على أنها عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على الهارد ديسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الالكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل[3].

3. 2. مميزات النقود الالكترونية: من خلال التعاريف السابقة الذكر، يمكن تقديم أهم مميزات النقود الالكترونية في النقاط التالية[4]:

- هي قيم نقدية مخزنة بطريقة الكترونية تستخدم لتسوية المدفوعات تتسم بصغر الحجم؛
- تتسم بسهولة تخزينها ونقلها – سهولة حملها- وبدرجة كبيرة من الأمان عند استخدامها؛
- ترتبط بحسابات بنكية أو ببطاقات سابقة الدفع؛
- هي قابلة إلى التحويل إلى النقود القانونية أي لديها سعر صرف؛
- تتطلب وجود ثلاثة أطراف، المؤسسة التي تصدرها، وحاملها الذي يستخدمها عند الدفع والمستفيد من قيمتها، كما تجدر الإشارة إلى أن ملكيتها تنتقل من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى تدخل مصدرها؛
- النقود القانونية على خلاف النقود العادية الحقيقية لا يمكن تداولها، إذ عند استخدامها يجب تحويلها الى نقود عادية حقيقية وهذا ما يقصد به تدمير النقود الالكترونية؛
- لا يمكن إيداعها كوديعة مقابل فوائد؛
- تصدر بقيم غير متجانسة وغير متماثلة؛
- تتضمن النقود الالكترونية التوقيع الالكتروني على شكل رموز أو أرقام أو حروف؛

[1] Madhoushi and Mohebi, **Multi-analyses electronic payment system,** (C. Berbbia, & A. Voiskounsky, Eds.) human perspectives in the internet society, 2004, p p 547 – 548.

[2] زاهر إبراهيم عاطف، **إدارة العمليات النقدية والمالية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 143.

[3] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 280.

[4] نفس المرجع، ص ص 281 – 282.

- تسمح للأفراد باستخدامها دون الحاجة إلى التعريف بأنفسهم للغير.

3.3. كيفية استخدام النقود الالكترونية: تتبلور النقود الالكترونية في حاملاتها، والتي تسمح بإجراء الدفع بالخصوص في المشتريات ذات الحجم الصغير، و يتم استعمال حاملات النقد الالكتروني عبر نظامين مختلفين[1]:

3. 3. 1. نظام على الخط (On Line): أي أن الشخص لا يحوز النقد الالكتروني، بل يعهد إلى طرف ثالث وهو البنك الذي يتولى التحويلات الخاصة بالنقد الالكتروني.

3. 3. 2. نظام خارج الخط (Off Line): والذي يعني تخزين النقد الالكتروني في محفظة الكترونية، فهو هنا يعادل فعلا النقود الحقيقة، فالعميل يحوز النقود الالكترونية دون طرف ثالث يؤمن عليه في العملية.

4. المحفظة الالكترونية:

المحفظة الالكترونية –Electronic Purse – وسيلة وفاء جديدة تصلح لسداد مبالغ قليلة القيمة، فهي عبارة عن وسيلة دفع افتراضية في سداد المبالغ القليلة القيمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وتتكون المحفظة الالكترونية من الناحية الفنية من كارت أو بطاقة بلاستيكية مثبت عليها كمبيوتر صغير يحتوي على ذاكرة، فهي عبارة عن برنامج الكتروني يقوم المستخدم بتنزيله على الحاسوب أو الهاتف الذكي، ويخزن فيه رقم بطاقته الحسابية ومعلوماته الشخصية، بالإضافة إلى تخزين النقود الالكترونية[2].

وبإتمام عملية الشحن أو التحميل، يستطيع صاحب المحفظة أن يمررها في قارئ خاص لدى التاجر (آلة قارئة خاصة بهذه البطاقات أو المحافظ) مثلما يحدث في بطاقات الوفاء أو الائتمان، ثم تخصم قيمة السلعة أو الخدمة مباشرة، وتنتقل القيمة في صورة وحدات الكترونية إلى الكمبيوتر المثبت على بطاقة التاجر أو المثبت في هاتفه الذكي. كما يمكن استخدام المحفظة الالكترونية عند التسوق عبد الانترنت مثلا من خلال تشغيل البرنامج الذي يقوم بتعبئة نموذج بشكل أوتوماتيكي لتسوية المعاملات، حيث يجب أن يزود الكمبيوتر الشخصي لصاحب المحفظة بقارئ لها[3]، ومن أهم الشركات الداعمة للمحافظ الالكترونية شركات فيزا –

[1] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 284.

[2] نفس المرجع، ص 285.

[3] شريف محمد غنام، **محفظة النقود الالكترونية: رؤية مستقبلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص ص 12 – 15.

Visa-، ماستر كارد -Mastercard-، بنكسيس -Banksys-، سيبس -SIBS-، أوروباي -Europay- وغيرها[1]. تقوم المحفظة الالكترونية على ثلاثة دعائم هي[2]:

- بطاقة مزودة بذاكرة الكترونية تسمح بالتخزين تسمى بالبطاقة الذكية (يمكن أن نستخدم كمبيوتر أو هاتف ذكي أيضا)؛
- الوحدات التي يتم شحنها على البطاقة وتسمى النقود الالكترونية؛
- شحن الوحدات بشكل مسبق على استخدامها في عملية الدفع ويسمى الدفع المقدم أو الدفع المسبق -Prepayment.

5. الشيكات الالكترونية:

5. 1. مفهوم الشيك الالكتروني: وهو مثل الشيك التقليدي سوى أنه يعالج الكترونيا، تعتمد فكرة الشيك الالكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الالكتروني، فالشيك الالكتروني عبارة رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده وبقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت الذي يقوم بتحويل قيمة الشيك لحساب حامل الشيك وبعدها يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلى مستلم الشيك (حامله) كدليل على صرف الشيك. كما يمكن نقل ملكية الشيك بصورة الكترونية عن طريق التظهير الالكتروني[3].

5. 2. مراحل استخدام الشيك الإلكتروني: يمكن تلخيص أهم إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني وفق المراحل التالية [4]:

المرحلة الأولى: يشترك كل من البائع والمشتري لدى جهة التخليص التي عادة تكون ممثلة في البنك من خلال فتح حساب لكل منهما، ثم يتم تحديد التوقيع الإلكترونية لهما ويتم تسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك؛

المرحلة الثانية: يتم تحديد السلعة المراد شراؤها والسعر الواجب دفعه، والاتفاق على أسلوب الدفع بواسطة الشيك الالكتروني؛

[1] Pierre Gazé, **Le Porte-Monnaie Electronique : Quelques Enjeux Stratégiques Pour L'industrie Bancaire**, Revue D Économie Financière, France, 1999, P 70.

[2] شريف محمد غنام، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[3] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 286 – 287.

[4] رأفت رضوان، **عالم التجارة الإلكترونية**، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر، 1999، ص ص 70-71.

المرحلة الثالثة: يقوم المشتري بتحرير شيك الكتروني وتوقيعه، ثم يرسله الكترونيا الى البائع؛

المرحلة الرابعة: يستلم البائع الشيك الإلكتروني الموقع ويقوم بالتوقيع كمستفيد بتوقيع الكتروني كذلك، ثم يرسله إلى البنك ليقوم بعملية المقاصة؛

المرحلة الخامسة: يقوم البنك بمراجعة الشيك والتحقق من الأرصدة والتواقيع، ثم يقوم بإخطار البائع والمشتري بإتمام المعاملة المالية.

يجب التنبيه إلى أن الشيكات الإلكترونية تخضع لطرق التدقيق نفسها التي تعتمد في الشيكات الورقية (التقليدية)، حيث يتأكد موظف البنك من صحة الشيك عن طريق آلة تقوم بفك الرموز، كما يتم التأكد من التوقيع الإلكتروني في الشيكات الإلكترونية المتداولة عبر الانترنيت عن طريق سلطات الإشهار والتوثيق التي تتأكد من صحة الموقع والتوقيع [1].

6. الكمبيالة الالكترونية:

تتجلى الكمبيالة الالكترونية في صورتين أساسيتين، تجعلان من الكمبيالة الالكترونية تنقسم إلى نوعين هما[2]:

- **كمبيالة الكترونية ورقية:** وهي الكمبيالة الورقية التقليدية التي تتم معالجتها بشكل الكتروني للتحصيل أو التظهير؛
- **كمبيالة الكترونية ممغنطة:** حيث تصدر أساسا على دعامة الكترونية ممغنطة.

وتمتاز الكمبيالة الورقية الالكترونية مقارنة بالكمبيالة الالكترونية الممغنطة بسهولة استعمالها، كما أنها تخضع لأحكام نظام الأوراق التجارية كالقانون التجاري عكس الكمبيالة الممغنطة.

7. السند لأمر الالكتروني:

لا يختف تعريف السند لأمر الالكتروني كورقة تجارية عن السند لأمر التقليديين، سوى في كونه يعالج بطريقة الكترونية.

8. التحويل الالكتروني:

حيث أصبح التحويل يتم في صورة الكترونية من خلال نظام التحويلات المالية الالكترونية ما بين البنوك، عبر مجموعة من الوسائط كالهاتف المحمول والحاسوب، ويتم تنفيذه عبر المقاصة الالكترونية.

[1] نضال سليم برهم، **أحكام التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص171.

[2] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 288.

9. المقاصة الالكترونية: هي المرحلة الأخيرة من تطور عملية المقاصة، حيث حلت محل المقاصة التقليدية والتي كانت تتسم بالصعوبات عدة كالجهد والوقت والتكلفة التي كانت تتطلبها من انتقال مندوبي البنوك لغرفة المقاصة حاملين معهم الشيكات المسحوبة على البنوك. تجدر الاشارة الى عملية المقاصة الإلكترونية لا تعتبر في حد ذاتها وسيلة دفع الكترونية، وانما من متطلبات نظم وسائل الدفع الحديثة.

9. 1. مفهوم المقاصة الالكترونية: المقاصة الالكترونية هي عملية منح الصلاحية الدائنة والمدينة الكترونيا عبر الهاتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم[1]، حيث تقوم العديد من البنوك بالمشاركة في شبكة حسابات تتولى التداول الإلكتروني لملايين القيود المحاسبية التي تسجل المديونية والدائنية فيما بين البنوك، وبذلك تؤدي الدور التقليدي لفرق المقاصة المصرفية لكن بشكل فوري وبدرجة عالية من الكفاءة[2].

9. 2. أهمية المقاصة الالكترونية: للمقاصة الالكترونية أهمية بالغة، تتمثل في النقاط التالية[3]:

- تمكين البنوك من تجنب مخاطر نقل الشيكات كما كان يحدث عند إجراء المقاصة اليدوية؛
- إمكانية تحقق البنوك من صحة الشيكات المقدمة للمقاصة ومن ثم تقليل فرص تزويرها؛
- تساهم في التسيير الأمثل لخزينة البنوك؛
- تجعل من الشيكات التي يتم التقاص حولها شيكات دفع فورية، مع أن تحصيلها يكون في مدة وجيزة – أي عند تقديم الشيك يمكن تحصيله بعد المرور بالمقاصة في نفس اليوم كون المقاصة الكترونية وتجري بصفة يومية.

لقد أصبحت تتم عملية المقاصة بشكل الكتروني من خلال التصوير الالكتروني للشيكات المسحوبة على البنوك، ومن خلال تجسيد التحويلات المالية الدائنة والمدينة بطريقة الكترونية من حساب بنكي لحساب آخر، تتم هذه العملية من خلال أجهزة متخصصة في الفرز الآلي للشيكات، ومن ثم ترصيد حسابات البنوك أصبحت تتم من خلال الحاسوب. مكنت هذه العملية البنوك من تجنب مخاطر نقل الشيكات والتقليل من فرص تزويرها، وجعلت من الشيكات أداة دفع فورية، حيث يتم تحصيلها في مدة وجيزة.

[3] محمد نور صالح الحداية وسناء جودت خلف، **التجارة الإلكترونية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص94.

[4] صلاح الدين السيسي، **الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة**، دار الوسام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص 140.

[3] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 296 – 297.

المحور الخامس: عمليات القروض.

المحور الخامس: عمليات القروض.

إذا كانت الودائع هي المصدر الأساسي لأموال البنوك التجارية، فأن القروض هي الاستخدام الأساسي لتلك الأموال. وهي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم عديد الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض أو منح الائتمان هو الوظيفة الأصلية والأساسية لها.

أولا: تعريف القروض البنكية.

أصل كلمة قرض باللغات الأوروبية هو credit والتي جاءت من الكلمة اللاتينية creditum المشتقة من الفعل اللاتيني credere والذي يعني يعتقد croire. والقرض بالمفهوم القانوني هو كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء. فالقرض أو الأئتمان هو تلك الخدمة المقدمة للعملاء، والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حال توقف المدين عن السداد بدون أية خسائر[1].

فالقرض البنكي يتجسد في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما وهو الدائن بمنح أموال أو التعهد بمنحها إلى شخص آخر وهو المدين أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة[2].

إذن القرض هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز البنكي، لأفراد أو مؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية معينة، وذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا[3].

إذن يجب أن يتوفر في عملية القرض عنصرين أساسيين وهما الثقة، فالدائن له ثقة أن المدين سوف يقوم بالتسديد في الموعد المحدد، والعنصر الثاني يتمثل في ضرورة وجود فجوة زمنية ما بين منح الأموال وما بين استرجاعها.

ثانيا: خصائص القرض البنكية.

يتميز القرض البنكي بالخصائص التالية[1]:

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص 246.

[2] Marie-Thérèse Bohn Di Scala, **Economie Monétaire et Bancaire : Droit général et bancaire**, Ellipses Edition Marketing , France, 2011, 83.

[3] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص 213.

2. 1. المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح، أو يتضمنها القرض.

2. 2. المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت تصرف عميله، ويكون المستفيد من القرض بعد نهايتها، ملزما بالتسديد ويمكن أن تكون هذه الفترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة

2. 3. سعر الفائدة: يعرف على أنه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة وتدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك أو المصرف كمؤسسة تجارية.

هناك اعتباران أساسيان يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض الممنوحة:

- يتمثل الإعتبار الأول في تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع، أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة التمويل، أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي مصدر الأموال المستعملة في الإقراض.
- يتمثل الإعتبار الثاني في كل ما يرتبط بطبيعة القرض ومبلغه ومدته وكذلك شخصية المقترض.

يتركب معدل الفائدة من عنصرين أساسيتين هما: المعدل المرجعي والعمولات المختلفة، وعليه يمكن وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي:

معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات.

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 247 – 250.

أ- المعدل المرجعي: هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن العملاء والمعدل المرجعي هو معدل موجه، يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية، وعليه فإنه بالنسبة للقروض العادية ليس هو المعدل النهائي للقرض، ولكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

ب- العمولات: هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة، بل تكون دوما موجبة، مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي، و بصفة عامة يتحدد مبلغ هذه العمولات بناءا على العديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

- **طبيعة القرض:** ويقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل: مبلغ القرض ومدته، وعموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع إرتفاع مبلغ القرض وطول مدته.
- **الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض:** ويتم النظر هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقترض على التسديد و شخصيته و سمعته، و كذا تقاس على أساس حجم المؤسسة والنشاط الذي تعمل فيه.
- **عمولات أخرى مختلفة:** مثل المصاريف الإدارية ومصاريف الاستعمال وغيرها.

2. 4. الضمانات: تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل للمؤسسة المقرضة على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد ، ويمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

أ- الضمانات الشخصية: ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وتنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

- **الكفالة:** هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.
- **الضمان الإحتياطي:** هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

ب- الضمانات الحقيقية: يقصد بها تقديم أصول مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب، ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة

واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

- **الرهن الحيازي:** يضم هذا الرهن: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.
- **الرهن العقاري:** هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

ومن هنا نستنتج أن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر هي:

الثقة + المدة + الضمان = القرض

ثالثا: أهمية القروض البنكية.

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية خاصة. وتعد القروض البنكية التي تقدمها البنوك التجارية من العوامل الأساسية لعملية إنشاء الائتمان، كما أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وازدهاره[1].

لقد أصبحت القروض تقوم بدور هام في الاقتصاد من خلال مساهمتها في زيادة الطاقة الإنتاجية عن طريق استثمار الأموال المقترضة في المشاريع الإنتاجية. كما أنها تعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص إلى آخر، كما لها فعالية كبيرة وأهداف واسعة في تمويل التجارة، ويمكننا توضيح ذلك من خلال النقاط التالية[2]:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء؛
- المساهمة في النمو والازدهار الاقتصادي للبلاد، من خلال الاستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل الصناعة والزراعة والنشاطات الحرفية واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع الذي يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص 104- 105.

[2] أنظر:

- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 251 – 253.
- جمال محمد أحمد وإبراهيم السيد، **موسوعة التمويل (القروض المصرفية والتمويل: العولمة المالية– اضطرابات القطاع المالي– أسواق المال)**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2016، ص ص 15 – 17.

- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك؛
- القضاء على التضخم من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للاستهلاك؛
- يمثل إيرادا للبنك إثر تحويل السيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب قرض) مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده؛
- منع الاكتناز، حيث عبر القروض تتحول المبالغ المكتنزة إلى ادخارات تساهم في عرض رأس المال؛
- مقدرة الجهاز البنكي على تحقيق الاستقرار النقدي وثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود.

رابعا: أنواع القروض البنكية.

تختلف القروض البنكية على حسب آجالها وتبعا للمقترضين والأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة للحصول عليها، وفيما يلي نقدم أهم أنواع القروض البنكية بحيث سوف نعتمد في تقسيمها على معيار حسب المقترضين، فسوف نجد قروضا موجهة للأفراد وأخرى موجهة للشركات.

1. القروض الموجهة للأفراد: هذه القروض لها طابع شخصي بشكل عام بحيث تمنح للأشخاص الطبيعيين الذين يحتاجون إلى أموال تحت أي ظرف من الظروف، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد كالحصول على سلع استهلاكية كالأجهزة الكهرومنزلية، أو لمواجهة الصعوبات المؤقتة التي تعترض الصندوق الخاص بالفرد، أو لدفع مصاريف استثنائية كمصاريف الزواج، الأعياد أو غرامات مالية، والبنك في العادة لا يقدم هذه القروض إلا لأصحاب الدخل الثابت، وذلك ضمانا لقدرتهم على التسديد[1]. كما نجد منها:

1. 1. القروض العقارية: هي قروض تمنح لتمويل عمليات بناء، شراء مسكن، عقار أو للصيانة أو تحسين مسكن، أتت هذه القروض بسبب الارتفاع المستمر لأسعار العقارات وتكاليف البناء[2]. مدة القرض تصل في المتوسط إلى 25 سنة، المبلغ لا يتعدى 80 % من قيمة السكن، يعوض على أساس دفعات ثابتة متساوية شهريا، فالزبون يقدم ضمانات و يرهن المشروع. حيث أن سعر الفائدة في الجزائر يتراوح ما بين 6.5 و8 %.

كل قرض ممنوح من طرف البنك يجب أن يكون مرفق بضمان ضد مخاطر عدم تحصيل الدين جزئيا أو كليا ، وتتمثل هذه الضمانات في:

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2] علي محمد شلهوب، مرجع سبق ذكره، ص 293.

– **الرهن العقاري:** يتمثل الرهن في تخصيص مال عقاري لضمان الالتزام الأساسي، ويكون هذا الضمان ممنوح من طرف المدين نفسه أو شخص ثاني كفيل له. ويجب أن يكون صاحب الرهن مالكا للمال الممنوح كضمان.

– **الكفالة:** الكفالة هي التزام شخص طبيعي أو معنوي يدعى الكفيل لضمان تسديد الدين المنعقد من طرف المدين الرئيسي (طالب القرض)، إذا كان هذا الأخير مشكوك في قدرته على الدفع

– **التأمين:** كل قرض يمنح من طرف البنك يجب أن يكون مغطى بضمان ضد خطر الموت(موت المقترض أو الكفيل) وخطر الحرائق، وهذا الضمان متمثل في التأمين.

1. 2. القروض الاستهلاكية: القروض الاستهلاكية كغيرها من القروض تعد من النشاطات الأساسية للبنوك وهي تمنح للأفراد الذين يكونون بحاجة إلى أموال أو تدعيم من أجل سد حاجاتهم المعيشية المختلفة، أو لغرض الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها على أن يتم التسديد من دخله في المستقبل أو بتصفية بعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها مثل: أوراق مالية، رهن عقاري ... الخ، ومن الأمثلة لهذه القروض تلك التي تمنح شراء السيارات، التجهيزات الكهرومنزلية[1].

1. 2. 1. أنواع القروض الاستهلاكية: وهي القروض الموجهة لاقتناء سلع استهلاكية، ونجد منها[2]:

1-1-القروض الشخصية: وهي قروض للتمويل قصير ومتوسط الأجل، وهي عبارة عن مبلغ مالي يمكن استعماله بالكامل دون تقديم تبريرات للمقرض، ويكون بسعر فائدة مرتفع ذلك أن البنك لا يملك أي ضمان مادي مرتبط باستعمال القرض، ويكون تسديده على دفعات شهرية.

1-2-القروض المتخصصة: وهو قرض مقدم للأفراد ومخصص مسبقا لشراء ممتلكات دائمة وأدوات ومنتجات محددة، ويتضمن هذا القرض تدخل ثلاثة أطراف: المؤسسات المختصة (البنك)، الموردون والزبائن حيث يقوم البنك بدور الوسيط بين المورد والزبون حيث لا يكون الثاني إلا إذا كان الأول وهذه هي الخاصية الأساسية لهذا النوع من القروض، كما أنه يتميز في تعليقه بعقد الصفقة التجارية، وهو عكس النوع الأول.

[1] جمال محمد أحمد وإبراهيم السيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 28 – 29.

[2] أنظر:

– سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص47- 48.

– علي محمد شلهوب، مرجع سبق ذكره، ص ص 292 – 293.

1-3-القرض الملزم: هو قرض يمنح لتمويل سلع معينة، بحيث لا يمكن استعمال مبلغ القرض في شراء شيء آخر.

1-4-القرض الدائم: هو عبارة عن مبلغ مالي موضوع تحت تصرف المقترض، حيث يمكن السحب منه متى شاء مقابل تسديد منتظم لقيمة القرض، كما أن هذا القرض يعاد تجديده بانتظام (شهريا)، وتعتبر بطاقة الائتمان إحدى أهم صوره.

في الجزائر تم إعادة السماح للبنوك بتقديم القروض الاستهلاكية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 المؤرخ في 12ماي 2015 الذي يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[1]، بعدما تم إيقاف العمل به سنة 2009 وفقا لقانون المالية التكميلي لنفس السنة[2].

2. القروض الموجهة للشركات: عموما يمكننا تقسيم القروض الموجهة للشركات إلى نوعين من القروض هما القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

2. 1. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: هذه القروض قصيرة الأجل، هي في الغالب لا تتعدى الثمانية عشر شهرا، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها، أو إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود. ويمكن بصفة إجمالية أن نصنف القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة، القروض الخاصة.

2. 1. 1. القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة.

تلجأ الشركات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض في ما يلي[3]:

أ- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 المؤرخ في 12ماي 2015، **يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 13 ماي 2015، ص ص 10 – 13.

[2] المادة 75 من الأمر 09 – 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن، **قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009، ص 16.

[3] أنظر:

- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 58 – 62.
- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 31 – 33.

إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام (20 يوما) من الشهر.

ب- السحب على المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول نسبيا تصل إلى سنة كاملة.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض حيث أن الحساب المكشوف يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة، وطبيعة القرض حيث أنه إذا كان تسهيل الصندوق عبارة عن قرض بنكي من أجل مواجهة عدم التوافق، فإن الحساب المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

ج- القرض الموسمي: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة. فالقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون.

تجدر الإشارة إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن تمنح لمدة تمتد إلى غاية تسعة (09) أشهر.

د- قروض الربط: هي عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل.

مثال: قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب تتعلق بالضمانات وربما دراسات أخرى تجعل عملية التمويل لا تتحقق في الحال، في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلجأ بنكها تطلب منه تمويل هذه العملية (لفترة قصيرة طبعا) ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتقديم هذا القرض، حيث يسترد البنك أمواله.

2. 1. 2. القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتتضمن ثلاثة أنواع وهي[1]:

أ- تسبيقات على البضائع: التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر من الأخطار.

وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لان حجم الصفقات العمومية في الغالب ضخم، يجد المقاول المكلف بالانجاز نفسه في حاجة إلى تمويل، فيضطر إلى اللجوء إلى بنكه للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز هذه الأشغال، تسمى هذه القروض بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما: منح الكفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

- منح الكفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربع حالات:

[1] أنظر:
- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 62 – 68.
- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 34 – 46.

– **كفالة الدخول إلى المناقصة** : وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا أنسحب من المشروع.

– **كفالة حسن التنفيذ**: تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة .

– **كفالة اقتطاع الضمان**: عند انتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة اقتطاع الضمان.

– **كفالة التسبيق**: تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك.

– **منح قروض فعلية**: توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

– **قرض التمويل المسبق**: ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

– **التسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة**: عندما ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

– **التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة المسجلة**: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال

ج– الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محلها الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن، ويسمى سعر الخصم.

2. 1. 3. القرض بالالتزام: إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي

أن البنك هنا لا يعطي نقودا، ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي[1]: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.

أ- الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

ب- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته في الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ج- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من اجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

2. 2. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار: يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل وتستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة.

2. 2. 1. عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات: يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات وهما:

أ- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 67 – 68.

لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض[1].

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل[2]:

– **القروض القابلة للتعبئة (غير المثبتة)**: ونعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبه إلى حد ما من الوقوع في أزمة نقص السيولة.

– **القروض غير القابلة للتعبئة (المثبتة)**: وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

ب– القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها[3].

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة

[1] أنظر:

– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 74 – 75.

– جمال محمد أحمد وإبراهيم السيد، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 258 – 259.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 75.

لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض وتدخل طرق الائتمان الإيجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل.

2. 2. 2. القرض (الائتمان) الإيجاري (crédit- bail ou leasing) : أصبحت طرق التمويل الكلاسيكي للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله ولذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

ويعتبر القرض الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والمؤسسة المقرضة.

ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها له.

أ- تعريف القرض الإيجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1].

وبعبارة أخرى تقوم فكرة الفرض الإيجاري على قيام الطرف الممول (المؤجر) بتمويل شراء الأصل الرأسمالي الذي يحدده ويضع مواصفاته الظرف المستخدم (المستأجر)، وقد تنشأ هذه العلاقة بشكل مباشر بين طرفيها المذكورين كما يمكن أن تكون هذه العلاقة ثلاثية الأطراف بإضافة طرف ثالث وهو المورد للأصل الرأسمالي (صانعا كان أم موزعا)[2].

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخله المالية – المحاسبية – الاقتصادية – التشريعية – التطبيقية**، مكتبة الإشعاع الفنية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 80.

عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أنه عملية تجارية ومالية[1]:

– يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام.

– تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

– وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

ويضيف المشرع الجزائري أن عمليات الاعتماد الإيجاري هي عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى، أو استعمالها[2].

ب– خصائص القرض الإيجاري: يمكن من خلال التعريف أعلاه استنتاج الخصائص الأساسية للقرض الإيجاري[3]:

– إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل والتي تسم المؤسسة المستأجرة غير مطالبة باتفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

– إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس للمؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط وتبعا لذلك تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة إدارية واقتصادية.

[1] المادة 01 من الأمر رقم 96 / 09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 **المتعلق بالاعتماد الإيجاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996، ص 25.

[2] المادة 02 من الأمر 09/96.

[3] أنظر:

– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 77.

– سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص 80 – 81.

– في نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته، وإنما أن تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وفي هذه الحالة تنقل الملكية القانونية للأصل للمؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال وهذا هو الخيار الأخير أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل وتنهي بذلك العلاقة القائمة بينهما وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

– تقيم عملية القرض الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفه ثمنه بالكامل، ثم تقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعا.

ج– أنواع القرض الإيجاري: يعتبر التقسيم حسب طبيعة عقد القرض الإيجاري أهم التقسيمات المعتمدة، حيث ينقسم القرض الإيجاري إلى نوعين هما:

– القرض الإيجاري المالي: التأجير التمويلي البحت هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها[1]. ويتم فيه خصم المبالغ التي ستدفع سنويا مقابل الاستفادة من الائتمان الإيجاري مضافا إليها أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل، وفي التشريع الجزائري وحسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، يعتبر القرض الإيجاري ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى إلى المستأجر، ويعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة[2]، وبناءا على ما سبق ذكره، يتميز القرض الإيجاري المالي عادة بالخصائص التالية:

– تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.

– لا يستطيع المستأجر إيقاف عميلة الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.

– يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[2] المادة 02 من الأمر 96-09.

– **القرض الإيجاري العملي (التشغيلي)**: وهو مصدر تمويل للمستأجر، حيث يمده بالأصل الرأسمالي المطلوب دون الحاجة إلى شراءه، إلا أن هذا العقد يحرر لفترة قصيرة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل، وأن دفعات الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، وعادة ما يكون المؤجر هو منتج الأصل ، ويكون مسؤولا عن إصلاحه وصيانته وخدمته وقد يتضمن حق شرط الإلغاء للمستأجر في إلغاء عقد الإيجار في أي وقت ، ويمكن للمؤجر استعادة الأصل في تاريخ لاحق.

وحسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09، يعتبر الائتمان الإيجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل، وتعتبر الحسابات الآلية، آلات تصوير المستندات والسيارات والجرارات وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الاستئجار[1].

وعليه يمكننا القول أن القرض الإيجاري التشغيلي يتميز بالخصائص التالية[2]:

– يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.

– يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها إما لنفس المنشأة أو لمنشآت أخرى .

– تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلا).

[1] المادة 02 من الأمر 09/96.

[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 75.

خامسا: سياسات الإقراض.

1. مفهوم سياسة الإقراض: هي مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض بالبنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

2. أهداف سياسة الإقراض: تتعدد أهداف وضع سياسة الإقراض في البنوك التجارية، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي[2]:

- منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنك وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه؛
- ترشيد قرار الإقراض للبنوك بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها ومن ثم المحافظة على سلامة الإقراض بالبنوك؛
- ضمان عائد مناسب للبنك عن طريق التقليل من الخسائر وزيادة الأرباح؛
- التوافق مع الاتجاه العام لراسم السياسة الاقتصادية الوطنية.

3. أهمية سياسة الإقراض: يتطلب الأمر وجود سياسة مكتوبة ومعترف بها، فهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى المعاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي بسرعة التصرف دون الرجوع إلى المستويات العليا، ووفقا للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.

يتضح مما سبق أن تركيز هذه العملية في يد فرد واحد أو اثنين بالقرب من القمة، وهو ما يعني البطء في اتخاذ القرارات، ويعني ذلك في النهاية التنويع الغير الملائم في محفظة الإقراض، وزيادة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

يعني وجود السياسة المكتوبة تقريب الاتجاهات المتباينة، بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات، والتصرف داخل الإطار العام للسياسة، فبالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال،

[1] أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 75.
[2] نفس المرجع، ص ص 75 – 76.

فلا بد أن تكون متمشية ومتسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، وبذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

والبنك التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة الإقراض تحدد الاتجاه والأسلوب لاستخدام الأموال البنك التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال، وبذلك اتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار، وضرورية إذا أراد البنك بلوغ أهدافه[1].

4. مكونات سياسة الإقراض: لا توجد سياسة نمطية أو واحدة تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لأخر وفقا لأهدافه، ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي، وحجم رأسماله، وفيما يلي نذكر أهم مكونات هذه السياسة[2]:

4. 1. تحديد السلطة المفوضة بمنح القروض: حيث يجب أن تبين سياسة الإقراض حدود ومجال الاختصاص، ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات، أي أن البنك وتجنبا لطول فترة دراسة طلب القرض، يحاول مسبقا تحديد وتقسيم الإدارات والفروع التي لها سلطة التصرف.

4. 2. تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: عادة ما تنص السياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض بنسبة معينة من الموارد المالية المتاحة، والتي تتمثل أساسا في الودائع والقروض ورأس المال، وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض، ووفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد، و هذا يتوقف إلى حد كبير على مدى الاستقرار الذي تتصف به الودائع البنك. على أن يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من تصنيف الودائع الجارية على إنهاء ودائع تحت الطلب أي يمكن سحبها في أي وقت، فإن هناك جزء كبير من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والاستقرار شأنه في ذلك شأن الودائع لأجل و ودائع التوفير، ومن المتوقع أن يسترشد القائمين على التنفيذ بالنسبة المقررة للإقراض، ففي فترات الرواج ينبغي عليهم تحقيق تلك النسبة دون حدوث تجاوز يكون من شأنه

[1] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993، ص ص 141 – 142.

[2] أنظر:

– أحلام بوعبدلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 79 – 83.

– منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره ، ص ص 215 – 218.

– عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 144.

أن يضعف مركز البنك من حيث السيولة، وفي فترات الكساد يتوقع انخفاض النسبة الفعلية للإقراض عن النسبة المقررة، وذلك في حدود ما سائد بين البنوك المنافسة المماثلة من حيث الحجم.

4. 3. تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك وغير المسموح بها: حيث يجب على أدارة البنك أن تحدد أفضل أنواع القروض التي يمكن أن يعمل البنك فيها، ومن أهم العوامل التي تأخذ في الحسبان عند تحديد هذه الأنواع الأجل، درجة المخاطرة الائتمانية، التخصص والتنويع. حيث يجب أن تحدد سياسة الإقراض المدى الذي سيذهب إليه البنك في تنويع استثماراته، إذ قد تحرم السياسة توجيه أموال البنك إلى أنشطة أو عملاء معينين، أو قد تكتفي بوضع حد أقصى لحجم القروض التي يمكن أن يحصلون عليها، من ناحية أخرى قد تعطي السياسة أولوية للقروض الموجهة لمجالات معينة من النشاط، وفي دول العالم الثالث خاصة تلك التي تتدخل فيها الدخل تدخل مباشر في النشاط الاقتصادي تتحدد نسبة الموارد المالية الموجهة لقطاعات الاقتصاد المختلفة وفقا لمقتضيات التنمية الاقتصادية.

4. 5. تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها لنشاط الإقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المناخية والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة فضلا عن طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض، ويضاف لذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

4. 6. الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد: حيث تضع البنوك الحدود القصوى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد بغض النظر أكان هذا العميل فرد أو مؤسسة، والهدف من هذا هو تقليل المخاطرة من ترميز القروض على عميل واحد.

4. 7. شروط الإقراض: بعد تحديد توعية القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك، يبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي، وبناءا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء عن طلب القرض من حيث سمعته ومركزه المالي.

4. 8. ملف القرض: حيث توضع السياسة النماذج والسجلات المطلوبة مثل طلب القرض وميزانية العملاء وتقارير المراجع الخارجي ونماذج متابعة القروض.

4. 9. إجراءات وخطوات الحصول على القرض: حيث يجب على البنك تحديد إجراءات وخطوات الحصول على الائتمان، ويستحسن تدوينها في كتيب صغير معد لهذا الغرض، وهو الوضع السائد في البنوك الكبرى، هذه الإجراءات من شأنها تسهيل عملية تنفيذ سياسة الإقراض.

4. 10. تحديد الضمانات المقبولة من طرف البنك: يجب أن تشمل السياسة الإقراضية تحديد طبيعة الضمان وأنواعه المقبولة، ونسبة القروض إلى قيمة الضمانات المرهونة (حسب أنواعها).

4. 11. متابعة القرض: يجب أن تتضمن السياسة الإقراضية وضع متكامل للرقابة على القروض، في هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض إجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في شح القروض ولكن أيضا في متابعة تحصيله وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر والحالات الواجب تحويل الموضوع للقضاء وكيفية عرض وتبويب القروض المتعثرة على الإدارة العليا.

سادسا: إجراءات ومعايير منح القروض.

بعد أن يقوم البنك بدراسة العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض، فإنه يقوم بتحديد المعايير التي يعتمد عليها لمنح الائتمان والخطوات اللازمة للحصول على هذا الائتمان أو القرض.

1. معايير منح القروض: من أجل الوصول إلى تحديد موضوعي لعملية التحليل، فقد أتيحت أمام إدارة الائتمان دراسة وتحليل عدد من المعايير الائتمانية مثل Five Cs of credit، 5Ps وما يعرف ب PRISM.

ورغم اختلاف هذه المعايير، إلا أن مضمونها ينصب في منحى واحد، وأن فيها الكثير من الجوانب المشتركة التي تعكس درجة المخاطر التي سوف تتعرض لها إدارة الائتمان[1].

1. 1. نموذج المعايير الائتمانية المعرف ب Five Cs of credit: يجب التحقق من قدرة المقترض ورغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين موعد استحقاقها، حيث يتفق رجال البنوك على أن جدارة المقترض بالحصول على القرض ترتبط بتقييم خمسة عوامل اصطلح على تسميتها Five Cs of credit، وهي[2]:

- الشخصية charater
- المقدرة capacity
- رأس المال capital
- الضمان collateral
- الظروف المحيطة conditions

[1] أحلام بوعبدلي، مرجع سبق ذكره، ص 88

[2] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص ص 163 – 166

1. 1. 1. الشخصية (سمعة الشخص) Character: حيث يجب معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الاتفاق، فمن المحتمل أن شخص ما ليس لديه المبادئ والأخلاق وصفات الأمانة والإخلاص، لذلك تفيد تصرفاته ومعاملاته السابقة في معرفة مدى رغبته في الوفاء المستقبلي بهذه الالتزامات.

1. 1. 2. القدرة (المقدرة الاقتراضية لطالب الفرض) Capacity: والتي تحدد مقدرة العميل على إعادة ما اقترضه من البنك، وتفسير القدرة يتم باقترابها من الشخصية والتي تعني أهلية الشخص على الاقتراض، وأن يكون قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة حسنة تصمن للبنك سلامة إدارة الأموال المقترضة.

1. 1. 3. رأس المال (القدرة على توليد الدخل) Capital: حيث من الضروري تقييم مدى قدرة العميل على توليد أرباح أو دخل في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات.

1. 1. 4 الضمان collateral: ويؤخذ الضمان سواء كان عينيا أو شخصيا، لمقابلة بعض نواحي الضعف في عناصر التقييم السابقة، حيث الهدف من هذه الضمانات هو تحسين أوضاع القرض الممكن منحه، وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتلمة.

1. 1. 5. الظروف المحيطة conditions: حيث تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسال عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، ولكن الظروف الاقتصادية المحيطة المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل.

1. 2. نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5Ps: حيث تحتوي هذه المعايير على[1]:

- العميل people؛
- الغرض من الائتمان purpose؛
- السداد payment؛
- الحماية protection؛
- النظرة المستقبلية perspetive.

[1] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص ص 91 – 92.

1. 2. 1. العميل People: ويتعلق الأمر هنا بشخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته وأخلاقياته من حيث الاستقامة وغيرها.

1. 2. 2. الغرض من الائتمان purpose: وتشكل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف.

1. 2. 3. القدرة على السداد payment: يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده في موعد الاستحقاق، ويتم ذلك من خلال التدفقات النقدية الداخلة للعميل والتي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد.

1. 2. 4. الحماية protection: حيث يتعمد هذا المعيار على استكشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل، وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات المقدمة من قبله.

1. 2. 5. النظرة المستقبلية perspetive: حيث يمثل هذا المعيار عملية استكشاف أبعاد حالة اللاتأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك على تسديد القرض، حيث يجب على إدارة البنك دراسة كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كان داخلية أو خارجية.

1. 3. نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب PRISM: وهو أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني وقراءة مستقبل الائتمان، وتتضمن المعايير التالية[1]:

- التصور Perspective؛
- القدرة على السداد Repayment؛
- الغاية من الائتمان Intention or purpose؛
- الضمانات Safeguards؛
- الإدارة Management.

1. 3. 1. التصور Perspective: ويقصد به الإحاطة الشاملة بمخاطر الائتمان، والعوائد المتوقع تحقيقها من قبل إدارة الائتمان.

1. 3. 2. القدرة على السداد Repayment: ولها نفس مفهوم المعايير السابقة الذكر.

1. 3. 3. الغاية من الائتمان Intention or purpose: ويحمل مفهوم الغرض من الائتمان في نموذج 5Ps.

[1] أحلام بوعبدلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 92 - 93

1. 3. 4. الضمانات Safeguards: وهي أيضا لها نفس المفهوم الذي تم التطرق له سابقا في معايير 5Cs و5Ps فيما يخص عنصر الضمانات والحماية.

1. 3. 5. الإدارة Management: حيث ترتكز على ما يلي:

أ. العمليات: ومن خلالها يتم التعرف على أسلوب العميل في إدارة أعماله، تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان وتحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته، أو يقتصر في عمله على منتج واحد، وأيضا فيما إذا كان العميل موسمي الإنتاج أو دائم.

ب. الإدارة: ويتم من خلالها استعراض الهيكل التنظيمي للعميل، استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام وتحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

2. التحليل المالي للمقترض: حيث يعتبر التحليل المالي للمقترض ذا أهمية كبيرة لإدارة البنك، إذ أن قرار منح الائتمان أو منعه يعتمد أساسا على نتائج هذا التحليل المالي. ويمكن تصنيف النسب المالية التي تهتم بها إدارة الائتمان و المحلل الائتماني إلى مجموعات كما يوضحه الجدول الأتي:

جدول رقم (10): النسب المالية المستعملة لتقييم المركز المالي للمقترض ومدلولها.

المجموعة	النسبة	كيفية حسابها	مدلولها
مجموعة نسب السيولة	**نسبة التداول**	الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة	تعبر هذه النسبة على مدى قدرة العميل على سداد الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة في الأجل القريب، أي تظهر مدى (عدد مرات) إمكانية تغطية الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية سائلة للخصوم المتداولة.
	نسبة التداول السريعة	(الأصول المتداولة – المخزون السلعي) / الخصوم المتداولة	تعد هذه النسبة أكثر دقة في قياس السيولة وتقدير احتمالات العسر المالي التي يتعرض لها العميل قياسا بنسبة التداول
مجموعة نسب الربحية	**نسبة الهامش**	صافي الدخل / صافي المبيعات	تعكس هذه النسبة مستوى ربحية الدينار الواحد من المبيعات المتحققة، وارتفاع هذه النسبة قياسا بالمؤشرات المعيارية تعطي دلالة لإدارة الائتمان على أن العميل قادر على تحقيق الأرباح ويتسم بكفاءة في إدارة كافة عناصر التشغيل، مما يضمن مصدرا دائما للنقد، وهو ما يجعل قدرته في تسديد وتغطية ائتمانه عالية.
	معدل العائد على الاستثمار	صافي ربح العمليات / الاستثمار	تعكس هذه النسبة مدى قوة العميل وقدرته في استغلال الأموال المتاحة للاستثمار لديه في تحقيق وإنتاج الربح

المجموعة	النسبة	كيفية حسابها	مدلولها
			التشغيلي، فكلما زاد المعدل كلما عبر ذلك عن كفاءة الإدارة في استغلال محفظة العميل في الحصول على قروض من بنوك مختلفة.
مجموعة نسب المديونية (التغطية)	**نسبة الرافعة المالية (معدل الاقتراض)**	إجمالي القروض / إجمال الأصول	يعطي هذا المعدل مؤشرا للمدى الذي وصل إليه العميل في تمويل أصوله من أموال مقترضة، ويترتب عن ارتفاع هذا المعدل زيادة في درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها البنك المقرض.
	نسبة القروض إلى حق الملكية	مجموع القروض / حق الملكية	حيث أن ارتفاع هذه النسبة يعتبر دليل واضح على تزايد المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان بسبب تناقص مساهمة الملاك في الشركة المقترضة، أي تناقض حد الضمان أو الأمان، مما يجهل إدارة الائتمان تشعر بضرورة رفض طلب القرض أو زيادة الفوائد.
مجموعة نسب النشاط والفعالية	**معدل دوران الأصول**	صافي المبيعات / الأصول	يقيس هذا المعدل مدى كفاءة العميل في إدارة أو توظيف أصوله في توليد المبيعات، فكلما زاد المعدل، كلما عكس ذلك ارتفاع في مستوى إنتاجية الاستثمار لدى العميل مما يحد من المخاطر التي يتعرض لها هذا العميل.
	معدل دوران المخزون	تكلفة البضاعة المباعة / متوسط المخزون السلعي	تؤشر هذه النسبة على مدى قدرة العميل في تسييل ما يمتلكه من مخزون سلعي وبالتالي يضمن سيولته ويحد من مخاطر العسر المالي، ولذلك كلما زادت هذه النسبة كلما قل احتمال العسر المالي والعكس صحيح.
مجموعة نسب التقييم (نسب السوق)	**نسبة القيمة السوقية الدفترية**	القيمة السوقية للسهم / القيمة الدفترية	وهو مؤشر لمدى قوة أسهم الشركة في السوق المالي، فارتفاع هذه النسبة عن معيار المقارنة يعكس قوة أداء العميل في المساهمة في تعظيم قيمة أسهمه العادية في السوق وهو ما يرغب به البنك
	ربحية السهم الواحد	صافي الربح بعد الفائدة والضريبة / عدد الأسهم	يعطي ارتفاع ربحية السهم الواحد القدرة في تحديد مؤشر قوة العميل، كما أنها تعكس حركة مقبولة للاستثمار داخل شركة العميل طالب القرض، وبالتالي فكلما كانت ربحية السهم عالية، كلما أعطت مؤشرا قويا للبنك في منح العميل القرض بالمقدار الذي يطلبه.

المصدر: أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص ص 95-99.

المحور السادس: التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية.

المحور السادس: التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية.

يعتبر مشكل التمويل من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم، ويزداد الأمر أهمية إن تعلق بتمويل التجارة الخارجية، مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك والمؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر والمشاكل، وذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية. من خلال هذا المحور سوف نلقي الضوء على أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية.

أولا: تقنيات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية.

تستعمل عمليات التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل تتيح للمؤسسات المصدرة أو المستوردة إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة وبأقل تكلفة ممكنة.

1. إجراءات التمويل البحت:

وتتخذ ثلاثة أشكال هي: القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، التسبيقات بالعملة الصعبة، عملية تحويل الفاتورة.

1. 1. القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي إلى البلد المصدر وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير كونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص[1]:

- مبلغ الدين؛
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة؛
- اسم المشتري الأجنبي وبلده؛
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك؛
- تاريخ التسوية المالية للعملية.

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص ص 113 – 114.

1. 2. التسبيقات بالعملة الصعبة: يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير[1].

1. 3. عملية تحويل الفاتورة: تحويل الفاتورة هي آلية للتمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية، حيث يقوم البائع (المصدر) بتحويل دائنيته باتجاه المستورد الأجنبي إلى مؤسسة متخصصة، فتحل محله في الدائنية، فتقوم هذه الأخيرة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وتكون في غالب الأمر مؤسسة قرض، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد.

أي أن عملية تحويل الفاتورة عبارة عن قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال وتسمى (factor) أو إحدى البنوك التجارية بشراء حسابات القبض أو الدعم المدنية (كمبيالات – سندات إذنية – فواتير ... إلخ) للمؤسسات الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدتها بين 30 يوما و120 يوما والتي تتوقع هذه المؤسسات تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية ، للحصول على السيولة النقدية لهذه المؤسسات قبل تاريخ استحقاق هذه الحسابات المدينة. تتيح عملية الفاكتورينغ (تحويل الفاتورة) للمؤسسات المصدرة الاستفادة من بعض المزايا الهامة نذكر منها[2]:

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص115.

[2] نفس المرجع، ص ص 115 – 116.

– يسمح تحويل الفاتورة للمؤسسات من تحسين خزينتها ووضعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآني لدين لم يحن أجل تسديده بعد؛

– تستطيع المؤسسات المصدرة بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة؛

– تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات.

2. إجراءات الدفع والقرض:

يختلف هذا النوع من التمويل عن النوع السابق في كونه يجمع بين صفة التسوية أو التسديد وصفة القرض في آن واحد، وتصادفنا في هذا الإطار آليتين أساسيتين هما الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

2. 1. الاعتماد (القرض) المستندي: تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم. وتنفذ الاعتمادات المستندية بالبنوك من خلال أسلوبين هما[1]:

– **الأسلوب الأول:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل, ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

– **الأسلوب الثاني:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

2. 1. 1. تعريف الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي هو وسيلة دفع مضمونة وواسعة الاستعمال في التجارة الدولية، تبدأ بان يطلب المشتري (في الجزائر مثلا) من البنك الذي يتعامل معه (البنك المحلي) أن يفتح اعتمادا لصالح البائع (المستفيد) (في اليابان مثلا) توريد سيارات إلى المشتري في الجزائر على أن يتم دفع قيمة بضاعة الاعتماد إلى المستفيد لقاء تقديم مستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد المفتوح في الجزائر، حيث يوصل البنك فاتح الاعتماد (البنك المحلي) إلى مراسله في اليابان (بنك المصدر) الاعتماد المستندي المفتوح لديه من قبل المشتري طالبا منه تبليغه للمستفيد (البائع) الذي يقوم بدوره وحال استلامه الاعتماد المستندي بتحضير البضاعة وشحنها إلى بلد المشتري (الجزائر) ومن ثم تقديم المستندات المطلوبة إلى بنك

[1] وليد العايب ولحلو بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص ص 216 – 217.

المصدر، والذي يقوم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد (البائع) وذلك بعد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي [1].

وبعبارة أخرى الاعتماد المستندي هو عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف مع البنك، يكون حسب طلب وإرشادات المستورد (المشتري) بحيث يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر (البائع) مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معين، فور استنفاذ شروط وإجراءات الاعتماد المستندي. فالاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناءا على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة[2].

2. 1. 2. أنواع الاعتماد المستندي: هناك عدة أنواع من الاعتمادات ولكن القواعد ميزت فقط بين نوعين من الاعتمادات المستندية هما اعتمادات قابلة للإلغاء وغير قابلة للإلغاء[3]:

أ. من حيث قوة تعهد البنك المصدر للاعتماد: وهنا نجد نوعين اثنين هما:

– الاعتماد غير المؤكد أو القابل للإلغاء (القابل للنقض): هذا الاعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار المستفيد ولهذا لا يعتبر اعتمادا بالمعنى الحقيقي لأنه لا يقدم أي ضمان للدفع ولذلك فإنه نادرا ما يستخدم.

– الاعتماد المؤكد أو غير القابل للإلغاء (غير القابل للنقض): ويسمى أيضا الاعتماد المستندي القطعي وهو ذلك الاعتماد الذي يكون فيه البنك فاتح الاعتماد يكون ملتزما بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليه في عقد فتح الاعتماد وبشرط أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد، ويجب أن يبين في كل اعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء وعندما لا يوضح ذلك فإن الاعتماد يعتبر قابلا للإلغاء.

[1] خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 167.

[2] وليد العايب ولحلو بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص ص 217 – 218.

[3] أنظر:

– خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص ص 279 – 282.

– محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، 2007، ص ص 281 – 282.

– وليد العايب ولحلو بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص 222 – 228.

ب. من حيث قوة تعهد البنك المراسل: ينقسم الاعتماد غير القابل للإلغاء (الاعتماد القطعي) إلى نوعين:

– اعتماد غي قابل للإلغاء وغير معزز: يتضمن التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع إلا أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يتعهد أو يضيف تعهده إلى تعهد البنك المستورد ، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد .

– اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز: في هذه الحالة يضيف البنك الموجود ببلد المصدر تعهده إلى تعهد بنك المستورد وبذلك يضيف التزام بالتسديد إلى جانب التزام البنك المصدر للاعتماد.

ج. من حيث طريقة الدفع للبائع (المستفيد):

– اعتماد الاطلاع: وفيه يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع عمولات الاعتماد.

– اعتماد القبول: ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم.

– اعتماد الدفعات: أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بفتح الاعتماد، أي قبل تقديم المستندات، وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص والذي يكتب عادة باللون الأحمر.

د. من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد: حيث يمكن تصنيف الاعتماد المستندي من حيث مصدر تمويلها إلى ما يلي:

– الاعتماد المغطى كليا: هو الذي يقوم طالب فتح الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع (المستفيد) عند وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي.

– الاعتماد المغطى جزئيا: وهو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية، مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجر الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول البضاعة، حيث هنا نجد أن البنك يساهم في تحمل مخاطر تمويل الأجزاء غير المغطاة.

– **الاعتماد غير المغطى**: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد، حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم يتابع البنك عميله لسداد المبلغ المستحق حسب الاتفاق بينهما.

ذ. من حيث طبيعة الاعتماد: وهنا نجد نوعين هما:

– **اعتماد التصدير**: هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر المحلي لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

– **اعتماد الاستيراد**: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

2. 1. 3. الأطراف المكونة للاعتماد المستندي: هناك ثلاثة أطراف تشترك في الاعتماد المستندي و هي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف[1]:

– **عميل البنك أو المستورد (المشتري)**: هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

– **البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد)**: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

– **المستفيد**: هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

– **البنك المراسل أو المبلغ**: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب.

[1] أنظر:

– خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 178 – 181.

– وليد العايب ولحلو بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص ص 227 – 228.

– **البنك المعزز**: قد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

– **البنك المغطي**: هو البنك الذي يوجد للبنك الفاتح حساب لديه لتغطية ما سيدفعه البنك المراسل للمستفيد مقابل السندات المقدمة على الاعتماد، ويمكن أن يكون البنك المراسل هو نفسه البنك المغطي.

– **البنك الوسيط**: في بعض الأحيان يطلب من المشتري من البنك فاتح الاعتماد أن يبلغ المستفيد بواسطة بنك يحدده هو بناءا على اتفاق مسبق بينه وبين المستفيد.

2. 1. 4. المستندات المطلوبة في عملية فتح الاعتماد المستندي: تتطلب عملية فتح اعتماد مستندي توفر الوثائق والمستندات التالية[1]:

– **الفاتورة التجارية من عدد معين من النسخ**: والتي تبين اسم المستورد ونوع البضاعة وعدد الوحدات وسعر الوحدة والكمية والقيمة والمطابقة للمعلومات الواردة في وثيقة الشحن وإجازات الاستيراد الممنوحة للمستورد

– **بوليصة التأمين**: وهي المستند الذي يؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

– **بوليصة الشحن**: وهي وثائق ملكية البضاعة من طرف أشخاص آخرين (الناقل مثلا قائد الباخرة إذا كان النقل عبر البحر) يعترف فيها بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها و تسليمها إلى صاحبها وتتضمن اسم الشاحن، بلد المصدر، شركة النقل (البحرية، الجوية، البرية)، نوع البضاعة ... إلخ .

– **شهادة منشأ أو شهادة جنسية للبضاعة**: التي تثبت مكان صنع البضاعة و موطنها الأصلي وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد.

– **شهادات التفتيش والرقابة والفحص**: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة(الوزن،المواصفات...إلخ).

– **الشهادات الطبية**: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

[1] أنظر:

– خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 191 – 206.

– زياد رمضان ومحفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص ص 152 – 153.

2. 1. 5. خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي: يمكن ذكر الخطوات العملية في تنفيذ الاعتماد المستندي في النقاط الآتية[1]:

1- تبدأ دورة الاعتماد المستندي بالاتفاق مسبقا بين المصدر والمستورد، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي و كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهمهم.

2- بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويكون مرفقا بالمستندات الخاصة بعملية الاستيراد.

3- بعد قيام بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، يقوم بإبلاغ البنك المبلغ أو المعزز بفتح الاعتماد مع بيان تفصيل المستندات المطلوبة من البائع (المصدر).

4- بعد استلام البنك المبلغ لكتاب الاعتماد، يقوم بإخطار المستفيد (البائع) بفتح الاعتماد لصالحه، ويبين له كذلك الشروط الواردة في الاعتماد وقد يضيف تعزيزه للاعتماد إذا طلب البنك فاتح الاعتماد منه ذلك مقابل عمولة يدفعها إليه.

5- إذا قبل المستفيد الشروط الواردة في الاعتماد فإنه يقوم بعمل ترتيبات شحن البضاعة المتعاقد عليها للمشتري، وتقديم كافة المستندات الخاصة بها والمطابقة للشروط إلى البنك المراسل (المبلغ).

6- عند استلام البنك المبلغ للمستندات يقوم بمراجعتها بدقة، فإذا كانت مطابقة تماما للتعليمات الصادرة إليه والموضحة في الاعتماد فإنه يقوم بسداد القيمة إلى المصدر المستفيد وقيد القيمة على حساب البنك الفاتح للاعتماد ومن ثم إرسال المستندات إلى البنك مصدر الاعتماد.

7- بعد استلام بنك العميل المستور للمستندات، يقوم بفحصها وتدقيقها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ثم يقيد صافي قيمة الاعتماد (بعد خصم التأمين) ومصاريفه وعمولاته على حساب العميل لديه، ويتم إرسال المستندات إلى العميل ليقوم بالتخليص على البضاعة من الجمارك، وبذلك تنتهي دورة الاعتماد المستندي التي بدأت بالاتفاق بين المستورد والمصدر.

[1] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص ص 285 – 286.

2. 2. التحصيل المستندي (بوالص التحصيل):

2. 2. 1. تعريف التحصيل المستندي: هو العملية التي يقوم من خلالها المصدر بعد شحن البضاعة وإرسالها، بتقديم لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد ومصحوبة بورقة تجارية (كمبيالة) أو بدونها، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة. بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة، إذن فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة[1]. وعليه فإن التحصيل المستندي عبارة عن مستند سحب بكون مصحوبا بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تجارية مثل مستندات الشحن والفواتير، وبوليصة التأمين وشهادات المنشأ وشهادات الوزن وقوائم التعبئة وأية مستندات أخرى تستلزمها طبيعة العملية التجارية، أو يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية[2].

2. 2. 2. أنواع التحصيل المستندي: تتحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هذا الأخير، ومنه يوجد شكلين أساسين للتحصيل المستندي هما[3]:

أ- المستندات مقابل الدفع: وفي هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة ، إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند (الدفع عند أول تقديم للمستندات) فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة و بذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفقة)

ب- التحصيل مقابل القبول: يقوم البنك المحصل بتقديم المستندات للمشتري إذا قام المشتري بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه والتوقيع عليها و تتراوح مدتها بين 30 يوما إلى 180 يوما بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل، في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي ، و يمكن أن يبيعها لكي يحصل على المبلغ اللازم لتسديد الكمبيالة ، و هذا يعني أن المشتري قد حصل على ائتمان من البائع يمتد لفترة استحقاق الكمبيالة، ويمكن للبائع أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة، وبالتالي يمكنه خصمها أو يقدمها كضمان للحصول على تسهيل ائتماني من البنك .

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[2] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 261.

[3] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 108.

2. 2. 3.أطراف عملية التحصيل المستندي: يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي[1]:

– **الساحب (المصدر أو البائع)**: وهو الذي يوكل عملية التحصيل إلى البنك الذي يتعامل معه مقابل تقديم مستندات البضاعة والسحوبات الخاصة بها للتحصيل.

– **البنك المراسل**: وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك المحصل الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

– **البنك المحصل**: وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.

– **المسحوب عليه (المشتري أو المستورد)**: وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

2. 2. 4. مراحل وإجراءات عملية التحصيل المستندي: تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية[2]:

1- يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة التحصيل مستندي، ويقوم المصدر بتجهيز البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها ويتولى شحنها إلى بلد المستورد، ومن ثم يقوم بتجهيز المستندات والفواتير التجارية والوثائق الأخرى الخاصة بالبضاعة، كما يقوم المصدر أيضا بإعداد أمر أو أوامر سحب بقيمة البضاعة المشحونة مسحوبا على المستورد لصالح المصدر نفسه أو لأمر البنك الذي يعهد إليه بعملية التحصيل.

2- يقوم المصدر بتسليم المستندات مع السحوبات الخاصة بها (الفاتورة التجارية ، سند الشحن، بوليصة التأمين...إلخ) إلى البنك المرسل الذي يوكل إليه المصدر عملية التحصيل، ويتولى هذا البنك عند استلامه للمستندات التأكد من مطابقتها لبعضها البعض، ومع تعليمات التحصيل الخاصة بالسحوبات المرفقة من قبل المصدر.

3- يقوم بنك المصدر بتحويل كافة المستندات والسحوبات الخاصة مرفقة بكتاب خاص يتضمن تعليمات التحصيل إلى بنك المستورد والذي بدوره يتولى تقديم المستندات إلى المستورد (المسحوب عليه).

[1] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص ص 263 – 264.

[2] نفس المرجع، ص 262.

4- عند استلام البنك المحصل للمستندات والسحوبات المرفقة، يقوم بإعلام العميل المستورد بوصول المستندات والبوالص الخاصة بشحن البضاعة.

5- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله طبقا لتعليمات كتاب البنك المرسل مقابل الدفع أو قبول السحوبات الخاصة بها لدفع ثمنها بعد أجل معين، إذا كانت الشروط تنص على ذلك، وقد يرفض دفع أو قبول المستندات نهائيا إذا كانت مخالفة للشروط المتفق عليها.

6- إذا تم دفع قيمة المستندات من قبل العميل المسحوب عليه، يتولى البنك المحصل تحويل القيمة إلى البنك المرسل حسب تعليماته أو إعلامه بقبول السحوبات، كما ويعلمه في حالة رفض المستورد للدفع أو القبول مبينا أسباب الرفض وما هي تعليماته الجديدة بشأن التصرف في المستندات.

ثانيا: تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية.

ينصب التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية. وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة ، وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها ، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها ، وعلى العموم ، يمكننا أن نصنف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات هي: قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي والقرض الإيجاري الدولي.

1. قرض المشتري:

1. 1. تعريف قرض المشتري: هو تقنية خاصة لقروض التصدير، فهو قرض يمنح مباشرة عن طريق المصارف و الوكالات المتخصصة التابعة للدولة المصدرة إلى المشتري الأجنبي (المستورد) لكي يدفع مستحقات البائع (المصدر) نقدا، بدلا من أن ينتظر المصدر وصول آجال التسديد من طرف المشتري الأجنبي. ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض، ويستفيد كلا الطرفين من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا واستلامه الآني للبضائع، مع تحمل إرجاع القرض والفوائد المترتبة عنه عند حلول

آجال الاستحقاق، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة[1].

لذلك يعتبر الهدف من قرض المشتري هو تشجيع صادرات الدول المعنية، فالاتفاقات تتم بين المصدر والمستورد وفق شروط عقد التصدير وكذا شروط السداد، و بعدها يتولى البنك عملية التسديد ضمن الشروط المحددة سابقا و يدفع مباشرة للمصدر قيم الصفقات المبرمة. ويحتوي قرض المشتري أنه يحتوي على عقدين هما[2]:

- **العقد التجاري:** هو خاص بالعملية التجارية يتم فيه تبيان لواجبات الطرفين وتبيان نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة.
- **العقد المالي (عقد القرض):** يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد والبنك مانح القرض، يكون بعد إبرام العقد التجاري، ومن بين أهم الشروط الموجودة في هذا العقد يمكن ذكر:

- مدة القرض: تتراوح ما بين 18 شهرا إلى 10 سنوات، حيث يمكن التفريق بين:
- قاعدة القرض: تعبر عن المبلغ المقرض وتمثل عادة 85% من مبلغ الصفقة موضوع التمويل.
- تكلفة القرض: تعبر عن الفائدة المطبقة على القرض إضافة إلى العمولات (عمولة التسيير والالتزام) وتكلفة التأمين.

ويمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة حيث لا يستطيع المستورد تمويلها بأمواله الخاصة ويصعب على المصدر تجميد أمواله مع طول فترة الانتظار، ويسمح هذا النوع بحماية المصدر من الخطر التجاري وكذا التخلص من العبء المالي الذي يتم تحويله للبنك، وعادة ما تكون مثل هذه القروض مضمونة من طرف هيئات خاصة بالتامين حيث تضمن شركات التأمين الخاصة بتأمين التجارة الخارجية للبنك في حدود 95% من قيمة القرض و5% الباقية تمثل خطر على الخارج، كما يمكن أن يطلب البنك كفالة من بنك المستورد[3].

1. 2. مراحل سير عملية قرض المشتري:

يمكن توضيح مختلف مراحل وإجراءات عملية قرض المشتري من خلال ما يلي[4]:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 123.
[2] وليد العايب ولحلو بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص 266.
[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 124.
[4] وليد العايب ولحلو بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص 267.

1. إمضاء عقد تجاري بين المصدر والمستورد، بمراعاة عناصر العقد.
2. يتم إمضاء عقد القرض بين البنك المقرض (بنك المصدر) والمستورد.
3. التسديد الفوري من البنك إلى المصدر.
4. تحصيل مبلغ الكمبيالة للبنك عند تاريخ الاستحقاق من المستورد.

2. قرض المورد:

برز هذا القرض بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم، وذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية من أجل ربح أكبر. وهو عبارة قرض متوسط أو طويل الأجل يمنح للمصدر الذي يمنح الآخر مهلة تسديد لزبونه (المستورد)، وهو عملية تمويل صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارده المالية أو الاعتماد على أحد المصارف عن طريق خصم مستحقاته (سندات الدفع أو الكمبيالة) لدى البنك، وفي هذه العملية تقوم علاقة مباشرة بين المصدر وهذا المصرف الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير وبعد انتهاء أجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر المستورد يقوم البنك بتحصيل قيمة سداد الكمبيالة من المستورد[1].

فعقد المورد هو الائتمان الذي يمنح من البنك أو الجهة الممولة الأخرى للبائع (المورد) بناء على ائتمان يمنحه البائع لعميله المشتري بحيث يستطيع هذا الأخير أن يؤجل الدفع الى عدد من السنين زذلك بإصدار أوراق دين تستحق خلال فترات مؤجلة تكون مكفولة من قبل بنوك خارجية تستحق على فترات (3- 7) سنوات، وهي كمبيالات أو سحوبات يقوم البائع بخصمها واستلام العملات مقابل هذه الأوراق ثمنا لبضاعته المصدرة[2].

وينك ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل (COFACE بفرنسا، HERMES بألمانيا، SACCE بإيطاليا) تتولى توفير ضمان شامل لسداد الأوراق التجارية (الكمبيالات أو السندات الاذنية) التي يحتفظ بها البنك الذي قدم التمويل، ويتم ذلك عن طريق قيام هذه الهيئة بإرسال خطاب ضمان لهذا البنك وذلك مقابل توقيع عقد ضمان ضد المخاطر التي التجارية وغير

[1] وليد العايب ولحلو بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص 264.

[2] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 369.

التجارية مع المصدر، ويدفع المصدر بموجب هذا العقد عمولة ضمان للهيئة التي أخذت على عاتقها تأمين القرض[1].

3. التمويل الجزافي:

3. 1. تعريف التمويل الجزافي: تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى 5 سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا[2].

3. 2. مزايا التمويل الجزافي: يتيح التمويل الجزافي للمصدر الاستفادة من عدد كبير من المزايا يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي[3]:

- إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.
- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- التخلص من التسيير الشائك لملفات الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية المرتبطة بطبيعة العملية التجارية.
- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تبادلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

4. القرض الإيجاري الدولي:

هو عبارة عن آلية من آليات التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول

[1] وليد العايب ولحلو بوخاري، مرجع سبق ذكره، ص 264.
[2] نفس المرجع، ص 271.
[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 126.

إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين وغير المقيمين، وهي في الحقيقة نفس التفرقة الذي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال.

وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية و بعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا.

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق[1].

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 127.

الخاتمة

خاتمة:

سعت هذه المطبوعة إلى إعطاء فكرة متكاملة عن تقنيات وأعمال البنوك من خلال ستة محاور تطرقت إلى التعرف على البنوك التجارية، موارد واستخدامات البنك التجاري، وسائل الدفع التقليدية والحديثة، وعمليات القروض وتقنيات تمويل التجارة الخارجية.

وتمكن المطبوعة الطالب من التعرف على البنوك التجارية، ومناقشة مختلف المسائل المرتبطة بها، سواء من حيث الوظائف التي يمكن أن تؤديها وأنواعها المختلفة. كما تمكن من التعرف على أهم موارد هذه البنوك من الأموال، ومجالات استخدامها.

تضمنت المطبوعة أيضا بتفصيل وافي أهم وسائل الدفع التقليدية منها والحديثة، باعتبارها أداة ضرورية لإجراء المبادلات وتسوية مختلف المعاملات في المجتمع.

تبين من خلال المطبوعة طبيعة عمليات القروض في البنوك التجارية، وأهمية وجود سياسة الإقراض في البنوك التجارية، والتي تحدد الاتجاه والأسلوب لاستخدام الأموال البنك التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال، وأثرها على اتخاذ القرار في البنك. كما تبين لنا من خلال هذه المطبوعة مختلف التقنيات البنكية القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل، المستخدمة من قبل البنوك التجارية في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

في الأخير، يعتبر هذا المقياس هو مدخل فقط لتقنيات وأعمال البنوك، فمن الضروري لكل طلبة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي التوسع في هذا المجال بالاعتماد أولا على المراجع والاطلاع على تجارب البنوك الكبرى في هذا المجال، وثانيا محاولة كل طالب عمل دورات تكوينية لتطوير هذا الجانب فيه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

1. الكتب:

1. إبراهيم المصري، **الاقتصاد النقدي: النقود – البنوك – البازل**، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2014.

2. أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

3. أحمد سفر، **أنظمة الدفع الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

4. أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك: تقليدية الماضي والكترونية المستقل**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

5. أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

6. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

7. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.

8. جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الالكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

9. جمال محمد أحمد وإبراهيم السيد، **موسوعة التمويل (القروض المصرفية والتمويل: العولمة المالية– اضطرابات القطاع المالي– أسواق المال)**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2016.

10. حسن عبد العزيز حسن، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر، 1992.

11. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

12. خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

13. خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

14. خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

15. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

16. رأفت رضوان، **عالم التجارة الإلكترونية**، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر، 1999.

17. رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18. رشاد العصار ورياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

19. زاهر إبراهيم عاطف، **إدارة العمليات النقدية والمالية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20. زياد رمضان ومحفوظ جوده، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006.

21. زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، 1996.

22. زياد سليم رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، 1997.

23. سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

24. سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

25. سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخله المالية – المحاسبية – الاقتصادية – التشريعية – التطبيقية**، مكتبة الإشعاع الفنية للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

26. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

27. شريف محمد غنام، **محفظة النقود الالكترونية: رؤية مستقبلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

28. صلاح الدين السيسي، **الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة**، دار الوسام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 1998.

29. صلاح حسن، **البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.

30. ضياء نصر الله الدرمالي، **التحرير المصرفي في ظل التطورات الاقتصادية والمالية**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2017.

31. الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

32. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

33. عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993.

34. عبد اللطيف مصيطفى ومحمد بن بوزيان، **أساسيات النظام المالي واقتصاديات الأسواق المالية**، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.

35. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

36. عزت عبد الحميد البرعي، **محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الولاء، مصر، 1994.

37. عزت قناوي، **أساسيات في النقود والبنوك**، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

38. علي محمد شلهوب، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، دار شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، سورية، 2007.

39. فضيل فارس، **التقنيات البنكية: محاضرات وتطبيقات**، الجزء الأول، مطبعة ألموساك رشيد، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

40. فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2008.

41. فؤاد قاسم الشعيبي، **المقاصة في المعاملات المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

42. محمد إبراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.

43. محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية: العادية – غير العادية – الالكترونية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

44.محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار الأمين للنشر والطباعة، مصر، 2001.

45.محمد حافظ الرهوان، **النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، مصر، 2006.

46. محمد سعيد السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

47.محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

48.محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، 2007.

49.محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2013.

50. محمد نور صالح الحداية وسناء جودت خلف، **التجارة الإلكترونية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

51.محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية: عمليات بين البنوك**، المجلد الرابع، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2008.

52. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية: عمليات بين البنوك**، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

53. مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة العربية، مصر، 1985.

54.مصطفى رشدي شيحة، **الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998.

55.مصطفى كمال طه، **عمليات البنوك**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

56.منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، مصر، 2006.

57.وسيم محمد الحداد وشفيري نوري موسى ومحمود إبراهيم نور وصالح طاهر الزرقان، **الخدمات المصرفية الالكترونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

58.وليد العايب ولحلو بوخاري، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

2. الأطروحات والرسائل:

59.عبد الرحيم وهيبة، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2005.

60.مرام تيسير مصطفى الفرا، **دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية (1995–2011)**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2012.

3. المقالات:

61.خالفي وهيبة ومفلاح حسيبة، **تحليل وتقييم لواقع نشاط الوساطة المالية في بورصة الجزائر خلال القترة (2008–2017)**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2019.

4. القوانين والتشريعات والأوامر:

62.المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 المؤرخ في 12ماي 2015، **يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 13 ماي 2015.

63.القانون التجاري الجزائري.

64.الأمر رقم 96 / 09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 **المتعلق بالاعتماد الايجاري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

65.نظام رقم 09 – 05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن، **إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر بتاريخ 29ديسمبر 2009.

66.الأمر 09 – 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن، **قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.

67.نظام رقم 09 – 04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن، **مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر بتاريخ 29ديسمبر 2009.

68. الأمر رقم 03 / 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

ثانيا: باللغة الانجليزية.

69. Awais A and Aziz A and Muhammad M, **Electronic payment system: A complete guide**, journal of Multidisciplinary Scienses, 2019.
70. Levine Ross, **Finance and Growth: Theory and Evidence**, Handbook of Economic growth, North-Holland, 2005.
71. Madhoushi and Mohebi, **Multi-analyses electronic payment system,** (C. Berbbia, & A. Voiskounsky, Eds.) human perspectives in the internet society, 2004.

ثالثا: باللغة الفرنسية.

72. Marie-Thérèse Bohn Di Scala, **Economie Monétaire et Bancaire : Droit général et bancaire**, Ellipses Edition Marketing , France, 2011.
73. Philippe Monnier Et Sandrine Mahier-Lefrançois , **Les Techniques Bancaires**, DUNOD, France , 2008.
74. Pierre Gazé, **Le Porte-Monnaie Electronique : Quelques Enjeux Stratégiques Pour L'industrie Bancaire**, Revue D Économie Financière, France, 1999.
75. Sylvie de Coussergues, **Gestion De La Banque**, DUNOD, 5eme Edition. France, 2007.
76. Sylvie de Coussergues, **Gestion De La Banque: du Diagnostic à la Stratégie**, Dunod, 3eme Edition. France, 2002.